

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

العمل القضائي في جرائم المخدرات

مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

سلسلة العمل القضائي – العدد 4

فهرس عام

7..... تقديم

الحيازة والاتجار في المخدرات

□ حيازة افتراضية للمخدرات:

- 11..... قرار عدد 8-168 - بتاريخ 2007/01/24 - ملف جنحي عدد 2004/1951
31..... قرار عدد 7/404 - بتاريخ 2005/02/23 - ملف جنحي عدد 04/22751
40..... قرار عدد 8/1971 - بتاريخ 2004/06/02 - ملف جنحي عدد 03/13044

□ حيازة المخدرات:

- 97..... قرار عدد 392/6 - بتاريخ 1998/12/18 - ملف جنحي عدد 94/36300

□ الاتجار في المخدرات:

- 101..... قرار عدد 4/940 - بتاريخ 1995/04/26 - ملف جنحي عدد 92/24855
108..... قرار رقم 5263 - بتاريخ 1990/06/12 - ملف جنائي عدد 22704

□ الحيازة والاتجار في المخدرات:

- 93..... قرار عدد 3/24 - بتاريخ 2001/01/10 - ملف جنحي عدد 99/3/6/24564
115..... قرار رقم 87/8674 - بتاريخ 1987/12/17 - ملف جنائي عدد 9621

□ الاتجار ونقل المخدرات:

- 35..... قرار عدد 10/2245 - بتاريخ 2004/09/22 - ملف جنحي عدد 03/27806

□ الحيازة والاتجار في السجائر المهربة:

- 16..... قرار عدد 2757/7 - بتاريخ 2006/11/08 - ملف جنحي عدد 06/6637

□ الاتجار في الكيف والتبغ:

- 124..... قرار رقم 825 - بتاريخ 1980/07/12 - ملف جنائي رقم 57616

□ حيازة الكيف والتبغ:

- الحكم الجنائي عدد 281 (س15) - بتاريخ 1972/01/20
129..... بين شركة الدخان والمدعي العام للدولة

حجية محاضر الشرطة القضائية في قضايا المخدرات

- 8..... قرار عدد 719/1 - بتاريخ 2007/06/27 - الغرفة الجنائية ملف عدد 06/21615
20..... قرار عدد 8/2680 - بتاريخ 2006/09/20 - ملف جنحي عدد 20064/2877
24..... قرار عدد 8-2237 - بتاريخ 2006/07/12 - ملف جنحي عدد 2004/1067

المخدرات ومطالب إدارة الجمارك

❑ ضبط المخدرات - الدائرة الجمركية

قرار عدد 9/158 - بتاريخ 2004/01/21 - ملف جنحي عدد 01/21518.....44

❑ المخدرات - تعويض إدارة الجمارك

قرار رقم 6682 - بتاريخ 1990/06/19 - ملف جنائي عدد 89/20189.....111

قرار عدد 3/650 - بتاريخ 1995/03/21 - ملف جنحي عدد 89/20312.....105

❑ المخدرات - تدخل إدارة الجمارك

قرار رقم 7588 - بتاريخ 1987/11/17 - ملف جنائي عدد 87-13599.....119

المصادرة في قضايا المخدرات

❑ شروط مصادرة المخدرات

قرار عدد 7/1052 - بتاريخ 2005/04/04 - الملف الجنحي عدد 04/21799.....28

❑ مصادرة العقارات في قضايا المخدرات

قرار عدد 9/201 - بتاريخ 2003/01/22 - ملف جنحي عدد 96/23593.....62

قرار عدد 1/913 - بتاريخ 2001/07/18 - ملف جنحي عدد 2001/10852-54.....79

❑ مصادرة وسائل النقل في قضايا التبغ

الحكم الجنائي عدد 48 (س14) - بتاريخ 1970/06/19 - بين شركة التبغ وبين نعيم إدريس.....139

الدفع بالتقادم في قضايا المخدرات

قرار عدد 1/1997 - بتاريخ 2003/09/17 - ملف جنحي عدد 02/16662.....49

وقائع المسطرة المرجعية

قرار عدد 8/1904 - بتاريخ 2003/05/29 - ملف جنحي عدد 02/2944.....55

تعويض شركة التبغ

الحكم الجنائي عدد 196 (س14) - بتاريخ 1970/12/24 - بين شركة التبغ الدخان بالمغرب وبين الراشدي محمد بن بوعزة.....135

فهرس تفصيلي

- 7.....تقديم
- 8.....قرار عدد 719/1 - بتاريخ 2007/06/27 - الغرفة الجنائية ملف عدد 06/21615
اعتماد المحكمة على ما راج في مكالمة هاتفية بين المتهم وغيره، دون أن تتحقق من مصداقيته والتأكد منه بالتحري، للتثبت من وجوده المادي، لا يرقى ذلك إلى إثبات الفعل الجرمي.
- 11.....قرار عدد 8-168 - بتاريخ 2007/01/24 - ملف جنحي عدد 2004/1951
اتجار المتهم في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعله أن الملف خال من أي محجوز وأن المتهم لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.
- 16.....قرار عدد 2757/7 - بتاريخ 2006/11/08 - ملف جنحي عدد 06/6637
عدم مناقشة المحكمة لفريضة الحجز المجبى من طرف مراقب السجن = النقض والإبطال
- 20.....قرار 8/2680 - بتاريخ 2006/09/20 - ملف جنحي عدد 2006/2877
محاضر التفتيش والحجز والمعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية لا يمكن استبعادها إلا بإثبات العكس.
- 24.....قرار عدد 8-2237 - بتاريخ 2006/07/12 - ملف جنحي عدد 2004/1067
محاضر التفتيش والحجز والمعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية لا يمكن استبعادها إلا بإثبات العكس.
- 28.....قرار عدد 7/1052 - بتاريخ 2005/04/04 - الملف الجنحي عدد 04/21799
مصادرة - شروطها
ثبوت كون السيارة التي ضبطت بها المخدرات هي عبارة عن سيارة أجرة مخصصة للنقل العمومي وأن المتهم كان وقت إلقاء القبض عليه مجرد راكب على متن هذه السيارة التي تعود لشخص أجنبي عن الغش ولم يثبت قيام تواطؤ بين سائقها والمتهم، يجعل الحكم بإرجاع السيارة إلى مالكها وعدم مصادرتها صحيحا.
- 31.....قرار عدد 7/404 - بتاريخ 2005/02/23 - ملف جنحي عدد 04/22751
اتجار المتهم في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعله أن الملف خال من أي محجوز وأن المتهم لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

35. قرار عدد 10/2245 - بتاريخ 2004/09/22 - ملف جنحي عدد 03/27806
اعتماد تصريحات المتهم الأولى لدى الضابطة القضائية ثبت أنه تراجع عنها خلال مرحلة البحث التمهيدي
(لا) = النقص والإبطال

40. قرار عدد 8/1971 - بتاريخ 2004/06/02 - ملف جنحي عدد 03/13044
اتجار المتهم في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها
بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحتي حيازة
المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعبارة أن الملف خال من أي محجوز
وأن المتهم لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا
فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

44. قرار عدد 9/158 - بتاريخ 2004/01/21 - ملف جنحي عدد 01/21518
ضبط المخدرات - الدائرة الجمركية - تطبيق الفصل 279 مكرر مرتين (نعم).
مقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك صنف الأفعال المشككة للجنح الجمركية من
الطبقة الأولى وعاقب عليها وفق الفصل الأول من القانون المذكور والمتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة
بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك، وأن ارتكاز المحكمة في قرارها المطعون فيه
على الفصل 279 مكرر وحده حين قضت برفض مطالب إدارة الجمارك وعدم الاختصاص في المطالب
المدنية رغم أن المطلوب في النقص ضبط وهو يحوز المخدرات دون ترخيص داخل الدائرة الجمركية مما
يكون معه القرار قد خرق مقتضيات القانون المذكور.

49. قرار عدد 1/1997 - بتاريخ 2003/09/17 - ملف جنحي عدد 02/16662
- الدفع بالتقادم في قضايا المخدرات له تأثير على مسار الدعوى العمومية في حال ثبوته ويمس بالنظام
العام - نعم
- الجواب المجهل عن الدفع بالتقادم دون تمييز دقيق بين المساطر المرجعية يجعل القرار ناقص التعليل
ومعرضا للنقض - نعم

55. قرار عدد 8/1904 - بتاريخ 2003/05/29 - ملف جنحي عدد 02/2944
المحكمة ملزمة بمناقشة وقائع المسطرة المرجعية ولا يمكن اعتبارها خارجة عن نطاق وقائع الدعوى
العمومية المرفوعة حاليا للارتباط الوثيق بينهما ولو أضيفت هذه المسطرة من طرف النيابة العامة ما دام
الاستئناف ينشر الدعوى العمومية من جديد.

62. قرار عدد 9/201 - بتاريخ 2003/01/22 - ملف جنحي عدد 96/23593
- ان الحكم بمصادرة العقارات خرق للقانون
(الفصل 11 من ظهير 1974.5.21) = النقص والإبطال

79. قرار عدد 1/913 - بتاريخ 2001/07/18 - ملف جنحي عدد 2001/10852-54
- ان الحكم بمصادرة العقارات خرق للقانون
(الفصل 11 من ظهير 1974.5.21) = النقص والإبطال

- 93.....قرار عدد 3/24 - بتاريخ 2001/01/10 - ملف جنحي عدد 99/3/6/24564
- الحيازة تكفي للإدانة بصرف النظر عن نية الحائز لكونه مسؤولاً عن الناقلة التي يتولى سياقتها.
- 97.....قرار عدد 392/6 - بتاريخ 1998/12/18 - ملف جنحي عدد 94/36300
حيازة المخدرات - انتزاع حيازة عقار - العقوبة الأشد - عدم التجزئة.
إذا ورد في القرار المطعون فيه ما يفيد كفاية التعليل بالنسبة لأفعال انتزاع حيازة العقار والتي يتعلق بها حق الغير. فإن قانون العقوبة الأشد المطبق في هذه النازلة طبقاً لمقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي قد فقد أساسه القانوني فإنه يلزم تبعاً لذلك نقض القرار برمته لعدم إمكان تجزئته بخصوص أفعال انتزاع عقار من حيازة الغير التي ارتبطت عقوبتها بالعقوبة الأشد.
- 101.....قرار عدد 4/940 - بتاريخ 1995/04/26 - ملف جنحي عدد 92/24855
مخدرات - أقراص غير مصنفة
- ان عدم ورود أقراص بيزيريل وأوپينال ضمن أنواع المخدرات باللائحة ب من ظهير 24 ماي 1974 لا يكفي للقول بأن جريمة الاتجار في المخدرات وتعاطيها غير ثابتة ما دامت المحكمة لم تجر بحثاً دقيقاً لتحليل هذه الأقراص.
- 105.....قرار عدد 3/650 - بتاريخ 1995/03/21 - ملف جنحي عدد 89/20312
مخدرات - تعويض إدارة الجمارك
- إن مادة المخدرات محرمة شرعاً وليست لها قيمة محددة في السوق لذا يرفض طلب التعويض المقدم من إدارة الجمارك.
- 108.....قرار رقم 5263 - بتاريخ 1990/06/12 - ملف جنائي عدد 22704
الاتجار في المخدرات - الظروف المخففة - تعليل - نعم.
منح الظروف المخففة أو عدم منحها أمر موكل إلى تقرير القاضي الذي يكون ملزماً بتعليل حكمه في حالة تمتع المتهم بظروف التخفيف ولا يحتاج إلى تعليل خاص في حالة العكس الفصل 146 من ق ج.
- 111.....قرار رقم 6682 - بتاريخ 1990/06/19 - ملف جنائي عدد 89/20189
مخدرات - استحقاق التعويض (لا).
إن مقتضيات الفصل 115 من مدونة الجمارك لا تنص صراحة عن استحقاق التعويض عندما يتعلق الأمر بالمخدرات التي يمنع التعامل بشأنها ولا يتوقف ترويجها على الحصول على ترخيص سمح بمرورها كما هو الشأن بالنسبة لباقي السلع والمواد المسموح بالتداول بشأنها.
- 115.....قرار رقم 87/8674 - بتاريخ 1987/12/17 - ملف جنائي عدد 9621
حيازة المخدرات والاتجار فيها - حدود مصادرة وسيلة النقل - تطبيق ظروف التخفيف على الدعائر (لا).
ما دام لم يثبت بأن السيارة المضبوطة كان بداخلها كمية المخدرات وأنها كانت تراقب الطريق فقط فإنه لا موجب لتطبيق مقتضيات الفصل 81 من ظهير 1932/11/12.
إن الدعائر المنصوص عليها في ظهير 1932/11/12 تعتبر بمثابة تعويضات ولا تطبق عليها مقتضيات ظروف التخفيف وإن المشاركين تطبق عليهم نفس العقوبة والحكم على المشاركين بالتضامن بعد خرقاً للفصلين 82 و 84 من الظهير المذكور.

قرار رقم 7588 - بتاريخ 1987/11/17 - ملف جنائي عدد 87-13599.....119

مخدرات - الجمارك - تدخلها - لا.

إن مدونة الجمارك قد حددت البضائع الغير الخاضعة للأنظمة الجمركية ومن ضمنها المخدرات التي من مشمولاتها مادة الشيرة بحكم أنها بضاعة محضرة بطبيعتها ولا تقبل التبادل الدولي كسلعة تقبل الإيراد والتصدير.

وأن المحكمة لما قبلت تدخل إدارة الجمارك القائم على بضاعة لا تطبق في شأنها الأنظمة الجمركية تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وما بني على باطل فهو باطل.

قرار رقم 825 - بتاريخ 1980/07/12 - ملف جنائي رقم 57616.....124

لئن كانت المبالغ المحكوم بها لفائدة مكتب التبغ تنزل كذلك بمنزلة التعويضات المدنية من حيث عدم إمكانية تطبيق ظروف التخفيف فإنها تعتبر دعائر حكم بها عقوبة ضد المتهم ولهذا فإن الوسائل التي يجب اعتمادها من حيث إثباتها هي وسائل الإثبات الجنائي دون غيرها.

الحكم الجنائي عدد 281 (س15) - بتاريخ 1972/01/20

بين شركة الدخان والمدعي العام للدولة.....129

1- هيئة الحكم - إذا ذكر في الحكم على أنه صدر من نفس الهيئة أعلاه هل هو موجب للنقض (لا).

2- تهريب التبغ - ذعيرة محكوم بها في جنح تهريب التبغ هل هي فردية أم جماعية؟

1- إذا ورد في الحكم على أنه صدر "بنفس الهيئة أعلاه" فإنه يدل بكل وضوح على أن الهيئة التي ناقشت القضية هي نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض.

2- الذعيرة المحكوم بها في ميدان تهريب التبغ تكون مقدار الكمية المضبوطة ووزنها وإن ارتكب هذه المخالفة شخصان في حالة واحدة ويكون الحكم قد طبق القانون تطبيقا صحيحا إذا حكم عليهما بذعيرة واحدة تؤدي على وجه التضامن بينهما.

الحكم الجنائي عدد 196 (س14) - بتاريخ 1970/12/24

بين شركة التبغ الدخان بالمغرب وبين الراشدي محمد بن بوعزة.....135

تبغ - ذعيرة - اعتبارها بمثابة تعويض - خضوعها لسلطة المحكمة التقديرية (لا).

إن الذعائر المحكوم بها لفائدة شركة الدخان بمقتضى الفصل 82 من ظهير 1932 المتعلق بنظام التبغ تعتبر بمثابة تعويضات مدنية ولا تطبق في شأنها مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي الخاص بظروف التخفيف عملا بالاستثناء المنصوص عليه فيه وعليه فليست المبالغ المنصوص عليها في الفصل 90 من الظهير المذكور خاضعة لتقدير المحكمة حتى تستطيع أن تنزل عن حدها الأدنى.

الحكم الجنائي عدد 48 (س14) - بتاريخ 1970/06/19 - بين شركة التبغ وبين نعيم ادريس.....139

تبغ وكيف - مصادرة وسائل النقل بصرف النظر عن مالكاها.

ينص الفصل 81 من ظهير 12 نونبر 1932 على وجوب مصادرة وسائل نقل الكيف في جميع الأحوال، وذلك بصرف النظر عن مالكاها ولهذا يتعرض للنقض الحكم الذي قضى برد سيارة وجد على متنها التبغ إلى صاحبها لعله أنها سرقت منه وارتكبت بها الجريمة.

تقديم

يقوم القضاء في النظم القانونية الحديثة بدور بالغ الأهمية في تفسير نصوص القانون وجعلها صالحة للتطبيق على ما تقدمه الحياة في المجتمع من وقائع قد تكون في غالب الأحيان بالغة التعقيد عسيرة الحل.

والقضاء له أثره الملموس على المشرع والفقيه، وتطبيقه للنص القانوني قد يكشف عن عيوب أو مواضع نقص فيه، ويوجه المشرع إلى إصلاح تلك العيوب أو استكمال ذلك النص عن طريق التعديل التشريعي.

وليتاح للقضاء أداء دوره، يجب أن تنشر اجتهاداته على المشتغلين بالقانون ويتاح لهم الاضطلاع عليها ودراستها والاستفادة منها، وهذه الاعتبارات عمل مركز الدراسات والأبحاث الجنائية على جمع بعض القرارات الزجرية المتعلقة بالعمل القضائي في جرائم المخدرات مع فهرستها وتبويبها في هذا الكتيب ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

والله ولي التوفيق

قرار عدد 719/1

بتاريخ 2007/06/27

الغرفة الجنائية ملف عدد 06/21615

المبدأ

- اعتماد المحكمة على ما راج في مكاملة هاتفية بين المتهم
وغیره، دون أن تتحقق من مصداقيته والتأكد منه بالتحري،
للتثبت من وجوده المادي، لا يرقى ذلك إلى إثبات الفعل
الجرمي.

المجلس الأعلى

الغرفة الجنائية

ملف عدد : 06-21615

القرار عدد : 719/1

بتاريخ : 2007/6/27

القاعدة

- اعتماد المحكمة على ما راج في مكاملة هاتفية بين المتهم وغيره، دون أن تتحقق من مصداقيته والتأكد منه بالتحري، للثبوت من وجوده المادي، لا يرقى ذلك إلى إثبات الفعل الجرمي.

الوقائع

ناقشت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى يوم 2007/6/27 الملف عدد 06-21615 المتعلق بمتهم محكوم بـ 6 سنوات سجنًا، وغرامة 30 ألف درهم من قبل الغرفة من قبل الغرفة الجنائية بالرباط بتاريخ 8 يوليوز 2006 من أجل الاتجار في المخدرات القوية، وهو الحكم الذي خفظت عقوبته من طرف الغرفة الجنائية الاستثنائية إلى 5 سنوات سجنًا، في القضية رقم 788-2006.

وتطرح هذه النازلة على غرار ملفات أخرى نقاشًا قانونيًا وفقهيا بشأن مدى اعتماد محاضر الشرطة القضائية مجرد معلومة في القضايا الجنائية، أو هي على سبيل الاستثناس، علما أن جملة من الأحكام تبني بشكل أساس على هذه المحاضر، التي تعتمد هي الأخرى في قرارات الإحالة لقضاة التحقيق، مما يتعين توحيد الرؤية في هذا المجال، وإعطاء مفاهيم لبعض المصطلحات، وبيان وظيفة وحدود عمل الجهات القضائية الموكل إليها التحري، والتحقيق، سواء من حيث تطوير أساليب العمل على غرار ما يجري العمل به في المساطر والقوانين المقارنة بالنظر مما سبق أن أشرنا بشأن التحقيق.

كما يطرح الملف مسألة اعتماد الهاتف في ضبط بعض الجرائم. وفيما يلي نقدم حيثيات قرار المجلس الأعلى عدد 719/1، لإغناء النقاش القانوني الصرف.

بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ الصغير الكامل المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من انعدام التعليل :

ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم مُعلل من الناحيتين الواقعية والقانونية ولا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، ولئن كان من حق قضاة الموضوع، تقدير الوقائع من حيث وجودها أو عدمها، فإن من حق محكمة النقض معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحة التكييف القانوني المطبق عليها، ومن واجب المحكمة متى قضت بالإدانة أن تعني ببيان الواقعة المعاقب عليها بيانا معلا، مقتصرا بيني عن توافر عناصر الجريمة، وأن تبين الأدلة التي أقامت عليها قضاؤها بالإدانة بشكل واضح.

وقد اكتفى الحكم الابتدائي في ذكره للوقائع بما يلي : (حيث لئن أنكر الظنين ما نسب إليه عند مثوله أمام المحكمة، فإن إنكاره هذا جاء مجردا وتدخله تصريحاته الواردة في مرحلة البحث التمهيدي والتي تشكل في تقدير المحكمة اعترافا صريحا بالأفعال المصنفة إليه ويتعين التصريح بمؤاخذاته من أجلها).

وهي حثيئة لم تبين الواقعة المعاقب عليها بيانا مفصلا وواضحا. وكذلك الأدلة التي أقامت عليها قضاءها بالإدانة، فكان هذا التعليل خاليا من بيان الوقائع التي تكون العنصر المادي للجريمة المعاقب عليها. ومن إبراز الأدلة التي تمت على أساسها إدانة طالب النقض، مما يجعل الحكم المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ويتعين التصريح بنقضه وإبطاله. بناء على مقتضى المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365، والبند رقم 3 من المادة 370 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث أيد القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي مبدئيا، وتبني علله وأسبابه عندما عاقب العارض عن الاتجار في المخدرات القوية. وحيث علل الحكم الابتدائي ما قضى به عليه كما يلي : (حيث توبع الظنين من أجل الاتجار في مادة المخدرات القوية طبقا لفصول المتابعة).

وحيث صرح الظنين عند الاستماع إليه في محضر قانوني من طرف الضابطة القضائية أنه توسط فعلا في تصريف كمية 150 غراما من مادة الكوكايين كانت بحوزة أحد أصدقائه بمدينة العرائش حيث اتصل في هذا الإطار بالظنين مصطفى بـ وأطلع على الكمية المراد تصريفها، وكذا ثمنها المتراوح ما بين (60.000) درهم و (65.000) درهم.. وكان بصدد الالتقاء به لمرافقته لمدينة العرائش لهذا الغرض. وحيث لئن أنكر الظنين ما نسب إليه عند مثوله أمام المحكمة فإن إنكاره هذا جاء مجردا وتدحضه تصريحاته الواردة في مرحلة البحث التمهيدي والتي تشكل في تقدير المحكمة اعترافا صريحا بالأفعال المنسوبة إليه. ويتعين التصريح بمؤاخذته من أجلها) حيث يتضح من هذا التعليل أن المحكمة أدانت العارض وعاقبته من جنحة الاتجار في المخدرات بناء على ما أوردته من تصريحه في محضر الشرطة القضائية بأنه (توسط فعلا في تصريف كمية 150 غراما من مادة الكوكايين كانت بحوزة أحد أصدقائه بمدينة العرائش)، وعلى أن إنكاره المجرد (هكذا) للفعل يدحضه اعترافه المذكور في المحضر.

والحال أن تنصيصات القرار أوردت في الصفحة الرابعة منه أن ما ذكر عن التوسط في المخدرات إنما تم استخلاصه من حديث هاتفني راج بين العارض وبين المسمى مصطفى بـ، تحت مراقبة الشرطة القضائية أثناء وجود هذا الأخير بين يديها وهي تبحث معه بشأن وقائع أخرى.

وحيث إن اكتفاء المحكمة في الإدانة المذكورة، بما تبادلته المتهم مع غيره من حديث هاتفني، دون تحقيق مصداقيته، والتأكد منه باعتماد تحريات، أو أدلة للتثبت من الوجود المادي لما جاء فيه، ومن ارتكاب واقعة ترويج المخدرات، أو محاولتها بالفعل لا يبرز بما يكفي التعليل الواقعي والقانوني لعناصر جريمة الاتجار في المخدرات المدان بها، كما تتطلب مقتضيات القانون. مما يعتبر نقصانا في تعليل القرار يوازي انعدامه، ويعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 18 يوليوز 2006 في القضية ذات الرقم 788/2006.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها طبقا للقانون. وهي مركبة من هيئة أخرى، وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر، كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين : عبد الرحمان العاقل مقرا، وجميلة الزعري، وعبد السلام البري، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو، الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أويلا.

ملاحظة : هذا الحكم مأخوذ من جريدة العلم - العدد 20979 ليوم الأربعاء 19 صفر 1429 (الموافق 27 فبراير 2008)

قرار عدد 8-168

بتاريخ 2007/01/24

ملف جنحي عدد 2004/1951

المبدأ

اتجار المتهمة في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهمة من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعلّة أن الملف خال من أي محجوز وأن المتهمة لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية

المحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 8-168

المؤرخ في : 2007/01/24

ملف جنحي

عدد: 2004/1951

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بتازة

ضد

محمد بن علي الحمزاوي

للمستند خاصة بالذلف لا يسمح
بتسليمها للغير

بتاريخ : 2007/01/24

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة

الطالب

وبين : محمد بن علي الحمزاوي

المطالب

07/6/8/168

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتأزاة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سابع اكتوبر 2003 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ فاتح اكتوبر 2003 تحت عدد 560 في القضية ذات الرقم 03/637 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة المتهم محمد بن علي الحمزاوي من اجل جنحة حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بصفة غير مبررة والحكم من جديد ببراءته منها ومبدئيا بتأييد الحكم المذكور فيما قضى به عليه من اجل جنحة الاتجار في المخدرات بثمانية عشر شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها (3000) درهم مع تعديله بخفض عقوبة الحبس الى اربعة عشر شهرا حبسا نافذا.

إن المجلس /

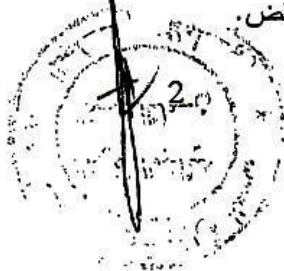
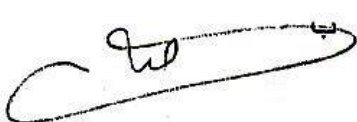
بعد أن تلا السيد المستشار الطاهر الجباري التقرير المكلف به في القضية .
وبعد الإستماع إلى السيد الحسين امهوض المحامي العام في مستتجاته .
وبعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن .
في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان كل حكم لو قرار يجب ان يكون معللا تعليلًا صحيحا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا طبقا لمقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وان نقصان التعليل او فساد يوازي انعدامه.

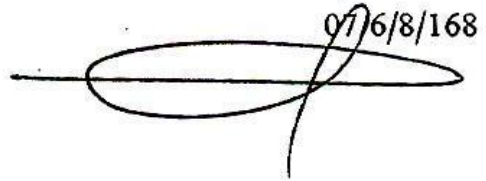
وان محكمة الاستئناف لما قضت بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة للمتهم من اجل جنحة حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بصفة غير مبررة والحكم ببراءته منها بعللة ان المتهم حين تم ايقافه لم تضبط بحوزته اية كمية من المخدرات والحال ان مناط المتابعة بجنحة حيازة المخدرات هي الحيازة للمادية وهو مما لم يتوافر في النازلة هو تعليل فاسد ولا اساس له في القانون ذلك ان المشرع في القوانين المتعلقة بجزر المخدرات الظواهر 74/5/21 و 32/11/12 و 2003/3/24 و 2000/6/5 يكتفي بالحيازة الافتراضية فقط ولا يشترط الحيازة المادية لقيام جنحة حيازة المخدرات.. وانه بالرجوع الى وثائق الملف خاصة محضر الامن الاقليمي بتأزاة رقم 412/ش.ق وتاريخ 2003/7/24 يستفاد منه ان المتهم اعترف تمهيدا بتعاطيه لترويج المخدرات لمدة طويلة والتي تعد موردا لكسب عيشه وبانه يقوم بجلبها من كتامة ويعيد بيعها بالتقسيط وان الاشخاص المذكورين في المساطر المرجعية يعتبرون من زبائنه ويبيع لهم مخدرات بكميات متفاوتة قد تصل الى نصف كيلو من الشيرة ومائتي رزيمة من مسحوق الكيف الممزوج بالتبغ مما يدل من هذا الاعتراف ان المتهم كان يحوز المخدرات بصفة فعلية وان المحكمة الاستئنافية عندما قضت ببراءته من حيازة المخدرات جاء قرارها ناقص التعليل يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والابطال.

بناء على المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة والمادة 534 في فقرتها الرابعة يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة والا كان باطلا كما ان الخرق للجوهرى للقانون يؤدي الى النقض.



07/6/8/168



وحيث ان الثابت من وثائق الملف وخاصة صك الاتهام ان المطلوب في النقض توبع من اجل جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بصفة غير مبررة بالاضافة الى جنحة الاتجار في المادة المذكورة.

وحيث ان القرار المطعون فيه علل ما انتهى اليه من الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة المطلوب من اجل جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بصفة غير مبررة وتصديا الحكم من جديد ببراعته من ذلك بما يلي: >>حيث ان جنحة حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بصفة غير مبررة يستلزم لقيامهما توافر عناصرها التكوينية وهي الحيازة المادية للمواد المعتبرة مخدرات والحال انه بتصفح اوراق الملف ومستنداته فان المتهم لم يضبط بحوزته عند ايقافه اية كمية من المخدرات وبالتالي يبقى الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم من اجل الجنحتين المذكورتين في غير محله ويستوجب الالغاء والقول ببرائته منهما << .

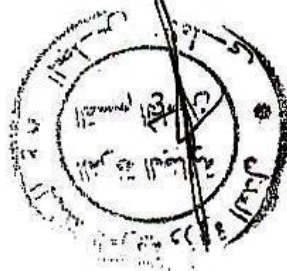
لكن حيث ان هذا التعليل جاء خارقا للفصول المحتج بها خاصة وان الثابت مما اورده القرار المطعون فيه ان المطلوب اعترف تمهيديا لمعرفته لمجموعة من الاشخاص ذكر اسماءهم ويعتبرون من زبائنه حيث يبيع لهم المخدرات بثمان مناسب وبكميات متفاوتة قد تصل الى نصف كيلو غرام من مخدر الشيرة ومائتي رزيمة من مسحوق الكيف الممزوج بالتبغ المهرب مضيفا انه منذ سنين طويلة وهو يتعاطى الاتجار في المخدرات رفقة المسمى محمد عني حيث كانا يقتنيان ما بين عشر كيلو غرامات وعشرين من مخدر الشيرة بثمان ثلاثة دراهم للغرام الواحد ويعيدان بيعه بسيعة دراهم كما يقتنيان الف رزيمة من مسحوق الكيف الممزوج بالتبغ المهرب بثمان درهم ونصف للواحدة ويعيدان بيعها باربعة دراهم ويتقاسمان الارباح، هي وقائع من جهة ينطبق عليها التكييف الصحيح بمفهوم الفصلين 1 و2 معا من ظهير 74/5/21 وخاصة الفصل الاخير منه طالما ان المطلوب كان يحوز في وقت سابق المادة المذكورة والتي تعتبر في نفس الوقت بضاعة جمركية بمفهوم الفصل الاول فقرة "ذ" من ظهير 2000/6/5 وتخضع لقيود الحظر الجمركي ومن جهة اخرى فان جريمة حيازة المخدرات تتحقق بوضع الفاعل يده عليها وكيف كانت نوعية او شكل هذا الوضع غير المشروع اذ لا يستوجب الامر فيها كما ذهب القرار المطعون فيه ان تضبط في حيازة الفاعل بل يكفي ان يكون قد حازها في وقت من الاوقات بدون مبرر مشروع ولو كان ماسكها شخصا آخر غيره كما ان الجنحة الجمركية تتحقق بمجرد ارتكابها ومن ثمة فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم تراع هذه المقتضيات وعللت قرارها بما ذكر اعلاه تكون قد جاءت بتعليل معيب متسم بالنقصان الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال.

وحيث ان نقض القرار المطعون فيه يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها على المطلوب مما يتعين نقضه وابطاله برمته طبقا لمقتضيات المادة 553 من قانون المسطرة الجنائية ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

من أجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2003/10/1 في القضية ذات الرقم 03/637 واحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى ويتحمل المطلوب المصاريف تستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية وتحديد الاجبار في ادنى امده القانوني.

ب



07/6/8/168

كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اعلاه اثر القرار المطعون فيه او بطرته
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس
الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محكمة السحيسح
رئيسة الغرفة والمستشارين: الطاهر الجباري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد غازي السقاط ومحمد رزق الله
وبحضور المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة
مروان.

الرئيسة
المستشار المقرر
الكاتبة

المجلس الأعلى
فستة عشر
الحاصل لتقديرات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتبة الضبط
رئيس مكتوبة الضبط

07/6/8/168

قرار عدد 2757/7

بتاريخ 2006/11/08

ملف جنحي عدد 06/6637

المبدأ

عدم مناقشة المحكمة لقرينة الحجز المجري من طرف

مراقب السجن = النقض والإبطال

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد: 2757/7

المؤرخ في: 2006/11/08

ملف جنحي

عدد: 06/6637

الوكيل العام للملك باستئنافية

طنجة

ضد

عبد العزيز امزيان

بتاريخ: 08 نونبر 2006

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

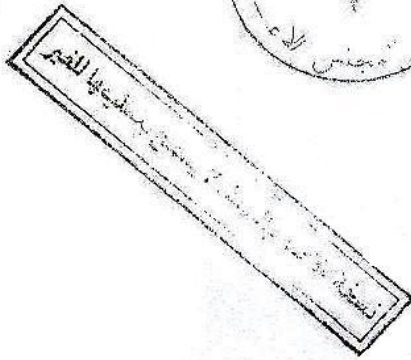
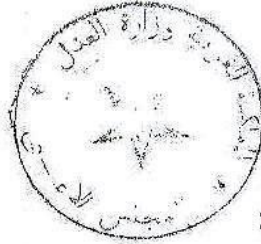
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك باستئنافية طنجة

الطالب

وبين: عبد العزيز امزيان

المطأوب



بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك باستئنافية طنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثالث يناير 2005 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ ثالث وعشري دجنبر 2004 في القضية ذات العدد 16/2004/1646 القاضي غيابيا بوكيل بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض المتهم **عبد العزيز أمزيان** من جنحة حيازة مخدر الشيرا ومؤاخذته بجنحة الحيازة والاتجار في السجائر المهربة وعقابه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وأدائه لفائدة شركة التبغ ذعيرة 4000 درهم مجبرة في الأدنى. وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار عمر المصلوحي التقرير المكلف به في القضية،
وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتاجاته،
وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الحقل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضائه المستوفية لجميع الشروط الشكلية فكان الطلب علاوة على ذلك مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض المتخذة من انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل ذلك أنه باكتشاف مخدر الشيرا بملابس المطلوب في النقض لا يمكن أن تكون الحيازة للمخدر إلا لصيقة به وهي قرينة قوية لإدانته بجنحة حيازة مخدر الشيرا وبالتالي لم تجعل المحكمة لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث يجب بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية والفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو عدم مناقشة دليل معروض بصورة نظامية يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حيازة المخدرات بعلّة أنه أنكر ذلك دون مناقشة منها لقرينة حجز المخدرات لديه إثر عملية التفتيش المجراة على ملابسه وهي إذ أغفلت مناقشة هذا الدليل تكون بنت قرارها على تعليل ناقص وعرضته للنقض.

من أجله

قضى **بنقض وإبطال** القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة الاستئنافية بطنجة بتاريخ 2004/12/23 في القضية ذات العدد 2004/1646 وإحالة الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وترك المصاريف على الحكومة العامة.



(Handwritten signature)

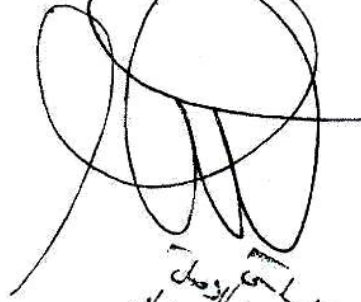
2/57-06-7-6

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حسن القادري رئيسا، والمستشارين: عمر المصلوحي مقررا وفاطمة بزوط وحسن البكري وعبد الله زيادي وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النياية العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

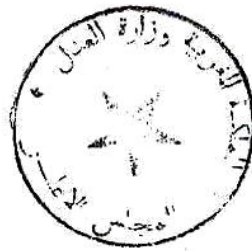
الكاتبة



المستشار المقرر



الرئيس



المجلس الاعلى
نسخة مشورة بطلبها للرجوع
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
رئيس كتابات الضبط

طهر و...
مستشارة

2757-06-7-6

قرار 8/2680

بتاريخ 2006/09/20

ملف جنحي عدد 2006/2877

المبدأ

محاضر التفتيش والحجز والمعاينة المنجزة من طرف
الضابطة القضائية لا يمكن استبعادها إلا بإثبات العكس

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد: 8/2680

المؤرخ في : 2006/09/20

ملف جنحي

عدد: 2006/2877

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بطنجة

ضد

بنيحيا نوال بنت عمار و بنيحيا هند

بنت عمار

بتاريخ: 2006/9/20

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة

الطالب

وبين: بنيحيا نوال بنت عمار و بنيحيا هند بنت عمار

المطلوبين

بتاء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2005/4/18 امام كاتب الضبط بنفس المحكمة و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2005/4/07 تحت عدد 1070 في القضية ذات الرقم 16/03/3648 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهمين نوال بنيحيا بنت عمار و هند بنيحيا بنت عمار من اجل جناح الحيازة والنقل والاتجار في المخدرات الشيرا و التبغ المهرب ومحاوله تصدير بضاعة محظورة عبر مكتب جمركي بدون اذن ولا ترخيص وارجاع الهاتف المحمول لمن له الحق فيه واتلاف المخدرات المحجوزة وبعدم الاختصاص في مطالب ادارة الجمارك المقدمة في مواجهتهما وبمصادرة السيارة لفائدة ادارة الجمارك .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإستماع إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض ضمنها اوجه دفاعه

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الاساس القانوني او انعدام التعليل ذلك انه بالرجوع الى مقتضيات المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية يلاحظ انه اورد خمس حالات يمكن ان تكون متى توفرت سببا من اسباب الطعن بالنقض ومن بينها السبب الوارد في الفقرة الخامسة منه المتعلق بانعدام الاساس القانوني او انعدام التعليل ذلك انه من خلال محضر البحث ان الحيازة واقعة ثابتة في حق المتهمين ولم تستطع معها أي منهما ابعاد مسؤوليتها عنها بابداء وسيلة مقبولة خاصة في غياب الاشخاص المدعى حيازتهما للمخدرات كما جاء بتصريحاتهما وان المحكمة لم تتناول في حيثيات القرار الواقعة المذكورة ولم تعمل على دحضها او عدم نسبتها الى المتهمين وتطرح تبعا لذلك الاساس الواقعي المعتمد في المتابعة وان عدم جوابها على جميع عناصر الدعوى العمومية كما حددت بصك الاتهام يجعل تعليلها ناقصا يوازي انعدام التعليل ويعرض قرارها للنقض والابطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث انه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة والا كان باطلا وان نقصان التعليل بمثابة انعدامه.

وحيث عللت محكمة الاستئناف ما انتهت اليه بما يلي: >>حيث استند الحكم المستأنف في قراره ببراءة المتهمين مما نسب اليهما الى انكارهما للتهمة المنسوبة اليهما والى خلو الملف من اية وسيلة اثبات انطلاقا من ان تواجد المخدرات بسيارتها لا يمكن ان يعد قرينة قاطعة على انها هي التي وضعتها بالسيارة خاصة وانهما لازالتا طالبتين تتابعان دراستهما.

و حيث ظل الملف في المرحلة الاستئنافية كما كان عليه في المرحلة الابتدائية ولم تدل الجهة المستأنفة باسباب تستلزم تعديل الحكم المطعون فيه وحيث ان الحكم المستأنف عندما قضى بمصادرة السيارة

2680-06-8-6

فولز فاكن بولو المسجلة بفرنسا تحت عدد 91 د ج ط 339 لفائدة ادارة الجمارك يكون قد ركز قضاءه على اساس سليم باعتبارها الاداة المستعملة في نقل المخدرات مما يتعين معه تاييده في هذا الشق كذلك وحيث ان الحكم جاء مصادفا للصواب في جميع مقتضياته تعليلا ومنطوقا مما ارات معه المحكمة تبني حيثياته والتصريح بتاييده >>

في حين ان الثابت من وثائق الملف خاصة محضر الحجز والمعاينة ان الضابطة القضائية عثرت بعد التفتيش والمعاينة على كمية من مخدر الشيرة وزنها 15 غراما مدموسة بطريقة محكمة داخل الوافي الخافي للصدّات بسيارة المتهمّة نوال بنيحيا التي كانت على متنها رفقة شقيقتها هند نورة بنيحيا تتاهيان لمغادرة المغرب ومن ثمة فان التعليل الذي اوردته المحكمة في قرارها المطعون فيه جاء خارقا للقانون طالما ان محضر المعاينة والحجز يضمن الحجية على ما عاينه ضباط الشرطة القضائية وهو ما لم يثبت عكسه من طرف المتهمتين الامر الذي جاء معه القرار المطعون فيه وهو يتبنى علل الحكم الابتدائي ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه مما ويعرضه للنقض والابطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2005/4/7 في القضية ذات الرقم 3648 / 16/03 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وتحميل المطلوبين المصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررا اثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه او بطرته .
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة :
السادة : حكمة السحيسج رئيسة الغرفة و المستشارين : محمد رزق الله مقرررا وزينب سيف الدين
ومحمد الحليمي و الطاهر الجباري وبحضور المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة
العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان .

الكاتبة

المجلد - الأثر والمقدور
المستشار المقدر
نسخة مشفوعة بخطها الأصل
العامل في...
الحضرة...
رئيس

دار الكتب الوطنية
كتاب الضبط
الجانب



2680-06-8-6

قرار عدد 8-2237

بتاريخ 2006/07/12

ملف جنحي عدد 2004/1067

المبدأ

محاضر التفتيش والحجز والمعاينة المنجزة من طرف
الضابطة القضائية لا يمكن استبعادها إلا بإثبات العكس

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 8-2237

المؤرخ في : 2006/07/12

ملف جنحي

عدد : 2004/1067

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
بطنجة

ضد

خيسوس فريط بازاروت

تمت نسخة خاصة بالادارة لا يسع
بتسليمها للنير

بتاريخ : 2006/07/12

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة



الطالب

وبين : خيسوس فريط بازاروت

الطالب

2006/07/14

06/6/8/2237

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثالث أكتوبر 2003 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ ثاني أكتوبر 2003 تحت عدد 3718 في القضية ذات الرقم 2003/2874 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهم خيسوس فريط بازاروت بجنحة الحيازة والنقل والاتجار في المخدرات - الشيرة والتبغ المهرب ومحاولة تصدير بضاعة محظورة عبر مكتب الجمارك بدون ترخيص ولا تصريح والحكم ببراءته وبإتلاف المخدرات المحجوزة وإرجاع الشاحنة لصاحبها الشرعي وبعدم الاختصاص في المطالب الموجهة ضد المتهم .

إن المجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار الطاهر الجباري التقرير المكلف به في القضية .
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنجاته .
وبعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن .
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه بمقتضى هذين الفصلين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وإن نقصان التعليل يوازي انعدامه وإن ما ذهبت إليه المحكمة من تبرئة المتهم لمجرد إنكاره في سائر مراحل المسطرة لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة منه للتخلص من المسؤولية الجنائية وإن استبعادها لمحضر الضابطة القضائية كان في غير محله خاصة وإن محاضر الضابطة المذكورة يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها طبقا للمادة 292 من قانون المسطرة الجنائية وإن المحكمة حين تبنت مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم فقد أساءت فهم وتطبيق هذا المبدأ في نازلة الحال مما يعرض قرارها للنقض والإبطال .
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .
وحيث عللت محكمة الاستئناف ما انتهت إليه من تأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه بما يلي: " حيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على وثائق ملف النازلة أن المتهم أنكر ما نسب إليه في جميع أطوار البحث .. موضحا أنه لا علاقة له بالمخدرات التي تم حجزها بعدما تم العثور عليها مربوطة بواسطة حبال فوق العجلة الاحتياطية مضيفا بأنه لم يكن على علم بالمخدرات المذكورة بصفة نهائية ولم يشاهد من وضعها هناك ...

وحيث إنه ليس بملف النازلة أي دليل يفيد أن المتهم كان على علم بحيازة المخدرات المضبوطة فوق العجلة الاحتياطية للمقطورة وحيث إن وجود المخدرات في مكان خارج المقطورة وليس في مكان معد لذلك كل ذلك يفسر الشك لفائدة المتهم بالخصوص أنه لا يستبعد أن هناك شخصا آخر له دراية بتحركات المتهم وفي غفلة من هذا الأخير استغل ذلك لكي يضع المخدرات فوق العجلة الاحتياطية أو من أجل توريطه أو لاستعادتها فيما بعد وهو ما

هـ. أ 2006/09/20

06/6/8/2237

اعتمدته المحكمة الابتدائية في حكمها الأمر الذي يبقى معه الحكم الابتدائي فيما قضى به..سليم المبني والمعنى مما يتعين معه تأييده" في حين فإن الثابت من محضر الحجز والمعاينة المنجز طبقا للمادة 289 من قانون المسطرة الجنائية أن الضابطة القضائية عثرت بعد التفتيش والمعاينة على كمية من مخدر الشيرة على شكل ثلاثة طرود وزنها (15) كغ شدت بواسطة حبال إلى العجلة الاحتياطية الموجودة أسفل المقطورة الملحمة بالشاحنة التي يقودها المتهم، ومن ثمة فإن التعليل الذي أورده المحكمة في قرارها المطعون فيه جاء مشوبا بكثير من الاستنتاجات والفرضيات خلقتها المحكمة من ذاتها ومن خارج وقائع النازلة واستبعدت على أساسها محضر المعاينة والحجز المنجز طبقا للمادة 289 المشار إليه والذي يضي على محضر معاينة ضباط الشرطة القضائية الحجية وهو ما لم يثبت عكسه من طرف المتهم فجاء قرارها متسما بنقصان في التعليل الموازي لانعدامه وموجبا للنقض والإبطال.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2003/10/02 في القضية ذات الرقم 2003/2874 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطلته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حكمة السحيسح
رئيسة الغرفة والمستشارين: الطاهر الجباري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد الحليمي ومحمد غازي السقاط
وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة
مروان.

المستشار المقرر ليس الاعلى
نسخة مشهود بعد ابقائها الاصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
رئيس كتابة الضبط

الرئيسة

القرار عدد 7/1052

بتاريخ 2005/04/04

الملف الجنحي عدد 04/21799

المبدأ

مصادرة - شروطها

ثبوت كون السيارة التي ضبطت بها المخدرات هي عبارة عن سيارة أجرة مخصصة للنقل العمومي وأن المتهم كان وقت إلقاء القبض عليه مجرد راكب على متن هذه السيارة التي تعود لشخص أجنبي عن الغش ولم يثبت قيام تواطؤ بين سائقها والمتهم، يجعل الحكم بإرجاع السيارة إلى مالكيها وعدم مصادرتها صحيحا.

القرار عدد 7/1052
المؤرخ في 2005/4/4
الملف الجنحي عدد 04/21799

مصادرة - شروطها

ثبوت كون السيارة التي ضبطت بها المخدرات هي عبارة عن سيارة
أجرة مخصصة للنقل العمومي وأن المتهم كان وقت إلقاء القبض عليه مجرد
راكب على متن هذه السيارة التي تعود لشخص أجنبي عن الغش ولم يثبت
قيام تواطؤ بين سائقها والمتهم، يجعل الحكم بإرجاع السيارة إلى مالكها وعدم
مصادرتها صحيحا.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الشكل:

حيث إن طلب النقض رفع وفق الشروط اللازمة وأرفق بمذكرة لبيان
أوجه الطعن على النحو المتطلب قانونا فجاء بذلك مقبولا شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها بإمضاء من ممثل إدارة الجمارك المفوض له قانونا
في توقيع مذكرات النقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين المتخذتين من الحرق الجوهرى للقانون
والخطأ في التعليل؛ ذلك أن المحكمة قضت بإرجاع السيارة المستعملة في ارتكاب
الغش لمن له الحق فيها خلافا لما يقتضيه الفصل 279 مكرر من مدونة الجمارك
كما أنها لم تستجب لكل مطالب العارضة بعلّة عدم التقدم بها ابتدائيا خارقة

بذلك مقتضى الفصل 279 المذكور والمادة 586 من ق.م.ج مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إنه لما كان الثابت من أوراق الملف أن السيارة التي ضبطت بها المخدرات هي عبارة عن سيارة أجرة مخصصة للنقل العمومي وأن المطلوب في النقض كان وقت إلقاء القبض عليه مجرد راكب منقول على متن هذه السيارة التي تعود للملكية شخص أجنبي عن الغش ولم يثبت أن سائقها تواطأ مع المتهم فإن المحكمة عندما قضت بإرجاعها إلى مالكيها وعدم مصادرتها لفائدة إدارة الجمارك أو الحكم لها بقيمتها خمس مرات تكون طبقت مقتضى الفصلين 211 مكرر و212 من مدونة الجمارك تطبيقاً صحيحاً وبنت قضاءها بشأن ذلك على أساس من القانون وتبقى الوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار.

من أجله

قضى برفض طلب النقض المرفوع من إدارة الجمارك ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 2004/6/17 في القضية ذات العدد 2004/312 وترك المصاريف على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشوارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حسن القادري رئيساً والمستشارين: عمر المصلوحي وفاطمة بزوط وحسن البكري مقرراً وزيادي عبد الله ومحمض المحامي العام حسن قيسوني الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة بشرى السكوني.

الكاتبة

المستشار المقرر

الرئيس

قرار عدد 7/404

بتاريخ 2005/02/23

ملف جنحي عدد 04/22751

المبدأ

اتجار المتهمة في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهمة من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعلّة أن الملف خال من أي محجوز وأن المتهمة لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد: 7/404

المؤرخ في: 2005/2/23

ملف جنحي

عدد: 04/22751

السيد الوكيل العام للملك لدى

محكمة الاستئناف بتازة

ضد

بوطيب محمد

بتاريخ: 2005/2/23

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

بمقتضى خاصية بالملف لا يسمح

بإصداره للتفسير

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة

الطالب

المطلوب

وبين: بوطيب محمد

ك ف

404-05-7-

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ ثامن وعشرى يونيو 2004 بكتابة ضبط المحكمة المذكورة والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ ثالث وعشرى يونيو 2004 في القضية ذات العدد 2004/432 والقاضي بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم بوطيب محمد من اجل جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الاصل والحكم من جديد ببراءته منها وبتايبده مبدئيا فيما قضى به من ادانته من اجل جنحة الاتجار في المخدرات وعقابه بعشرة اشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم مع تعديله بالخفض من العقوبة الحبسية الى ثمانية اشهر (8) حبسا نافذا وتحميله الصائر والاجبار في الادنى.

ان المجلس /

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بزوط التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد حسن قيسوني المحامي العام في مستتجاته وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الخلل ،

حيث ادلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض جاءت مستوفية للشروط القانونية .
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فانه مقبول شكلا .

وفي الموضوع ،

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية بدعوى ان القرار المطعون فيه بالنقض عندما قضى ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الاصل بعلّة عدم ضبط أي مخدر بحوزته وادانته من اجل الاتجار في المخدرات يكون قد خرق القانون وجاء ناقص التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض والابطال .

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 المذكورين يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان فساد التعليل يوازي انعدامه .
حيث ان الثابت من القرار المطعون فيه انه ايد الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة المطلوب في النقض من اجل جنحة الاتجار في المخدرات وذلك استنادا الى اعترافه التمهيدي بانه ومنذ بلوغه سن الرشد وهو يحترف الاتجار في المخدرات والى تاكيد انه هو من اعتاد تزويد المدعو العساوي محمد بالمخدرات قصد تزويجها اذ ضبطت بحوزة هذا الاخير وتم ايقافه بموجب مقتضى مسطرة مرجعية .

حيث انه لما كان اتجار المتهم في المخدرات يعني حيازة قيام سلطة الفعلية على هذه المادة فانه يعتبر حكما جائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فان المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوب

ك ف

404-05-7-3

في النقض من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الاصل بعله ان الملف خال من أي محجوز وان المتهم لم تضبط بحوزته أي مخدرات رغم ادانته من اجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض والابطال .

من اجل

قضى بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بتاريخ 2004/6/23 في القضية ذات العدد 04/432 وباحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة اخرى وبإبقاء الصائر على عائق الخزينة .

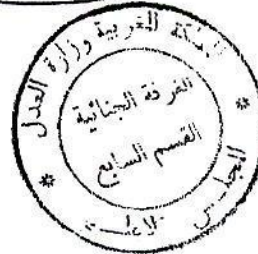
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : حسن القادري رئيس الغرفة والسادة المستشارين : عمر المصلوحي وفاطمة بزوط مقررة و حسن البكري وزياي عبد الله وبمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني وبمساعدة كاتبة الضبط الإهسة بشري السكوني .

الكاتبة

المستشار المقرر

الرئيس

المجلس الاعلى
نسخة مشهدة بمطابقتها الاصل
المحمل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
رئيس كتابة الضبط



ط. و. ب. ي. م. ر. ي. م.
منتدبة قضائية

قرار عدد 10/2245

بتاريخ 2004/09/22

ملف جنحي عدد 03/27806

المبدأ

اعتماد تصريحات المتهمة الأولى لدى الضابطة القضائية ثبت
أنه تراجع عنها خلال مرحلة البحث التمهيدي (لا)
= النقض والإبطال

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 10/2245

المؤرخ في : 2004/9/22

ملف جنحي

عدد : 03/27806

حسن بن أحمد أحقون

ضد

النيابة العامة

بتاريخ: 22 غشت 2004

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

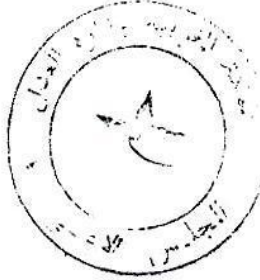
بين: حسن بن أحمد أحقون

نسخة خاصة بالدفء لا يسمع
بتسليمها للتغير

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة



بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى حسن بن أحمد أحقون بمقتضى تصريح مشترك أفضى به بتاريخ 21 أكتوبر 2003 بواسطة الأستاذ جمال الدين العافية لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة ، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضورياً عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 20 أكتوبر 2003 في القضية ذات العدد 03/1665، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جنح الاتجار ونقل مخدر الشيرة والمشاركة في محاولة تصدير بضاعة محظورة عبر مكتب جمركي بدون إذن ولا ترخيص، والحكم من جديد بإدانته مما ذكر، وبمعاقبته بخمس سنوات حبسا وبغرامة قدرها خمسون ألف درهم نافذين، وبتحميله مع الغير الصائر، وبتحديد مدة الإجمار في شهر واحد.

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستتجائه .

و بعد المداولة طبقاً للقانون،

نظراً للمذكرة المدلى بها من طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضاء الأستاذ جمال الدين العافية

المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى .

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وفساد

وضعف التعليل:

ذلك أنه إذا كان المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية قد ألزم أن تكون الأحكام معللة وأن يكون التعليل مؤسساً على وثائق ومستندات الملف، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه اعتمد على حيثة وحيدة وبيّمة وفساداً محاولاً أن يتوسع في تفسير تصريح شخص يعتبر المتهم الرئيسي في الملف، وهو الذي حُجزت بحوزته المادة المخدرة وأدلى في محاضر الاستماع إليه بتصريحات متناقضة وغير منسجمة وصرح في محضر المواجهة بخلاف ما صرح به في محضره الخاص وقت إلقاء القبض عليه وإجراء البحث معه حيث بين في محضر المواجهة لمن تعود كمية المخدرات ومن الذي قام بإحضارها وشحنها ومكان الشحن والأسباب التي دفعته إلى إقحام اسم الطالب في هذا الملف...، وإذا كانت المحكمة قد ركزت في قرارها بإدانة الطالب على كون المتهم الرئيسي الغالي البرزوتي قد صرح أمام الضابطة القضائية بكون المخدرات التي حُجزت لديه تعود للطالب وأخيه وأكد هذا التصريح أمام النيابة العامة معتبرة أن هذا التصريح قرينة قوية للإدانة فقد تغاضت عن تراجعها عن هذا التصريح وخرقت مبدأ أن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن قواعد المسطرة الجنائية الجديدة ركزت على قرينة البراءة المحددة في المادة الأولى منها، ثم إذا كانت شهادة متهم على متهم يرجع الأخذ بها من عدمه لسلطة المحكمة، فإن هذه الشهادة ينبغي أن تؤدي طبقاً لمقتضيات الفصل 325 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية ، فضلاً عن أن شهادة المتهم البرزوتي الغالي والتي استبعدتها المحكمة الابتدائية لم تناقشها محكمة الاستئناف ، وما كانت هذه الأخيرة قد اعتمدت في إدانة الطالب على مجرد تصريحات المتهم البرزوتي الغالي

والتي أفضى بها أمام الضابطة القضائية والنيابة العامة بالرغم من تراجعها عن هذه التصريحات بعد ذلك أمام نفس الضابطة القضائية في محضر المواجهة وأمام المحكمة بدرجتها ، فإن قرارها يكون فاسد التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا تعليلًا كافيًا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن التعليلات التي هي سند الأحكام القضائية بالإدانة يجب أن تبني على الجزم واليقين اعتماداً على وسائل الإثبات التي لا يرقى إليها الشك والتخمين، وإذا كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية في اعتماد جميع وسائل الإثبات المتاحة لهم قانوناً بما فيها القرائن القضائية وتصريحات متهم على متهم، فإن القرائن القضائية باعتبارها وسائل يستخلص بها القاضي وقائع مجهولة من وقائع معلومة ينبغي لاعتمادها في الإثبات أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستخلصة من وقائع معلومة بيقين، في حين إذا كان الأخذ بتصريحات متهم على متهم يعود لسلطة قضاة الحكم، فإن هذه التصريحات يجب أن تكون متماسكة وغير متناقضة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت ما قضت به من إلغاء الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطالب والحكم من جديد بإدانته من أجل المنسوب إليه بما يلي : >> حيث اعتمد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين - والطالب أحدهما - على إنكارهما لما نسب إليهما في جميع مراحل المسطرة - وحيث إنه لئن أنكر المتهمان فإنه توجد بالملف عدة قرائن قوية على قيامهما بالأفعال المنسوبة إليهما ومن ذلك ما يلي: - ما صرح به المتهم الأول الغالي البرزوتي فور إلقاء القبض عليه وحجز المخدرات من أنه كان يحاول تهريب المخدرات إلى إسبانيا لفائدة المتهم حسن أحقون مقابل عمولة مالية - تصريحه أيضاً بمحضر الاستماع إليه المفصل أمام الضابطة القضائية بأنه اتفق مع الأخوين حسن أحقون وبوجمعة أحقون على تهريبه كمية من مخدر الشيرة يتراوح وزنها ما بين 550 كغ و 600 كغ إلى إسبانيا مقابل حصوله على مبلغ 35 مليون سنتيم بان المتهم حسن أحقون هو من تكلف بجمع المخدرات بينما تكلف المتهم بوجمعة أحقون بتنفيذ عملية شحن المخدرات بمقطورة الشاحنة بالاستعانة بثلاثة أشخاص - تأكيد هذه الأقوال أمام السيد وكيل الملك بابتدائية طنجة وهو جهة قضائية وذلك بمحضر الاستتطاق والذي تم بحضور دفاعه وتوفر بشأنه جميع الضمانات التي يخولها له القانون للإفصاح عن الحقيقة عن إرادة حرة وواعية - لم يثبت للمحكمة بأن المتهم أعلاه كان يهدف من وراء اتهام المتهمين تبرئة ساحته أو دفع التهمة عنه - ما صرح به المتهمان من وجود عداوة بينهما وبين المتهم الأول ليس له ما يثبت من أوراق الملف ، كما أن المتهم الأول نفى وجود هذه العداوة عند مواجهته بالمتهمين الثاني والثالث بمحضر الضابطة القضائية - تراجع المتهم الأول أمام المحكمة عن أقواله التي أفضى بها للضابطة القضائية والنيابة العامة جاء مشوباً بالغموض إذ عاد يتهم شخصاً آخر يدعى "جدو" دون إعطاء أية تفاصيل عن هذا

القرائن المذكورة أعلاه تدحض إنكار المتهمين الثاني والثالث الذي لا يعد سوى وسيلة للتملص من المسؤولية الجنائية مما اقتضت معه بثبوت التهم المتابعين بها>>.

وحيث يتجلى مما ذكر من تعليل أنه فضلاً على أن محكمة الاستئناف لم تبين نوع التهم التي واخذت بها الطالب ولم تبرز عناصرها التكوينية مما لم يتأت معه للمجلس بسط رقابته على حقيقة الأسباب الواقعية والقانونية التي كانت سنداً لما قضت به - فإن الثابت من وثائق الملف أن المتهم الغالي البروتي خلافاً لما أوردته المحكمة تراجع عن تصريحاته الأولية أمام الضابطة القضائية نفسها في محضر المواجهة بينه وبين الطالب بتاريخ 2003/06/27 وتمسك بهذا التراجع أمام المحكمة بدرجتيها وبحضور دفاعه كما بين في تصريحاته الجديدة اسم الشخص الذي نسب له نفس الأفعال التي سبق أن نسبها للطالب كما بين اسمه ولقبه وعنوانه وأعطى صورته عن أوصافه وبداية التعارف معه وموطنه وطريقة شحنه للمخدرات ، كما صرح أمام محكمة الاستئناف بأن له عداوة سابقة مع الطالب وأخيه سببها الانتخابات وأنه نتيجة ذلك أقحم العارض وأخاه في الأفعال المنسوبة إليه - ولما كانت تصريحاته الجديدة قد تمسك بها سواء أمام الضابطة القضائية وأمام المحكمة بدرجتيها، فإن ما ساقته المحكمة من مبررات لترجيح تصريحاته الأولية لا ترفع ما يوجد بين تصريحاته في عمومها من تناقض وما يسودها من عدم الوثوق مما تبقى معه غير متماسكة وغير متواترة - مما تكون معه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت التصريحات الأولية لهذا المتهم كوسيلة وحيدة في الإثبات واعتبرتها قرائن تدحض إنكار الطالب بالرغم من عدم اتسامها باليقين تكون قد بنت اقتناعها على معطيات لم يثبت بوجه ينتفي معه الشك وعللت قرارها تعليلًا ناقصاً يوازي انعدامه فعرضته بذلك للنقض والإبطال.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 20 أكتوبر 2003 في القضية ذات العدد 03/1665 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبإرجاع المبلغ المودع إلى مودعه، وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الرحمان الإبراهيمي رئيساً والمستشارين: عبد الله السيري مقررًا وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير.

الكاتبة

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد 8/1971

بتاريخ 2004/06/02

ملف جنحي عدد 03/13044

المبدأ

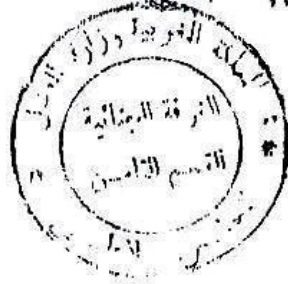
اتجار المتهمة في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهمة من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعبء أن المثل خال من أي محجوز وأن المتهمة لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مجلسة برئاسة السيد وزير العدل
التي انعقدت في



بتاريخ: 2004/6/2

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بتازة

الطالب

وبين: عبد الجليل برغوت

المطلوب

القرار عدد: 1971-8

المؤرخ في: 2004/6/2

ملف جنحي

عدد: 2003/13044

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بتازة

ضد: عبد الجليل برغوت

بناء على طاب النقص المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ حادي عشر ابريل 2003 لدى كتابة ضبط نفس المحكمة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ ناسع أبريل 2003 تحت عدد 189 في القضية رقم 03/198 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم عبد الجليل برغوت من أجل جنحة حيازة المخدرات المزوجة بالتبغ المهرب وفيما قضى به من ذعيرة مالية لفائدة شركة التبغ والحكم من جديد ببراءته من الجنحة المذكورة ورفض المطالب المدنية لشركة التبغ وتأييده مبدئيا في باقي مقتضياته المحكوم بمقتضاه على المدان المذكور من أجل الاتجار في المخدرات المزوجة بالتبغ المهرب بأربعة اشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة ألف درهم مع تعديله بخفض عقوبة الحبس الى شهرين اثنين حبسا نافذا .

ان المجلس /

بعد أن تلت السيدة المستشارة السحيسح حكمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد منصوري المحامي العام في مستنتاجاته وبعد المداولة طبقا للقانون .

ونظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطالب

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية والمتخذ من انعدام التحليل ذلك ان محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحة حيازة المخدرات والحكم ببراءته منها بعلة ان المتهم حين ايقافه لم تضبط بحوزته أية كمية من المخدرات والحال أن مناط المتابعة بجنحة حيازة المخدرات هو الحيازة المادية وهو ما لا يتوفر في النازلة وهو تحليل يعتبر فاسدا ولا أساس له في أوراق الملف خاصة وأن المتهم صرح في محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أنه كان منحورا فعلا بمجموعة رزميات من مسحوق الكيف المزوج بالتبغ إلا أنه تخلص منها برميها بمجرى الواد الحار مقسدا أنها ما تبقى له من مائة رزمة وهو ما يستخلص منه أن المتهم كان فعلا حائزا للمخدرات حيازة مادية مما يكون معه اقرار المطعون فيه عندما يراه من جنحة حيازة المخدرات وقضى برفض مطالب شركة التبغ قد جاء فاسد التحليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض .

بناء على المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية القديم.

حيث أنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون محللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التحليل يوازي انعدامه .

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إدانة المطلوب عبد الجليل برغوت من أجل جنحة حيازة المخدرات المزوجة بالتبغ وصرح من جديد ببراءته منها ورفض مطالب شركة التبغ بعلة أنه لم تضبط بحوزته أية كمية من المخدرات ..



ففي حين ان السائب من القرار المذكور ان المطلوب اعترف بمحض الضابطة القضائية الموثوق بمضمونه في الجرح ما لم يتبت ما يخالفه من أنه كان متحوزا فعلا بمجموعة من رزيمات من مسحوق الكيف الممزوجة بالتبغ الا أنه تخلص منها برميها في مجرى الوادي الحار مؤكدا أنها ما تبقى لديه من مائة رزيمة وأنه يقتني الرزيمة الواحدة بثلاث دراهيم وأنه يشتري كميات متفاوتة من مخدر الشيرا بمبلغ أربعة دراهم للغرام وهو ما نتحقق معه معه الحيازة المادية للمخدر وبذلك يكون ما علل به القرار المطعون فيه تبرئته للمطلوب من جنحة الحيازة ورفض مطالب شركة التبغ تعليلا ناقصا وغير مبني على اساس الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال في شقه المذكور .

من أجله

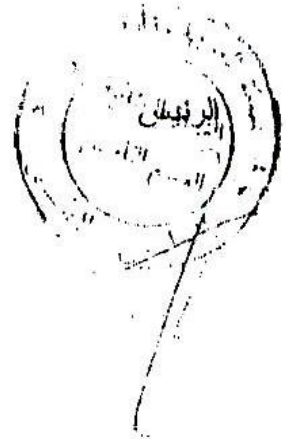
ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2003/04/9 في القضية عدد 03/198 نقضا جزئيا في شقه القاضي ببراءة المطلوب عبد الجليل برغوت بن الطيب من جنحة حيازة المخدرات الممزوجة بالتبغ ورفض مطالب شركة التبغ وبإحالة القضية على نفس المحكمة لثبت فيها من جديد طبقا للقانون وفي حدود النقض الحاصل وهي مكونة من هيئة أخرى .
وبتحميل المطلوب المصاريف .

كما قرر اثبات قراره بسجلات محكمة الاستئناف بتاريخ اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .
وبصد صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى للكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد القادر الغيبة رئيس الغرفة ، المستشارين السحيح حكمة مقررة وزينب سيف الدين والحليمي محمد والطاهر الجباري وبحضور المحامي العام السيد محمد منصوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجداوي .

الكاتب

المستشار القانوني
المستشار
مكتبة الضبط



محمد عبد الصبرات
مستشار قضائي

قرار عدد 9/158

بتاريخ 2004/01/21

ملف جنحي عدد 01/21518

المبدأ

ضبط المخدرات - الدائرة الجمركية - تطبيق الفصل 279 مكرر مرتين (نعم).

مقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك صنف الأفعال المشككة للجنح الجمركية من الطبقة الأولى وعاقب عليها وفق الفصل الأول من القانون المذكور والمتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمرک، وأن ارتكاز المحكمة في قرارها المطعون فيه على الفصل 279 مكرر وحده حين قضت برفض مطالب إدارة الجمارك وعدم الاختصاص في المطالب المدنية رغم أن المطلوب في النقض ضبط وهو يحوز المخدرات دون ترخيص داخل الدائرة الجمركية مما يكون معه القرار قد خرق مقتضيات القانون المذكور.

القرار عدد 9/158
المؤرخ في 04/1/21
الملف الجنحي عدد 01/21518

ضبط المخدرات - الدائرة الجمركية - تطبيق الفصل 279 مكرر مرتين
(نعم).

مقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك صنف الأفعال المشكلة للجنح الجمركية من الطبقة الأولى وعاقب عليها وفق الفصل الأول من القانون المذكور والمتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمرك، وأن ارتكاز المحكمة في قرارها المطعون فيه على الفصل 279 مكرر وحده حين قضت برفض مطالب إدارة الجمارك وعدم الاختصاص في المطالب المدنية رغم أن المطلوب في النقض ضبط وهو يحوز المخدرات دون ترخيص داخل الدائرة الجمركية مما يكون معه القرار قد خرق مقتضيات القانون المذكور.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحدد بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح أكتوبر 2003.

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي ينص على أن إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تبقى صحيحة ولا داعي لإعادتها الأمر الذي ينطبق على الإجراءات التي سبق إنجازها في هذه القضية قبل فاتح أكتوبر 2003.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى: المتخذة من خرق الفصل 279 المكرر مرتين من مدونة الجمارك.

ذلك أن الفصل المذكور جاء مصنفا للأفعال المشككة للجنح الجمركية من الطبقة الأولى بحيث تضمن أربع تصنيفات مختلفة ففي الفقرة الثالثة تطرق إلى هذه الحالة المتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك. وإن ارتكاز المحكمة على مقتضيات الفصل 279 مكرر وحده لدليل قاطع على سوء فهمها وتطبيقها لفصول المتابعة.

بناء على الفصلين 279 مكرر و279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من القانون المذكور يعاقب على الجنح من الطبقة الأولى 1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات 2- بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش 3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 279 مكرر مرتين: تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى... 4 - كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك..

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جرائم حيازة ونقل المخدرات بدون رخصة داخل دائرة الجمارك معللا ذلك بقوله "حيث إن التهمة المتعلقة بالفصل 279 مكرر من مدونة الجمارك منتفية وغير قائمة في نازلة الحال وذلك أن العبرة من تطبيق مقتضيات الفصل المذكور هو قيام الجاني باسترداد وتصدير المخدرات دون الحصول على ترخيص كتابي وهذا ما أكدته مقتضيات الفصل 181 من نفس

المدونة لذا فإن الحكم المستأنف حينما قضى ببراءة المتهم من التهمة المذكورة يكون قد صادف الصواب الأمر الذي ارتأت معه هذه المحكمة تأييده في هذا الجانب، وحيث إنه اعتبارا لما انتهت إليه المحكمة في الدعوى من تصريح بعدم مؤاخذه المتهم من التهمة المذكورة أعلاه فإنها تبقى تبعا لذلك غير مختصة للبت في الطلبات المدنية المقدمة من طرف إدارة الجمارك الأمر الذي ارتأت معه هذه المحكمة إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض مطالب الإدارة المذكورة وتصديا الحكم بعدم الاختصاص للبت فيها" الأمر الذي يكون معه القرار المذكور قد خرق مقتضيات الفصل 279 المكرر مرتين والذي وكما أشير إليه أعلاه جعل من بين الأفعال التي تشكل جناحا من الطبقة الأولى والمعاقب عليها وفق الفصل 279 مكرر كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيارة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك خاصة وأن المطلوب في النقض ضبط وهو يحوز المواد المخدرة دون ترخيص داخل دائرة الجمرك وجاء بذلك القرار المذكور معرضا للنقض والإبطال.

وحيث إن النقض مقدم من قبل إدارة الجمارك وحدها مما ينحصر أثره على مطلب الإدارة المذكورة.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى بحث باقي الوسيلتين المستدل بهما على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ تاسع مايو 2001 فيما يخص مطالب إدارة الجمارك وبإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد وفي نطاق النقض الحاصل وهي مترتبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الإيجاب في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد الكسيمي رئيسا والمستشارين: عبد الحميد الطريق وعبد الرحيم صبري ولحييب سجلماسي ومحمد المتقي ومحمضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وممساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

قرار عدد 1/1997

بتاريخ 2003/09/17

ملف جنحي عدد 02/16662

المبدأ

- الدفع بالتقادم في قضايا المخدرات له تأثير على مسار الدعوى العمومية في حال ثبوته ويمس بالنظام العام - نعم.
- الجواب المجمل عن الدفع بالتقادم دون تمييز دقيق بين المساطر المرجعية يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض - نعم.

المجلس الأعلى

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 1/1997

المؤرخ في : 2003/09/17

ملف جنحي عدد : 02/16662

القاعدة :

- **الدفع بالتقادم في قضايا المخدرات له تأثير على مسار الدعوى العمومية في حال ثبوته ويمس بالنظام العام - نعم**
- **الجواب المجمل عن الدفع بالتقادم دون تمييز دقيق بين المساطر المرجعية يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض - نعم.**

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2003/9/17

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : لحياوي أحمد لن علي

الطالب

وبين : النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى لحياوي أحمد بن علي، بمقتضى تصريحين أفضى بهما معا بتاريخ 16 مايو 2002 أحدهما بواسطة الأستاذ عيشوش لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الجديدة ، والثاني أمام السيد مدير السجن المحلي بنفس المدينة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ تاسع مايو 2002 عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية ذات العدد 2002/1856، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته بجنح حيازة المخدرات والاتجار فيها وتسهيل استهلاكها للغير ومسك التبغ المهرب والاتجار فيه، وبمعاقبته بسنتين اثنتين حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها ألف درهم وبتحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وبأدائه لفائدة شركة التبغ ذعيرة مالية قدرها أربعة آلاف درهم مجبرة في أربعة أشهر سجنا نافذا.

إن المجلس،

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنجاتها

وبعد المداولة طبقا لقانون

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المستدل بهما مجتمعين، والمتخذة أولاها من خرق حقوق الدفاع :

ذلك أن الطاعن أشار في معرض أوجه استئنافه أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم مبينا تاريخ ابتداء سريانها وتاريخ حصول تقادمها، وإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع لا بالسلب ولا بالإيجاب، إذ لا يكفي قولها بأنها تتبنى علل الحكم المستأنف في كافة ما قضى به للجواب عن هذا الدفع، طالما أن الطاعن شكك في هذه العلل والمبررات واعتبرها غير منطقية ويشوبها نوع من التحريف للوقائع وسوء فهم لها، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد عطل حقوق الدفاع الأمر الذي يستوجب نقضه وإبطاله.

والمتخذة ثانيهما من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة والأمر ينصرف بهذا الخصوص إلى مقتضيات الفصول 3 و 4 و 5 من قانون المسطرة الجنائية. وقد تمسك العارض بمقتضيات الفصلين الثالث والرابع المذكورين مبينا أن اللجنة المتابع بها قد تمت بتاريخ 18 يناير 1997، وأنه يتبين من ديباجة محضر الضابطة القضائية المنجز على ذمة القضية، أن مخرها أفاد بأن المبحوث عنه بالتاريخ المذكور يوجد بمقهى منزولة بحي سيدي مسعود ولم يقل أن الشخص الذي يتاجر في المخدرات يتواجد بالمقهى المذكورة حتى يمكن القول بأن واقعة المتاجرة استمرت إلى ما بعد شهر يناير 1997 ، كما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائي الذي تبنى علله القرار الاستئنافي موضوع الطعن.

والواقع أن الطاعن انقطع عن المتاجرة في مادة الشيرا من تاريخ تحرير مذكرة البحث في حقه بالرغم من أنه ظل موجودا بعنوانه باستمرار دون مغادرته إلى مكان آخر ودون تلقيه أي استدعاء من الضابطة القضائية التي حررت بشأنه مذكرة البحث.

لذا فإنه باحتساب المدة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب اللجنة وتاريخ المحضر المنجز بشأنها يتبين أنها فاقت خمس سنوات المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون المسطرة الجنائية، مما تكون معه المحكمة بعدم استجابتها لمطالب الطاعن ودفعاته قد أساءت تطبيق الفصلين الثالث والرابع من قانون المسطرة الجنائية.

ولاشك أن مقتضيات الفصل الخامس من نفس القانون تجد مبررها في نازلة الحال إذ باحتساب المدة المتراوحة بين تاريخ تحرير مذكرة البحث باعتبار أنها قطعت التقادم وتاريخ إنجاز المسطرة يتبين أن المدة القانونية المنصوص عليها في الفصل الرابع قد انصرمت وأصبح الفعل المنسوب للطاعن في خبر كان بفعل مرور الزمن، إلا أن المحكمة غضت الطرف عن ذلك وحرمته من حق قانوني مشروع فتكون بصنيعها هذا قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معطلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

وحيث إن وثائق الملف وخاصة منها بتصيصات القرار المطعون فيه ومحضر الجلسة الصحيح شكلا تفيد أن الطاعن جدد بواسطة دفاعه الدفع الذي سبق أن أثاره أمام المحكمة الابتدائية بكون الواقعة المنسوبة إليه قد طالها التقادم، ملتصقا سقوط الدعوى العمومية تبعا لذلك في حقه، إلا أن محكمة الاستئناف لم تجبه عن الدفع المذكور واكتفت بتبني علل الحكم الابتدائي في ما ذهب إليه والتي ورد فيها بخصوص الدفع المذكور: «حيث تقدم دفاع الظنين بدفع مؤكدا ان الواقعة ترجع لسنة 1997 وبالتالي فقد طالها التقادم ملتصقا سقوط الدعوى العمومية».

« وحيث إن المحكمة برجوعها إلى محضر الضابطة القضائية عدد 1011 يتبين أن الظنين يعترف بأنه لازال يتاجر في المخدرات وإلى حدود سنة 2002 مما يجعل الدفع بالتقادم غير مبني على أي أساس قانوني ويتعين التصريح برده».

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة وبالرغم من أن الدفع المقدم لها جوهرى وله تأثير على مسار الدعوى العمومية في حالة ثبوته ويمس النظام العام فقد أجملت في جوابها ولم تميز بين واقعة الاتجار في المخدرات التي كانت موضوع المسطرة المرجعية لشهر يناير 1997 التي دفع الطاعن بتقادم وقائعها، وبين ما جاء في اعترافه في مسطرة الشرطة القضائية عدد 1011 بتاريخ 09 أبريل 2002 بالاتجار في مادة الشيرا وهي عناصر أشارت إليها المحكمة في الجواب المذكور مما جاء معه قاصر البيان في الرد عن الدفع.

وحيث إن محكمة الاستئناف بعدم جوابها عن الدفع المذكور المثار أمامها - واكتفائها بتبني جواب الحكم الابتدائي وشأنه ما ذكر أعلاه من القصور في التعليل، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه ومعرضا - بالتالي - للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 09 مايو 2002 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالجديدة في القضية عدد 2002/1856، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لثبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مكونة من هيئة أخرى. وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين : حسن القادري وعبد السلام بوكرع وجميلة الزعري مقرر وعبد السلام البري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط الأنسة حفيظة أزكاع.

قرار عدد 8/1904

بتاريخ 2003/05/29

ملف جنحي عدد 02/2944

المبدأ

المحكمة ملزمة بمناقشة وقائع المسطرة المرجعية ولا يمكن اعتبارها خارجة عن نطاق وقائع الدعوى العمومية المرفوعة حالياً للارتباط الوثيق بينهما ولو أضيفت هذه المسطرة من طرف النيابة العامة ما دام الاستئناف ينشر الدعوى العمومية من جديد.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

س/ب

القرار عدد : 8/1904

المؤرخ في : 2003/5/29

ملف جنحي

عدد : 02/2944

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بطنجة

ضد

حسن كروج بن اعمار

بتاريخ: 2003/5/29

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة

الطالب

وبين: حسن كروج بن اعمار

المطلوب

03-07-08



1904/8/6/01

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كاتب الضبط بالمحكمة المذكورة بتاريخ ثالث عشر دجنبر 2001 والرامي الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ ثاني عشر دجنبر 2001 تحت عدد 01/2719 في القضية ذات الرقم 19/01/488 بخصوص ما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض حسن كروج بن اعمار من تهمة الاتجار في المخدرات وفيما قضى به من الغاء نفس الحكم المحكوم بمقتضاه على نفس المطلوب من اجل الحيازة ونقل المخدرات المزوجة بالتبغ المهرب بسبع سنوات حبسا وغرامة 30000 درهم نافذين ومن اجل استعمال سيارتين بصفائح مزورة بغرامة نافذة قدرها 600 درهم وتصديا الحكم ببراءته منها وبارجاع السيارة نوع مرسيدس 220 المحجوزة الى مالكيها الشرعي .

ان المجلس/

بعد ان تلا السيد المستشار محمد الحليمي التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد محمد منصوري المحامي العام في مستتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الاساس القانوني ونقصان التعليل ذلك ان محكمة الاستئناف المطعون في قرارها لما قضت ببراءة المطلوب في النقض حسن كروج مما نسب اليه من جرائم الحيازة والاتجار ونقل المخدرات واستعمال سيارتين بصفيحتين مزورتين وبارجاع السيارة نوع مرسيدس 220 المحجوزة الى مالكيها الشرعي فانها لم تجعل لما قضت به اساسا من القانون ولم يكن معللا تعليل كافيا وسليما فظروف القضية وملابساتها وتصريحات الشاهد المسمى امحمد صندوق الواردة في محضر الضابطة القضائية تفيد انه رافق المسمى حسن مانكو الملقب بالكوخو وعريجة والمانكو الى الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وطنجة قصد اصلاح عطب باحدى سيارته نوع مرسيدس 240 وانه فعلا قام بذلك وانه بسبب حالة السكر التي كان عليها سائقها ولافراطه في السرعة وقعت حادثة السير التي كان هو من ضحاياها مع سيارة اخرى وهما معا في ملك المسمى حسن المانكو وكما اكد ان كمية المخدرات التي ضبطت بالسيارتين في ملك السالف الذكر الذي اكد في شانه بانه من مروجي المخدرات الكبار وانه يعرج من احدى رجليه ويستكلم اللغة الريفية وحالته بورجوازي وهذه التصريحات اكدها المصرح المذكور عند استنطاقه من طرف السيد وكيل الملك لدى ابتدائية القصر الكبير ولم يتراجع عنها في حين ان محكمة الاستئناف وهي تعلق قرارها المطعون فيه ذكرت في احدى حيثياتها انه وان كانت الاوصاف التي ذكرها الشاهد امحمد صندوق تنطبق على الظنين حسن كروج فان هذا لا يعني بالضرورة ان هذا الاخير هو نفس الشخص المذكور في اقوال الشاهد المتورط في القضية وان الجزم بان الظنين هو فعلا نفس الشخص يستدعي وجود وسائل اثبات كافية وواضحة تفيد اليقين لا التخمين كما ذهبت الى ان الوسائل المعتمدة في الاثبات يجب ان تؤدي

03-07-08

1904/8/6/01

بالضرورة الى الاثبات.. وبذلك فان ما ذهب اليه محكمة الاستئناف لا يستقيم ووقائع النازلة وينطوي على تناقض واضح.. فرغم تسليمها بكون الاوصاف التي ذكرها الشاهد في حق الظنين صحيحة وقائمة الا انها استنتجت ان الظنين حسن كروج ليس هو المعني بالضرورة رغم اعتراف الظنين نفسه بان الاوصاف المذكورة في حقه من طرف الشاهد تنطبق عليه فعلا وانه يلقب بنفس اللقب وذهبت عكس النتيجة المنطقية التي تستتبع بالضرورة ثبوت الافعال المنسوبة الى الظنين وليس العكس فجاء تعليلها على هذا النحو ناقصا وغير منطقي وغير ذي اساس ومن جهة ثالثة وعلى فرض ان اقوال الشاهد امحمد صندوق لا ترقى الى درجة اثبات الجرائم المذكورة فانه كان على المحكمة ان تعيد استدعاء الشاهدين محمد اخريف الحارس الليلي بمصلحة العرائش التي كان يرقد فيها الشاهد امحمد صندوق وهو جريح وكذا عبد المومن الوهابي الممرض بنفس المصلحة والذين شاهدا الشخصين اللذين احضرا الجريح المذكور وظروف احضاره من اجل تنوير المحكمة وذلك بالرغم من مطالبة النيابة العامة باعادة استدعائهما. ومن جهة ثالثة كان بإمكان محكمة الاستئناف ان تستخلص وتكون قناعتها انطلاقا مما هو مدون بمحضر الضابطة القضائية وان الظنين نفسه يعترف بالمحضر المذكور انه كون ثروة هائلة رغم انعدام مصادر اسباب مشروعة للحصول عليها وفي ظرف وجيز رغم حداثة سنه وان املاكه كلها مسجلة في اسم اخيه او اخته اللذين لا شأن لهما ولا دراية بالتجارة وكل ما ملك من سيارات فاخرة كان يسجله في اسم اشخاص آخرين وخاصة من المستخدمين لديه ورغم اعتراف الظنين بما هو مسطر اعلاه وعدم تمكنه من تبرير واثبات وسائل مشروعة التي حصل منها على ثروته الهائلة وعدم تسجيلها في اسمه باعترافه فان المحكمة لما افتتحت ببراءته مما نسب اليه تكون قد استخلصت قناعتها بكيفية غير منطقية وغير سليمة وعكس ما يقتضيه المنطق السليم في تقدير الامور مما يجعل قرارها عديم الاساس وناقص التعليل وعلاوة على ذلك فان المحكمة قد سعت الى ضم المساطر المرجعية التي بقي الظنين مبحثا عنه بموجبها فتم ضم المسطرتين رقم 90 وتاريخ 96/1/23 ورقم 140 وتاريخ 96/2/3 المنجزتين من طرف مصالح الشرطة القضائية بسلا ويتبين من خلال الاولى ان المسميين ميمون فكري وعبد المالك فكري صرحا بانهما قاما بعدة عمليات لترويج المخدرات وقد شاركهما المسمى حسن كروج في عمليتين خلال سنتي 1993 و 1994 الذي زودهما خلالهما بكمية من المخدرات بلغ وزنها 300 و 400 كغ كما ثبت من المسطرة الثانية ومن تصريحات المسمى محمد العمراني ان المسمى حسن الكروج وهما ينحدران من نفس الدوار قد اشترى منه محصول قنب الكيف لسنة 1993 والمقدر ب 700 كغ.. وانها أي المحكمة عندما لم تلتفت لما ثبت في المسطرتين المذكورتين تكون قد تناقضت مع نفسها وبذلك لم تجعل لقرارها اساسا من القانون ولم تعلله تعليل كافيا وناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

بناء على الفصول 347 و 352 و 288 و 289 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية يجب ان يكون كل حكم او قرار ولو في حالة البراءة معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان الخطأ في الجواب عن دفع الادعاء او ملتصاتهم يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه .

وحيث انه بمقتضى الفصلين 288 و 289 من نفس القانون فانه يتعين على المحكمة اثناء دراستها للقضية ان تبحث في مختلف الحجج المعروضة عليها والمتاحة لها قانونا ما عدا في الاحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك وتبعا لذلك فليس لها ان تستبعد حججا عرضت عليها من طرف النيابة العامة المحركة للدعوى العمومية بعلّة ان هذه الحجج تتعلق بوقائع اخرى في حين انها تتدرج ضمن الوصف القانوني للمتابعة وتطالها الدعوى العمومية القائمة ولها ارتباط بالوقائع التي هي موضوع المتابعة.

وحيث يستفاد من اوراق الملف ان المطلوب ضده في النقص المسمى كروج حسن بن اعمار وتبعا للوقائع التي يتضمنها محضر الضابطة الدركية بالعرائش عدد 487 وتاريخ 2001/2/7 قد توبع بجرائم الحيازة والاتجار في مخدر الشيرة والتبغ المهرب ونقلهما وان محكمة الاستئناف وتبعا لاستئناف النيابة العامة والمتهم معا قررت بجلسة 2001/5/30 تكليف احد المستشارين بالقيام ببحث تكميلي طبقا للفقرة الاخيرة من الفصل التاسع من ظهير 1974/9/28 المتعلق بالاجراءات الانتقالية للمسطرة الجنائية حسبما وقع تغييره بظهير 1993/9/10 وان السيد الوكيل العام للملك وبناء على طلب المستشار المذكور احال عليه لاجراء البحث نسختين من المسطرتين عدد 90/ش ق وتاريخ 1996/1/23 وعدد 140/ش ق وتاريخ 1996/2/3 تتضمن الاولى تصريحات المسميين ميمون فكري وعبد المالك فكري بكون المطلوب في النقص قد شاركهما خلال سنتي 1993 و 1994 في عمليتين لنقل وتصدير المخدرات بلغت حمولتهما على التوالي 300 و 400 كغ كما تتضمن الثانية تصريحات المسمى محمد العمراني بكون المطلوب في النقص قد اشترى منه سنة 1993 كمية من المخدرات يصل وزنها الى 700 كغ.. كما تقدم بنفس الملتمس امام هيئة المحكمة اثناء دراستها ومناقشتها للقضية بجلسة 2002/11/7 .

وحيث عللت محكمة الاستئناف المذكورة ما قضت به من رفض هذا الملتمس بما يلي: >> وحيث ان المحكمة وبعد اجراء البحث التكميلي وبالنظر الى النتائج المتوصل اليها خاصة اذا ما لا حظنا ان ما ادلى به خلال هذه المرحلة -الاستئناف- لا يمكن ان يواجه به المتهم على اعتبار ان القضية التي تعني المتهم هي الوقائع التي شكلت الملف الذي كان موضوعه المسطرة المرجعية التي على اساسها تم الحكم على الشاهد احمد صندوق.. وان ما اضيف للملف خارج هذه الوقائع لا يمكن ان يواجه به المتهم وبالتالي فان صور المساطر المدلى بها من طرف السيد الوكيل العام لا تمت لوقائع هذه القضية باية صلة حيث تتعلق باشخاص آخرين حصلت في اوقات تختلف عن التي حصلت في المسطرة المرجعية وفي جميع الاحوال لا يمكن ان يواجه بها المتهم في المرحلة الاستئنافية خاصة وانها لا تتعلق بنفس القضية التي توبع من اجلها المتهم.. <<

لكن: حيث اذا كانت الدعوى العمومية المقامة ضد المتهم كانت من اجل قيامه بجرائم الحيازة والاتجار في المخدرات ونقلها انطلاقا من المسطرة المرجعية حسبما ورد في تعليل المحكمة وهي محضرا الدرك الملكي

بالعرائش عدد 436 و 437 وتاريخ 3 ماي 1998 المتعلقة بحادثة سير الواقعة بالطريق السيار بمولاي بوسلهام والتي عثر من خلال معاينته احدى السيارتين على كمية من الشيرة وزنها 142 كغ تبين من خلال تصريحات المسمى احمد صندوق الشخص الجريح في الحادثة ان السيارتين المتسببتين في الحادثة تعودان للمسمى حسن كروج الذي حررت في حقه مذكرة بحث الى ان ضبط من نفس الدرك حسب المحضر عدد 487 وتاريخ 2001/2/7 فان سلطة المحكمة التي تفصل في هذه الدعوى لا تنحصر فقط بالنظر في الوقائع المعروضة عليها بمقتضى المساطر المذكورة وانما تشمل جميع الوقائع التي لها علاقة بالدعوى القائمة والتي تتضمنها مساطر اخرى سابقة مادام ان تلك الوقائع تقع تحت طائلة فصول المتابعة وتندرج ضمن الوصف القانوني لها ولم تسقط بالتقادم الجنائي ..

ولما كان الثابت من وثائق الملف ان المتهم في القضية المعروضة على المحكمة كان مبحوثا عنه بمقتضى المساطر عدد 90/ش ق وتاريخ 1996/1/23 و 140/ش ق وتاريخ 96/2/3 437-436 وتاريخ 5/3/1998 .. وكان موضوع هذه المساطر جميعها يندرج ضمن ما نسب الى المتهم من افعال توصف بجرائم الحيازة والاتجار في المخدرات ونقلها وكان الاستئناف المقدم من النيابة العامة ينشر الدعوى العمومية امام محكمة الاستئناف فان ما ذهبت اليه هذه الاخيرة من استبعاد المسطرتين عدد 90/ش ق و 140/ش ق المشار اليهما والمحاليتين عليها من طرف السيد الوكيل العام بعله ان وقائعهما لم تكن موضوع اقامة الدعوى العمومية وانهما اضيفتا للملف خارج الوقائع لبتي تتضمنها المساطر عدد 436 و 437 و 487 موضوع المتابعة يشكل خرقا للمقتضيات المذكورة مادامت الوقائع موضوع المتابعة لها ارتباط بالوقائع السابقة وقام بها اشخاص صرحوا ان المتهم من المساهمين فيها وكانت تلك الوقائع تندرج ضمن فصول المتابعة فجاء قرارها في هذا الجانب ناقص التعليل الموازي لانعدامه وموجبا للنقض والابطال .

من أجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2001/12/12 في القضية الجنحية عدد 19/01/488 وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة اخرى . وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر .
كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة :
عبد القادر الغيبة رئيس الغرفة والمستشارين محمد الحليمي وزينب سيف الدين و حكمة السحيسح الطاهر الجباري وبحضور المحامي العام السيد محمد منصوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي .

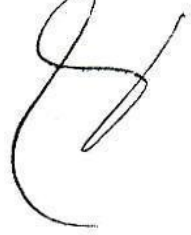
الكاتبة



المستشار المقرر



الرئيس



03-07-08

1904/8/6/01

القرار عدد 9/201
بتاريخ 2003/01/22
ملف جنحي عدد 96/23593

المبدأ

- أن الحكم بمصادرة العقارات خرق للقانون
(الفصل 11 من ظهير 1974.5.21) = النقض والإبطال

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 9/201

المؤرخ في : 22-01-2003

ملف جنحي

عدد : 96/23593

محمد سلامة بن عبد الرحمان

ضد

النيابة العامة

بتاريخ: 22 يناير 2003

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

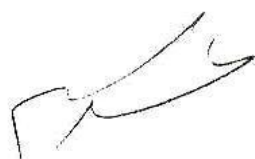
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: محمد سلامة بن عبد الرحمان

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة



رت 2003/03/11

201-03-9-6

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى محمد سلامة بن عبد الرحمان الملقب بالدرقاوي بمقتضى أربعة تصاريح أفضى بأولها شخصيا بتاريخ 22 مايو 1996 أمام مدير مؤسسة السجن المدني بتطوان و ثنائيا و ثالثها بتاريخ 24 مايو 1996 بواسطة الاستاذ البقالي الطاهري و الاستاذ اليملاحي عن الاستاذ الرغوي و برابعها بتاريخ 28 مايو 1996 بواسطة الاستاذ عبد اللطيف وهبي و ذلك لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة ، و الرامي إلى نقض الحكم الصادر حضوريا في حقه عن غرفة الجنايات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 21 مايو 1996 تحت عدد : 96/2888 في القضية الجنائية ذات العدد : 96/90 - 96/96 ، و المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنح الاتجار في المخدرات و نقلها و تصديرها و التوصل بغير حق إلى الحصول على جواز سفر و حيازة سلع و أجهزة مستوردة دون ترخيص و مخالفة قانون الصرف بعشر سنوات حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها خمسمائة ألف درهم و مصادرة جميع ممتلكاته العقارية و المنقولة و السائلة باستثناء دار السكنى و كذا مصادرة المبالغ المحجوزة المودعة بكتابة الضبط و ذلك لفائدة الدولة ، و أدائه لفائدة شركة التبغ ذعيرة قدرها تسعمائة و خمسة و سبعون ألف درهم - مصادرة السيارتين نوع مستشوبيشي رقم 7-11-8616 و رقم 7-12-3918 و مراكب الصيد : عبدو - ديامنتي - في يد الله - مايلي - قزح - بلال - ابو بكر ...

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم صبري التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد نور الدين الرياحي المحامي العام في مستتجاته و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرات النقض الثلاثة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذ محمد عبد الله مشبال المحامي بهيئة الدار البيضاء و الاستاذ عبد اللطيف وهبي المحامي بهيئة الرباط و الاستاذ البقالي الطاهري المحامي بهيئة طنجة و المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى .

في شأن الوسيلة الأولى من المذكرة المدلى بها بواسطة الاستاذ عبد اللطيف وهبي المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 436 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 11 من الظهير المتعلق بالإجراءات الانتقالية ، ذلك انه أثناء النظر في ملف الطاعن كانت النيابة العامة ممثلة بواسطة قاضيين اثنين ، و هذا مخالف لمقتضيات الفصل 11 المشار إليه التي تنص على ان النيابة العامة تمثل بقاض واحد ، و ان تعليل المحكمة في هذا الشأن الذي جاء فيه ان تعدد دفاع المتهم يقاس عليه تعدد ممثلي النيابة العامة لا أساس له ، و القياس باطل ، كما ان قولها بان أحد أشخاص النيابة لم يتدخل إطلاقا داخل الجلسة هو تعليل ضعيف لان حضوره بالجلسة و تقديم آرائه و ملاحظاته لزميله لا يمنع من التأثير على الجلسة ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 436 المشار إليه ، الأمر الذي يعرضه للنقض،



2003/03/11



201-03-9-6

حيث ان الحكم المطعون فيه أجاب بما فيه الكفاية عما أثاره الطاعن بالقول ان النيابة العامة وحدة لا تتجزأ و انه لم يثبت داخل القاعة بمناسبة مناقشة القضية ان اخذ ممثلا النيابة العامة الكلمة في نقطة واحدة ، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

و في شان الوسيلة الثانية من مذكرة الاستاذ عبد اللطيف وهي المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك ان هذا الفصل يمنح الطاعن الحق في حضور محاميه معه أمام النيابة العامة ، الا ان الوكيل العام للملك منع حضور محاميه أثناء الاستتطاق ، و صرح بأنه يستقبل الظنين في إطار مقتضيات الفصل 80 من القانون المذكور ، علما انه أثناء الاستماع إلى الطاعن حرر له محضر ، و ابلغ بان من حقه تعيين محام للحضور معه ، ثم أحيل على قاضي التحقيق ، في حين ان الصفة التي يحددها الفصل 80 المذكور للوكيل العام للملك في هذه الحالة هي صفة ضابط سامي ، و عليه لا يحق له تحرير محضر الاستتطاق و إحالة الملف على قاضي التحقيق بهذه الصفة . ثم ان ما قام به الوكيل العام للملك هو حرمان الطاعن من الضمانات المنصوص عليها في الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية تحت تبرير التمسك بالفصل 80 من القانون المذكور ، و ان تعليل المحكمة القائل ان الدفاع لم الذي حصل للطاعن من جراء عدم حضور دفاعه هو تعليل غير صحيح باعتبار ان المسألة هي مسألة قانون و تمتنع الماثلين أمام النيابة العامة بحماية قانونية و بالشعور بالاطمئنان ، و ان القول بعدم وجود الجزاء هو قول مبرود ، اذ ان كل إجراء لم يتم بالشكل القانوني يعد كان لم يكن عملا بمقتضيات الفصل 765 من القانون المذكور ، و ان خرق مقتضيات الفصل 76 المشار اليه بذريعة العمل وفق مقتضيات الفصل 80 السالف الذكر و ذلك من طرف الوكيل العام للملك يعتبر تجاوزا للسلطات الممنوحة له ، مما يكون معه محضر الاستتطاق و المتابعة و الإحالة على قاضي التحقيق باطلة مما يستلزم إلغاء الحكم المطعون فيه .

حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين انه أجاب عما أثاره الطاعن من خرق مقتضيات الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية و ادعاء منع محاميه من الحضور بجانبه أمام الوكيل العام للملك بالقول في الصفحة 81 منه بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد واقعا ان الوكيل العام للملك منع الدفاع من الحضور ، و هذا الجواب يعد كافيا في إبعاد ما أثير بهذا الشأن طالما ان الطاعن لم يورد في الوسيلة ما يناقضه ، و تبقى الحثيات الأخرى المعتمدة في رد الطلب مجرد حثيات زائدة ، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

و في شان الوسيلة الثالثة من مذكرة الاستاذ عبد اللطيف وهي - المتخذة من خرق مقتضيات القانونية المنظمة لتحريك المتابعة ، خرق مقتضيات الفصول : 2-16-34-35-36-37 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك ان هذا القانون ينص على ان النيابة العامة هي التي تحرك المتابعة مع بعض الاستثناءات التي منحها المشرع لجهات أخرى ، الا انه في ملف الطاعن يتبين ان لجنة وطنية أصدرت بيانا أعلنت فيه اكتشافها للطاعن يقود عصابة و ذلك قبل ان يحال الأمر على النيابة العامة ، و ان منح اللجنة الوطنية لمحاربة المخدرات نفسها سلطات المتابعة و الإحالة هو خرق للقانون و تدخل في سلطات الجهاز القضائي ،

رت 2003/03/11

201-03-9-6

مما تكون معه المتابعة باطلة ، و ان الحكم المطعون فيه لم يشر الى هذا الدفع و لم يرد عليه رغم التخصيص عليه في محضر الجلسة مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض .

حيث ان المحكمة عندما نصت في قرارها المطعون فيه ان المتهمين و من بينهم الطاعن أحيلوا عليها من طرف قاضي التحقيق بمقتضى قرار الإحالة الصادر عنه ، و هو سند المتابعة ، تكون قد أفادت ضمنيا رفضها للدفع المثار من طرف الطاعن ، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار .

و في شأن الوسيلة الرابعة - من مذكرة الاستاذ عبد اللطيف وهبي - و الفرع الثاني من الوسيلة الأولى - من مذكرة الاستاذ محمد مشبال - مجتمعين المتخذة أولاها من خرق القانون و المقتضيات المنظمة للحق في التقاضي على درجتين ، ذلك ان الجرح التي توجب بها الطاعن لا تثير أي لبس او خلط ، و كان الوكيل العام للملك ملزما بالإحالة على الغرفة الجنحية ، و ان ما عللت به المحكمة جوابها بهذا الشأن من كون غرفة الجنايات توفر ضمانات و حقوق لا تمنح في التقاضي على درجتين هو تعليل ضعيف ، لان المشرع منح المتابعين بجرح حق التقاضي على درجتين و ان هدف النيابة العامة من الطريقة التي سلكتها هو حرمان الطاعن من هذا الحق مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض .

و المتخذ ثانيهما من خرق قاعدة مسطرية جوهرية و و بطلان إجراءات التحقيق ، ذلك ان الطاعن أثار أمام قاضي التحقيق بطلان محضر الضابطة القضائية و ان الأفعال المنسوبة اليه لا توصف قانونا بالفعل الجنائي ، و ان الفصل التاسع من ظهير الإجراءات الانتقالية ينص على ان التحقيق يكون إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام او بالسجن المؤبد ، و اختياريا في غيرها ، و يكون في الجرح بنص خاص ، و ان الأفعال التي توجب بها الطاعن لا تعتبر فعلا جنائيا و إنما تشكل جنحة فقط بدليل ان الفصل الخامس من ظهير 1974 يعاقب على جنحة الاتفاق و المشاركة في جمعيات تهدف إلى الاتجار في المخدرات ، و عليه لا داعي لمتابعة الطاعن من اجل جناية تكوين عصابة إجرامية و الحال انه يوجد نص خاص يعاقب على الأفعال المذكورة ، و ان قاضي التحقيق الذي عقد لنفسه الاختصاص للتحقيق في أفعال جنحية أمام انعدام النص يجعل اجراءته معرضة للبطلان ، و يكون الحكم المطعون فيه بالتالي معرضا للنقض .

حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين انه فضلا عن الجواب الذي أورده الطاعن أجابت المحكمة عن الدفع بالحرمان من التقاضي على درجتين بالقول ان الأصل في التقاضي هو حسن النية و تطبيق القانون ، و ان قاضي التحقيق لما كيف الأفعال موضوع المتابعة بأنها جنائية لم يكن يقصد الأضرار بأية جهة و إنما غايته هي تطبيق القانون و ان لغرفة الجنايات سلطة واسعة للقول بان الأفعال هي جنائية او جنحة ، و هذه السلطة تطبقها في جميع القضايا ، و بالتالي فالأمر لا يتعلق بالحرمان من درجة من درجات التقاضي ، مما يكون معه جوابها كافيا في الرد على الدفع المثار و تكون الوسيلة و الفرع المذكورين على غير أساس .

و في شأن الوسيلة الخامسة - من مذكرة الاستاذ وهبي - و الفرع الثاني من الوسيلة الثانية - من مذكرة الاستاذ البقالي - و الوسيلة الثالثة - من مذكرة الاستاذ مشبال - مجتمعة ، المتخذة أولاها من خرق

رت 2003/03/11

201-03-9-6

الفصل 765 من قانون المسطرة الجنائية و الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا إنسانية او المهينة ، ذلك ان الطاعن تعرض لجميع أنواع و أشكال التعذيب ، و بدت آثار ذلك عليه ، و التمس سواء أمام قاضي التحقيق او أمام المحكمة ، إجراء خبرة عليه ، الا ان ذلك رفض بدون تعليل ، و ان الحكم المطعون فيه اكتفى في هذا الخصوص بإيراد تحاليل نظرية عن موقف الشريعة الإسلامية و المسطرة الجنائية و القانون الجنائي دون الخوض في مناقشة ما أثاره عمليا و عللت ما ذهبت إليه بالقول ان البينة على المدعي ، مما يكون معه تعليلها و الحالة هذه غير سليم و عرضت بالتالي حكمها بهذا الخصوص للنقض .

و المتخذ ثانيها من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك ان الطاعن دفع أمام المحكمة بعدم صحة محضر الضابطة استنادا إلى كونه تعرض لأعمال التعذيب التي لم تكن محل جدال لتأكيد وكيل الملك معاينة آثارها ، و رغم ذلك اعتبرت المحكمة واقعة العنف غير ثابتة ، و هو ما يخالف الواقع ، مما يكون معه تعليلها في هذا الخصوص ناقصا ، الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه للنقض .

و المتخذة ثالثتها من خرق قواعد الإثبات و عدم صحة التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك ان الطاعن دفع في جميع المراحل بان التصريحات الواردة بمحضر الضابطة القضائية انتزعت منه تحت الضغط و الإكراه ، و ان تراجع عن تلك التصريحات المتضمنة للاعتراف يلقي على النيابة العامة عبء إثبات انه يتوفر على شروط صحته ، و ان المحكمة عندما اعتبرت أقوال الطاعن بمحضر الشرطة تعد اعترافا رغم إنكاره لها و رغم دفعه بعدم توفر شروط الاعتراف و بنت حكمها على ذلك تكون قد خرقت قاعدة جوهرية من قواعد الإثبات و عللت ما قضت به تعليل غير صحيح ، الأمر الذي يعرض الحكم المذكور للنقض .

حيث انه من جهة أولى ، و بصرف النظر عن كون قرار رفض طلب إجراء خبرة طبية عن الطاعن صدر بتاريخ 11-4-1996 و لم يرد في صك النقض المقدم ضد الحكم الصادر في الموضوع بتاريخ 21-5-1996 ، ان الطعن بالنقض يشمل في نفس الوقت القرار القاضي برفض طلب إجراء الخبرة الطبية و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 572 من قانون المسطرة الجنائية ، فانه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين انه - خلافا لما أثاره الطاعن - علل ما قضى به بخصوص الطلب المذكور تعليل كافيا بالقول في الصفحة 78 منه ان المتهمين أجابوا جميعا بطريقة عادية و لم يلتمس أي أحد منهم معاينة أية آثار للتعذيب الذي قد يكون حصل أثناء فترة الحراسة النظرية و بالتالي تقرر المحكمة رفض الطلب .

و حيث انه من جهة ثانية فالمحكمة بعد ان نصت في حكمها - الصفحة 92/مكرر 2 - انه لم يثبت لها ما يفيد وقوع التعذيب و الإكراه ، و اعتمدت في تكوين قناعتها بارتكاب الطاعن لما نسب إليه على اعترافه المضمن بمحضر البحث التمهيدي تكون قد استعملت سلطاتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها و التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى عملا بمقتضيات الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية ، مما تكون معه الوسيلتان و الفرع على غير أساس .

رت 2003/03/11

201-03-9-6

و في شان الوسيلة السادسة - من مذكرة الاستاذ وهبي - المتخذة من انعدام صفة الادعاء لدى إدارة الجمارك ، ذلك ان ممثل هذه الإدارة تقدم بمجرد صورة لتوكيل غير مصادق عليه و موقع من طرف مدير أقبل من مهامه و أدين جنائيا ، و قد تم الدفع بذلك الا ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع و كان عليها الا تقبل الصورة المذكورة وفقا لقانون الالتزامات و العقود، و أنها حينما قبلت صفة إدارة الجمارك شكلا دون إثبات لذلك تكون قد خرقت القانون و عرضت حكمها للنقض .

حيث انه خلافا لما جاء في الوسيلة يتبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه ان المحكمة أجابت في الصفحة 82 منه عما أثاره الطاعن بهذا الخصوص بالقول انه بغض النظر عن الشخص الذي يمثل الإدارة فإنها تتمتع بشخصية معنوية ، و يكفي للتأكد من صفتها الرجوع إلى المذكرات المدلى بها ، و هي بطبيعة الحال موقعة من طرف ممثليها و هو يزاول عمله طبقا للقانون ، و ان الشخص المكلف من طرفه أدلى بتوكيل عنها مستوف للمتطلبات القانونية ، الأمر الذي يتعين معه اعتبار صفتها قائمة ، مما يتبين معه ان الحكم المذكور أجاب عن الدفع الذي تقدم به الطاعن بما فيه الكفاية و أكد استيفاء التوكيل لما يشترطه القانون و بالتالي تكون الوسيلة على غير أساس .

و في شان الوسيلتين السابعة و التاسعة - من مذكرة الاستاذ وهبي - و الفرع الثالث من الوسيلة الأولى - من مذكرة الاستاذ البقالي - المتخذة أولاها من خرق مقتضيات الفصول 109-110-111 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك ان الطاعن التمس استدعاء الشهود محرري المحاضر و ضباط الشرطة القضائية الذين استمعوا إليه ، الا ان المحكمة رفضت ذلك فمست بحقوق الدفاع ، و كان تعليلها بهذا الخصوص غير صحيح عندما نصت في حكمها بأنه لا يعقل ان يحضر أحد منهم ، و يذكر ان ما دونه بالمحضر ليس صحيحا فيجني على نفسه و يجرها إلى التهلكة عملا بالقاعدة الفقهية أفعال العقلاء نصاب عن العيب ، مما يكون معه هذا التعليل ماسا بحياد المحكمة لان الشهود أحرار في أقوالهم و مسؤولون عنها ، الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه للنقض ،

و المتخذة ثانيتهما من خرق المقتضيات القانونية المنظمة لمدة الحراسة النظرية و خاصة الفصلين 68 و 765 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك انه بتاريخ 30 يناير 96 أصدرت لجنة التنسيق بيانا أفادت فيه ان اعتقال الطاعن تم بتاريخ 29 يناير 1996 أي قبل التاريخ المنصوص عليه بمحضر الضابطة القضائية ، و ان الوكيل العام للملك استقبل المتهمين وفقا للفصل 80 من قانون المسطرة الجنائية كضابط سامي ، و انه ينبغي و الحالة هذه احتساب المدة المنصوص عليها بالمحضر إضافة إلى المدة التي تم فيها الاستماع إلى الطاعن من طرف الوكيل العام للملك وفقا للفصل 80 المشار إليه ، و بذلك تكون مدة الحراسة قد تم تجاوزها ، و قد كان هدف الطاعن من طلب استدعاء محرري محضر الضابطة القضائية هو إثبات المدة التي وضع فيها الطاعن تحت الحراسة ، فضلا عن كون بلاغ لجنة التنسيق مس بسرية البحث اذ ان المتابعة المثارة من طرف الوكيل العام للملك تمت في تاريخ لاحق عن تاريخ البلاغ المذكور و هو 30 يناير 96 ،

Col

رت 2003/03/11

201-03-9-6

مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي اعتمد محاضر باطللة نتيجة لتجاوز مدة الوضع تحت الحراسة معرضا للنقض .

و المتخذ ثالثها من خرق مقتضيات الفصل 82 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك ان الطاعن لم يتم تقديمه أمام الوكيل العام للملك قبل انتهاء مدة 48 ساعة المحددة قانونا للوضع تحت الحراسة ، و لم يتم الاستماع إليه من طرف هذا الأخير ، و مع ذلك تمت الموافقة على تمديد فترة الحراسة و دون وجود أي ظرف استثنائي و من غير تعليل خاص لقرار التمديد ، مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض .

حيث انه من جهة أولى فما أشار إليه الطاعن من بيان منسوب إلى ما اسماء بلجنة التنسيق لا وجود له ضمن وثائق الملف و لم يدل الطاعن بنسخة منه ليتأتى للمجلس الأعلى مراقبة ما آثاره بشأنه .

و حيث انه من جهة أخرى فيالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين ان جواب المحكمة عما دفع به الطاعن تضمن فضلا عما ذكره هذا الأخير القول بأنه بالنسبة لطلب استدعاء محوري المحاضر فان الأشخاص المذكورين كانوا يزاولون عملهم بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية طبقا للقانون و بالتالي فانه يفترض فيهم عند إنجازها احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ، و حقا فان الأصل هو ذلك و ان استناد المحكمة بخصوص تصريحات الطاعن و بيان مدة الوضع تحت الحراسة على ما دون بمحضر الضابطة القضائية دون الاستماع إلى محوريه لاتلام عليه و كان على الطاعن إبراز ما يخالف مضمن هذا المحضر بالوسائل المتاحة له قانونا ، فضلا عن ان الحكم المطعون فيه نص في الصفحة 87 منه على انه بالنسبة لفترة الحراسة النظرية فيحددها الفصل 68 من قانون المسطرة الجنائية في ثمان و أربعين ساعة يمكن تمديدها لمدة أربع و عشرين ساعة ، و انه بالرجوع إلى محاضر الضابطة القضائية المنجزة في حق المتهمين يتبين أنها تضمنت الفترة القانونية المذكورة ، كما تضمنت ما يفيد تمديدها وفقا للقانون بالنسبة لمن وقع التمديد في حقهم ، مما تكون معه المحكمة قد أجابت بما فيه الكفاية عما آثاره الطاعن الذي إنما اعتمد فقط على بلاغ لما اسماء لجنة التنسيق لا وجود له بالملف في القول و بدون إثبات بان بداية الوضع تحت الحراسة هو تاريخ 29 يناير 1996 الذي يخالف ما تضمنته الوثيقة القانونية الرسمية المعول عليها بهذا الخصوص و هي محضر الضابطة القضائية ، مما يكون معه ما جاء في الوسيطتين و الفرع على غير أساس .

و في شأن الوسيلة الثامنة من مذكرة الاستاذ وهي - المتخذة من عدم إحضار المحجوز ، ذلك ان الطاعن التمس من المحكمة إحضار المحجوز للمعينة ، فأصدرت هذه الأخيرة قرارا قضى بعدم وجود أي مانع للاستجابة لطلب الدفاع ، الا ان هذا القرار لم ينفذ و طالب الدفاع إحضار المحجوز إلى قاعة المحكمة ، لكن دون جدوى ، و لم تعمل المحكمة على تنفيذ قرارها المذكور بإحضار المحجوز إلى قاعة الجلسات مما يعد خرقا لحقوق الدفاع ، الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه للنقض .

حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين انه نص فعلا في الصفحة 79 على ان المحكمة لا ترى مانعا من الاطلاع على المحجوز و الاستجابة للطلب في حدود ما هو موجود و مسجل بكتابة الضبط ،

رت 2003/03/11

201-03-9-6

و برفض الطلب بالنسبة للأشياء التي لم تحجز بشكل قانوني ، و طالما ان الطاعن لم يحدد في الوسيلة الشيء المحجوز الذي طالب بإحضاره و لم يتم ذلك ، فانه لم يتأت بذلك للمجلس الأعلى مراقبة ما إذا كان ما طالب الطاعن بإحضاره هو من الأشياء المحجوزة بصفة قانونية و التي أجابت المحكمة بشأنها بقبول الطلب ، ام من الأشياء التي رفض طلب إحضارها مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة .

و في شأن الوسيلة العاشرة - من مذكرة الاستاذ وهي - و الفرع الأول من الوسيلة الرابعة - من مذكرة الاستاذ مشبال - مجتمعين المتخذة أولاها من انعدام حالة التلبس ، ذلك ان الطاعن دفع بانعدام حالة التلبس ، الا ان المحكمة أجابت عن ذلك بان الضابطة القضائية حينما ضبطت لدى المتهم السادس كمية من المخدرات يبلغ وزنها 1350 كلف انتقلت إلى مسكن الطاعن و تم اعتقاله لاكتشاف وجود علاقة متشابكة بين المتهمين ، و اعتبرت المحكمة حالة التلبس تمتد من حيث الزمان و المكان و الأشخاص ، معتمدة على الفصل 61 من قانون المسطرة الجنائية ، الا ان هذا التعليل ضعيف لان حالات التلبس محددة على سبيل الحصر في الفصل 58 من نفس القانون ، و ان الفصل 61 المشار اليه يتعلق بحالة قانونية غير مرتبطة بحالة التلبس ، و ان ما حجز لدى الضابطة لا علاقة له بما هو متابع من اجله ، و ان القول بان عنوانه يوجد خارج الإقليم هو تعليل ضعيف لان سلطة النيابة العامة تمتد على كافة التراب الوطني ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض .

و المتخذ ثانيها من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك ان حالة التلبس منعدمة في القضية لعدم العثور على جسم الجريمة و ان الحكم المطعون فيه الذي أدان الطاعن رغم عدم توفر حالة اللبس يكون و الحالة هذه معرضا للنقض .

حيث انه خلافا لما آثاره الطاعن فبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه - الصفحة 87 - يتبين انه أجاب عن الدفع بانعدام حالة التلبس جوابا كافيا بالقول : انه بالرجوع إلى أوراق الملف نجد ان الأمر يتعلق بضبط قافلة من السيارات محملة بكمية من المخدرات وزنها 1350 كلف ، و عند الاستماع إلى المتهم الأول صرح بأنها للمتهم السادس محمد سلامة و هو السبب الذي جعل الضابطة تنتقل إلى منزله و كذا إلى منزل المتهم يرو ، كما انه عند الاستماع إلى المتهم سلامة ذكر علاقته بباقي المتهمين الذين ذكروا وجود عدة علاقات متشابكة موضوعها المعاملة في المخدرات ، و هكذا فان كان الضبط المادي يشكل أهم عنصر في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية ، فان الفصل 61 منه نص على انه إذا كانت الجناية من النوع الذي يمكن إثباته بواسطة حجز أوراق و مستندات و غيرها من الأشياء الموجودة في حوزة أشخاص تظن مشاركتهم في الجناية و تكون بيدهم مستندات و أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية المرتكبة ، فان ضابط الشرطة القضائية ينتقل عاجلا إلى منزل اولئك الأشخاص ليجري فيه تفتيشا طبقا للفصل 61 من نفس القانون ، و هذا يعني ان حالة التلبس لا تقتصر على الضبط المادي بل تتعداه إلى كل عمل من شأنه ضبط الأشياء بمنازل المشبوه فيهم ، فما دامت الخيوط متشابكة فان حالة التلبس تمتد من حيث الزمان و المكان و الأشخاص ،

201-03-9-6

رت 2003/03/11

و على هذا الأساس يكون الدفع المذكور غير مرتكز على أساس ... >> مما يكون معه هذا الجواب كافيا في رد الدفع المثار و تكون الوسيلة و الفرع المذكورين على غير أساس .

و في شان الفرع الأول من الوسيلة الحادية عشرة - من مذكرة الاستاذ وهي - و الفرع الثاني من الوسيلة الرابعة - من مذكرة الاستاذ مشبال - مجتمعين المتخذ أولهما من انعدام التعليل في الموضوع ، ذلك ان المحكمة استندت إلى تصريحات متهمين آخرين لإدانة الطاعن ، و لم تحدد في منطوق حكمها الحالة القانونية التي يمكن وصفها بالجريمة ، و ان المخدرات ضبطت بحيازة متهمين آخرين و ان قولهم بأنهم كانوا يريدون إيصالها إلى الطاعن قول مردود ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض . و المتخذ ثانيهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك ان شهادة متهم على متهم آخر لا تجوز ، و ان الحكم المطعون فيه أدان الطاعن اعتمادا على شهادة شهودهم من بين المتهمين ، مما يكون معه الحكم المذكور و الحالة هذه معرضا للنقض .

حيث انه خلافا لما آثاره الطاعن فبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين انه عندما أدان الطاعن من اجل الجنب المنسوبة إليه إنما أسس ذلك على اعترافه المفصل أثناء البحث التمهيدي و انطلاقا من سلطة المحكمة التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها و التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى عملا بمقتضيات الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية ، و تبقى بالتالي تصريحات المتهمين المؤكدة لاعترافه لما نسب إليه قرينة تضاف إلى اعترافه المذكور ، الأمر الذي يكون معه هذان الفرعان على غير أساس .

و في شان الفرع الثاني من الوسيلة الحادية عشرة - من مذكرة الاستاذ وهي - المتخذ من انعدام التعليل ، ذلك ان المحكمة عندما حرمت الطاعن من ظروف التخفيف دون تعليل و لا وجود حكم سابق ضده تكون قد عرضت حكمها للنقض .

حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 146 من مجموعة القانون الجنائي ، فان التعليل بشأن ظروف التخفيف إنما يكون إلزاميا عندما تقرر المحكمة تمتع المتهم بها ، و عليه فلا سبيل للطاعن المحكوم عليه من اجل جنح و الذي لم تمتعه المحكمة بظروف التخفيف و حكمت عليه بالعقوبة المقررة للأفعال التي أدين من اجلها ان يحتج بما آثاره ، مما يكون معه هذا الفرع على غير أساس .

و في شان الوسيلة الثالثة عشرة - من مذكرة الاستاذ وهي - و الفرع الثالث من الوسيلة الثالثة - من مذكرة الاستاذ البقالي - مجتمعين ، المتخذة أولاهما من عدم ارتكاز الحكم على أساس فيما قضى به من استجابة لمطالب شركة التبغ ، ذلك ان المحكمة قضت بأداء الطاعن مبلغا قدره مائتان و ثلاثة و ثلاثون ألف درهم لفائدة شركة التبغ رغم عدم ضبط أية كمية من المخدرات لديه ، و رغم كون نسبة التبغ المشار إليها في الحكم لا تستند إلى أساس من الواقع لانه لم تنجز أية خبرة بسبب عدم وجود جسم الجريمة أصلا ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض .

و المتخذ ثانيهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك ان الطاعن أكد في دفاعه ان مادة التبغ لا وجود لها ، و انه لم تضبط بحيازته أية مادة مخدرة ، و ان المخدر المتحدث عنه بمحضر الشرطة لا وجود

رت 2003/03/11

201-03-9-6

له فأحرى ان تكون به مادة التبغ بمقدار النسبة التي ذكرها الحكم او بغيرها و لا دليل بالملف على كون مادة المخدرات موضوع المتابعة تحتوي على أي جزء من مادة التبغ مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي قضى لفائدة شركة التبغ بمبالغ مالية و مصادرة مراكب الصيد غير مبني على أساس الأمر الذي يعرضه للنقض .

حيث انه من جهة أولى تنبغي الإشارة إلى ان مبلغ الذعيرة المحكوم بها على الطاعن لفائدة شركة التبغ هو تسعمائة و خمسة و سبعون ألف درهم ، لا المبلغ الذي أشار إليه الطاعن وحدده في مائتين و ثلاثمائة و ثلاثين ألف درهم .

و حيث انه من جهة أخرى و خلافا لما آثاره الطاعن يتبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه ان المحكمة عندما قضت بأداء الطاعن للذعيرة المذكورة عللت ذلك بالقول : >> انه بالرجوع إلى محاضر الضابطة القضائية خاصة محاضر الاستماع إلى كل واحد منهم نجدهم يعترفون جميعا باقترافهم لعدة جرائم تتعلق بالاتجار في المخدرات و بكميات حددها كل واحد منهم و عددها و ان المتعارف عليه في هذا الميدان من خلال العمل القضائي و من خلال الكمية المحجوزة أنها تحتوي على نسبة 10% من التبغ المهرب << فضلا عن ان المحكمة أبرزت ان كمية المخدرات المحجوزة (لدى المتهم محمد الزروالي) كانت محمولة إلى الطاعن ، و ان قرارها بمصادرة بعض الناقلات و هي سيارتان ميتشوبيشي عدد : 7-11-9616 و عدد : 7-12-3918 و مراكب الصيد المسماة : في يد الله - عبدو - ديامنتي - ما يلي - فرح - بلاب - أبو بكر - تم تعليقه بكون تلك الناقلات استعملت لنقل المخدرات ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية فيما قضى به بخصوص ما نعه عليه الطاعن الذي لم يلتبس من المحكمة بإجراء خبرة على المادة المحجوزة ، و تكون الوسيلة و الفرع المذكورين على غير أساس .

و في شان الفرع الأول من الوسيلة الأولى - من مذكرة الاستاذ مشبال - و الفرع الثاني من الوسيلة الأولى - من مذكرة الاستاذ البقالي - مجتمعتين المتخذ أولهما من خرق قاعدة جهرية ، خرق إجراءات التفتيش ، ذلك ان المشرع حرصا منه على احترام حقوق الفرد نص صراحة في الفصل 81 من قانون المسطرة الجنائية على وجوب وجود تصريح مكتوب من الشخص الذي يجري التفتيش بمنزله ، يعبر فيه عن رضاه بخصوص ذلك ، و عليه فبعدم وجود هذا الرضى يكون المحضر باطلا ، و ان الطاعن آثر الخروقات التي طالت محضر الضابطة القضائية و امتدت الى محضر التفتيش و ان قاضي التحقيق انساق لمحتويات المحضر المذكور ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض .

و المتخذ ثانيهما من خرق مقتضيات الفصل 81 من قانون المسطرة الجنائية ذلك انه لا يمكن تفتيش المساكن و حجز الأشياء المتعلقة بالتهمة الا اذا رضى بذلك و بشكل صريح و كتابة الشخص الذي يجري ذلك بمنزله ، الا انه في هذه القضية يتبين انه تمت مداومة منزل الطاعن من طرف الشرطة القضائية و أجرت عملية التفتيش دون موافقته الكتابية و حجزت منقولات لا علاقة لها بالجريمة ، مما يكون معه ذلك

رت 2003/03/11

201-03-9-6

مخالفاً لمقتضيات الفصل 81 المشار إليه و باطلا عملاً بمقتضيات الفصل 65 من نفس القانون ، الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه للنقض .

حيث انه خلافا لما أثاره الطاعن يتبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه انه أجاب عن الدفع المتعلق بعدم مشروعية التفتيش بالقول انه بتوفر حالة التلبس في النازلة تتوفر إمكانية التفتيش بحضور كل متهم وبإذنه ، و انه من مراجعة محاضر التفتيش و الحجز يتبين أنها أنجزت وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفصل 62 من قانون المسطرة الجنائية و خارج الساعات المنصوص عليها في الفصل 64 منه ، و ان التفتيش اذا تم الشروع فيه قبل الساعة التاسعة مساءً فيمكن الاستمرار فيه إلى غاية إنهائه ، مما تكون معه المحكمة قد أجابت بما فيه الكفاية عما أثير بهذا الخصوص ، و لم ينع الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة ما جاء في تعليقه السابق بيانه لاوراق الملف ، مما يكون معه الفرعان المذكوران على غير أساس .

و في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى - من مذكرة الاستاذ مشبال - المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك انه لم تتم الإشارة في محاضر الجلسات إلى ان القضاة الذين تشكلت منهم الهيئة التي أصدرت الحكم هم أنفسهم الذين بدأوا مناقشة الملف في الجلسات دون تغيير ، مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض ،

حيث ان تنقيصات الأحكام و القرارات يوثق بمضمونها ما لم تثبت زوريتها ، و طالما ان الحكم المطعون فيه قد نص في الصفحتين 76 و 127 على ان الهيئة التي ناقشت القضية و تداولت فيها هي التي أصدرت الحكم ، فانه لا سبيل للطاعن للاحتجاج بما أثاره ، مما يكون معه هذا الفرع على غير أساس .

و في شأن الوسيلة الثانية - من مذكرة الاستاذ مشبال - و الفرع الرابع من الوسيلة الأولى - من مذكرة الاستاذ البقالي - مجتمعين ، المتخذة أولاً من بطلان المتابعة ، ذلك ان قرار الإحالة تابع الطاعن بالظهير المؤرخ في 12-11-1932 و الظهير المؤرخ في 30-9-1994 و الظهير المؤرخ في 9-10-1977 و ان المتابعة تمت بذكر الظواهر فقط ، في حين ان مقتضيات الفصل 136 من قانون المسطرة الجنائية تنص على ان يشار وجوباً في كل أمر قضائي الى نوع التهمة و فصول المتابعة المطبقة عليها ، و ان مخالفة ما أوجبه هذا الفصل يعتبر إخلالاً يعطى للمجلس الأعلى حق بسط رقابته و نقض الحكم الصادر في القضية .

و المتخذ ثانيهما من خرق مقتضيات الفصل 136 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك انه بالرجوع إلى قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق يتبين انه لا يتضمن النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الاتجار الدولي في المخدرات و نقلها و مسكها في حالة عود و حيازة سلع و أجهزة مستوردة دون ترخيص و مخالفة قانون الصرف و قانون الجمارك التي توجب بها الطاعن ، مما يعد خرقاً للقانون و خصوصاً الفصل 136 المشار إليه ، و كان على المحكمة ان تصرح بعدم قبول المتابعة للغموض السالف الذكر ، و ان الأمر

201-03-9-6

رت 003/03/11

بالاستدعاء لحضور الجلسة لا يعتبر قرارا لفتح المتابعة و ان ذكر بعض الفصول فانه لم يذكر كافة فصول المتابعة مما يكون معه قرار الإحالة باطلا ، و يكون الحكم المطعون فيه معرضا للنقض .

حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين انه أجاب بما فيه الكفاية عما آثاره الطاعن و ذلك بالقول >> انه بالرجوع إلى قرار الإحالة يتبين انه تضمن وقائع القضية و ظروفها ، و تضمن مجموعة من الفصول و الظواهر و هو و ان لم يحددها بالضبط فقد ذكر الأوصاف لما تحدث عن تكوين عصابة إجرامية و كذا لما تحدث عن الاتجار الدولي في المخدرات و الزور و استعماله و ان المفروض ان ما ورد بقرار الإحالة لا يستعصي على العارفين بالقانون من قضاة و دفاع ، و ان المحكمة ملزمة بتطبيق القانون الواجب التطبيق على النازلة خصوصا و أنها محكمة الجنائيات << مما يكون معه جواب المحكمة كافيا في الرد على ما آثاره الطاعن بشأن قرار الإحالة و تكون الوسيلة و الفرع المذكورين غير جديرين بالاعتبار .

و في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى - من مذكرة الاستاذ البقالي - المتخذ من خرق مقتضيات الفصلين 470 و 430 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين انه لم تتم تلاوة قرار الإحالة و كذا تقرير المستشار المقرر مما يعد إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة ، الأمر الذي يعرض الحكم المذكور للنقض .

حيث انه من جهة أولى و بالنسبة لما آثاره الطاعن من عدم تلاوة قرار الإحالة ، فان الفقرة الثانية من الفصل 498 من قانون المسطرة الجنائية تنص على ان الإجراءات المقررة لسير جلسات المحاكم الجنائية تعتبر قد استكملت إلا اذا أشير بكيفية صريحة الى عدم تطبيقها في المحضر او في الحكم او في طلب تسجيل ذلك ، و عليه فطالما انه لم تتم الإشارة في وثائق الملف و بالطريقة المنصوص عليها في هذا الفصل الى عدم تلاوة قرار الإحالة ، فانه لا سبيل للطاعن للاحتجاج بما آثاره بهذا الخصوص .

و حيث انه من جهة ثانية و خلافا لما آثاره الطاعن فان مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية إنما تطبق من طرف الغرفة الجنحية و هي تنتظر في استئناف الأحكام الابتدائية ، في حين ان الحكم المطعون فيه صدر عن غرفة الجنائيات التي حدد المشرع فصولا خاصة لسير إجراءات المحاكمة بها و لا يعد الفصل 430 المستدل به من ضمنها ، مما يكون معه هذا الفرع من الوسيلة على غير أساس .

و في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية - من مذكرة الاستاذ البقالي - المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك ان الطاعن توبع استنادا إلى محضر الضابطة القضائية بجناية تكوين عصابة إجرامية ، و ان المحكمة أسست حكمها على هذا المحضر رغم ان القانون يعتبره مجرد بيان ، و ان ضعف قيمته الإثباتية لا يمكن الرجوع عنها بمجرد براءة المتهم من الجناية المذكورة ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض .

حيث انه خلافا لما آثاره الطاعن ، فالمحكمة عندما أدانت هذا الأخير من اجل الجرح المنسوبة اليه اعتمادا على اعترافاته أثناء البحث التمهيدي المدونة بمحضر الضابطة القضائية بعد ان اطمأنت إليها و اعتبرتها كافية في تكوين قناعتها ، تكون بذلك قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة

رت 2003/03/11

201-03-9-6

عليها والتي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى عملاً بمقتضيات الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية ، مما يكون معه هذا الفرع على غير أساس .

لكن ، ففي شأن الوسيلة الثانية عشرة من مذكرة الاستاذ و الفرعين الأول و الثاني من مذكرة الاستاذ البقالي - و الوسيلة الخامسة من مذكرة الاستاذ محمد مشبال المتخذة جميعها من انعدام الأساس القانوني بالنسبة لما قضى به القرار المطعون فيه من مصادرة جميع ممتلكات الطاعن لفائدة الدولة . بناء على الفصول 42-43-44-89 من مجموعة القانون الجنائي .

حيث ان الفصل 42 المشار اليه ينص على ان المصادرة هي تملك الدولة لجزء من أملاك المحكوم عليه او بعض أملاك له معينة ، و ان الفصل 43 المذكور ينص على انه يجوز للقاضي في الجنايات ان يصادر لفائدة الدولة مع حفظ حقوق الغير الأدوات و الأشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة ، او التي تخلصت منها ، و كذلك المنح و غيرها من الفوائد التي كوفىء بها مرتكب الجريمة ، او كانت معدة لمكافآته ، و ان الفصل 44 السالف الذكر ينص على انه لا يجوز للقاضي ان يحكم بالمصادرة في الجناح و المخالفات الا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح ، و ان الفصل 89 المشار إليه ينص على انه يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات و الأشياء المحجوزة التي يكون صنعها او استعمالها او حملها او حيازتها او بيعها جريمة ، و لو كانت تلك الأدوات و الأشياء ، على ملك الغير ، و حتى لو لم يصدر حكم بالإدانة .

و حيث انه بمقتضى الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21 مايو 1974 يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول المنصوص عليها سابقا في نفس الظهير ان تصادر المواد او النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي ، و كذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، و تأمر كذلك بحجز أدوات و منشآت تحويل المواد او النباتات او صنعها ، و الوسائل المستعملة لنقلها ، و يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالة المنصوص في المقطع الأول من الفصل الثالث ان تأمر بمصادرة الاثاث و الأشياء المنقولة المزينة او المزخرفة للأماكن و الأدوات المـعدة او المستعملة لأغراض المخدرات .

و حيث يتبين من الفصل 11 المشار إليه ان المصادرة التي يتعين الحكم بها تعد عقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، و تدبيرا وقائيا بالنسبة للمواد و النباتات المخدرة المحجوزة .

و حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين انه قضى بمصادرة جميع ممتلكات الطاعن العقارية و المنقولة و السائلة باستثناء دار السكنى و مصادرة المبالغ المحجوزة المودعة بكتابة الضبط و ذلك لفائدة الدولة ، و قد علل ذلك بالقول ان السند في هذه المصادرة هو القانون خاصة الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21 مايو 1974 الذي نص على انه يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة من الظهير ان تصادر المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، و ذلك بعد

رت 2003/03/11

201-03-9-6

الجواب على السؤال المطروح و الذي هو : هل الأمر ينحصر في المبالغ المالية ام يتعداه الى الاستثمارات التي استثمرت فيها هاته الأموال " و ذلك بالقول ان المصادرة تشمل الحالة الأولى و الثانية ما دام أنها أموال قذرة يصطلح عليها بمفهوم العصر بتبويض الأموال التي يتعين تعقبها تمشياً مع المبادئ القانونية التي مفادها ان المعاملة التي محلها بضاعة غير مشروعة لا ترتب أي اثر لان ما بني على باطل فهو باطل ... و كل ذلك يطبق على المتهمين الذين ذكروا بمحاضر الاستماع إليهم ان أملاكهم و أموالهم مصدرها البيع و الشراء في المخدرات و هم الواردة أسماؤهم بمنطوق الحكم و الذين لم يستطيعوا تبرير مصادرها .

لكن ، حيث انه باستقراء الفصل 11 المشار اليه يتبين انه لا ينص على مصادرة كل العقارات و المنقولات التي هي في ملك الفاعل و انما ينص على وجوب مصادرة المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، و انه من القواعد القانونية الثابتة انه اذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز التزيد فيها و على القاضي أعمال النص في حدود عباراته الواضحة ، و لا يجوز له تحميل النصوص ما لا تتضمنه او إضافة ما لا تقصده ، و ان قيامه بذلك يجعله يتقمص دور المشرع و هو ما يمتنع عليه القيام به احتراماً لمبدأ فصل السلطات ، كما ان عليه ان يلتزم قواعد التفسير فلا يتوسع في تفسيره او تأويله ، و انما يلتزم في ذلك أضيق نطاق أعمالاً لمبدأ التفسير الموضوعي ، علماً ان التفسير لا ينبغي ان يكون منشأ لعقوبات لا يقرها النص المفسر و الا اختلطت الحدود بين وظيفة التشريع و وظيفة التفسير ، و ان ما لم يرد بالألفاظ الصريحة في النص يفيد عدم اتجاه إرادة المشرع إليه في باب العقوبات ، و القاضي انما يطبق العقوبة و لا يسنها ، فضلاً عن انه لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة تخالف تلك المقررة قانوناً لها عملاً بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي هو ضمان للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريبية ، و ضماناً أيضاً لعدم توقيع عقوبة عليهم غير تلك المنصوص عليها صراحة ، و هو المبدأ المقرر بمقتضى الفصل العاشر من الدستور الذي ينص على انه >> لا يعاقب أحد الا في الأحوال و حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون << و المقرر أيضاً بمقتضى الفصل الثالث من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على انه >> لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون و لا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون << .

و حيث انه طالما ان عبارات الفصل 11 المشار اليه و السابق بيانها هي عبارات واضحة الدلالة خصوصاً عبارة مصادرة جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، و هي عبارة قاطعة الدلالة تنطق بالمراد منها ، و لا سبيل لتحميل كلمة " مبالغ مالية " غير مضمونها الجلي بالقول كما ذهبت الى ذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأنها تعني كذلك الاستثمارات التي وظفت فيها تلك الأموال ، اذ لا محل للتوسع في تفسير هذه العقوبة الإضافية لوضوح النص و دقة عباراته و لا لإحكام ما لا تعنيه دلالاته ، علماً ان المشرع عندما استعمل كلمة " مبالغ مالية " انصرفت أرادته الى المدلول المباشر اللغوي و العلمي و القانوني لتلك الكلمة التي بطبيعة الحال لا تتضمن كلمة عقار ، و انه لو كان يقصد تطبيق المصادرة على العقار أيضاً ما استعمل كلمة " مبالغ " و لا اكتفى بالقول بمصادرة الأموال المتحصلة من

رت 2003/03/11

201-03-9-6

الجريمة ، اذ كلمة الأموال تطلق في الاصطلاح القانوني على المنقول و العقار والنقود السائلة و السندات و الأسهم ، او لنص صراحة على مصادرة العقارات كما فعل مثلاً في الفصل 147 من قانون العدل العسكري عندما نص على مصادرة جميع الأموال عقارات كانت او منقولة بالنسبة للعسكري الذي يفر الى صفوف العدو .

و حيث يتبين من مقتضيات الفصل 11 المذكور الذي أوجب المصادرة كعقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، انه إنما اشترط بخصوص هذه المصادرة ان تكون تلك المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب الجريمة مباشرة ، و عليه فان التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 11 المشار إليه بالنسبة لتلك المبالغ ان لا ينصب قرار المصادرة إلا على المبالغ المالية المتحصلة من ارتكاب الجريمة دون غيرها من أموال الفاعل ، و ان تبرز المحكمة في حكمها بصفة دقيقة العمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك المبالغ ، و المبالغ المحصل عليها من كل عملية مع بيان مجموع تلك المبالغ ، و ان تكون المحكمة قد حصلت قبل البت في القضية على كل البيانات الكافية المتعلقة بالمبالغ المالية التي بحوزة الفاعل لان المصادرة لا يتأتى تنفيذها الا على ما هو معلوم ، و ما دام ان الفصل 11 المذكور قد أوجب مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من الجريمة فانه لا سبيل لتطبيق المصادرة في إطار هذا النص الا على المبالغ المالية التي ثبت تحصلها من العمليات الإجرامية المتعلقة بالمخدرات و لا تجوز مصادرة كل أموال الفاعل لانقضاء وجود نص قانوني يسمح بذلك من جهة ، و لكون مقتضيات الفصل 11 السالف الذكر لا تتسع لذلك ، و ان الأمر يقتضي و الحالة هذه ان تقرر المحكمة في إطار تطبيق هذه العقوبة الإضافية مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من جرائم المخدرات ، و يبقى للجهة الموكول إليها التنفيذ ان تستخلص تلك المبالغ من المبالغ المحجوزة ، و ان تعمل في حالة عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص ما بقي ناقصاً و ذلك من عائد بيع المنقولات او العقارات المملوكة للفاعل في حدود ما بقي بذمته فقط .

و حيث ان المحكمة عندما قررت مصادرة جميع ممتلكات الطاعن السائلة و المنقولة و العقارية باستثناء دار السكنى تكون بذلك قد خالفت مقتضيات الفصل 11 المذكور الذي إنما ينص فقط بخصوص العقوبة الإضافية على مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من جرائم المخدرات و لم ينص على مصادرة كافة أموال الفاعل المنقولة و السائلة و العقارية ، و لا يكفي كما لا يصح في تبرير ما قضت به في هذا الخصوص قولها ان المصادرة تشمل المبالغ المالية المحصل عليها و كذلك الاستثمارات التي استثمرت فيها هذه الأموال لأنها أموال قدرة يصطلح عليها بمفهوم العصر بتبييض الأموال التي يتعين تعقبها تمشياً مع المبادئ القانونية التي مفادها ان المعاملة التي محلها بضاعة غير مشروعة لا ترتب أي اثر ، لان ما بني على باطل فهو باطل ، طالما ان هذا التبرير لم يعزز بأي سند قانوني ، فضلاً عن ان المحكمة لم تبرز بشكل دقيق كل العمليات الإجرامية المتعلقة بالمخدرات التي ارتكبها الطاعن و التي استندت إليها ، و لا المبالغ المالية او المكافآت التي حصل عليها من كل عملية و لا مجموع تلك المبالغ ، و لا قدر المبالغ المالية المحجوزة التي تقع عليها المصادرة لان ما يصادر ينبغي ان يكون معلوماً ، فضلاً عن عدم إبرازها من أي

رت 2003/03/11

201-03-9-6

محضر استخلصت ان الطاعن أكد بان ما يملكه مصدره الاتجار في المخدرات ، و لا مم استقت كونه لم يستطع تبرير مصادر ما يملكه ، علما ان قرار المصادرة بصيغة العموم التي ورد بها سيطال ما ملكه الطاعن طول حياته بما في ذلك ممتلكاته قبل تعاطيه للاتجار في المخدرات و هذا من قبيل المصادرة العامة التي لا تنص عليها مجموعة القانون الجنائي في الفصل 36 الذي انما ينص على المصادرة الجزئية فحسب والفصول 42 و 43 و 44 و 89 من نفس القانون و الفصل 11 من ظهير 21 مايو 1974 ، إضافة إلى ان ما ذهبت إليه المحكمة من وجوب مصادرة الاستثمارات التي نفذت بواسطة الأموال المحصل عليها من ترويج المخدرات و ذلك في إطار ما يسمى بتبييض الأموال يعوزه حاليا النص القانوني ، و من المقرر قانونا انه لا عقوبة بدون نص ، و كان عليها ان تبرز في قرارها كل عمليات ترويج المخدرات التي ثبت لها ارتكابها من طرف الطاعن ، و ان تحدد المبالغ المالية التي حصل عليها منها و ان تحصرها و تشملها وحدها بالمصادرة ، و أنها لما لم تقم بذلك يكون قرارها المطعون فيه و الحالة هاته فيما قضى به من مصادرة جميع ممتلكات الطاعن العقارية و المنقولة و السائلة باستثناء دار السكنى لفائدة الدولة قد خرق مقتضيات الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21 مايو 1974 و منعدم الأساس القانوني الأمر الذي يعرضه للنقض بهذا الخصوص .

و حيث انه رعا لحسن سير العدالة و لمصلحة الأطراف ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الاسباب

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق الطاعن محمد سلامة عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 21 مايو 1996 تحت عدد : 96/2888 في القضية الجنائية ذات العدد : 96/90 - 96/96 نقضا جزئيا فيما قضى به من مصادرة ممتلكات الطاعن العقارية و المنقولة و السائلة باستثناء دار السكنى لفائدة الدولة - مع إحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون و تحميل الخزينة العامة الصائر ، و برفض الطلب فيما عدا ذلك .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه او بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة التي ناقشت القضية و اصدرت فيها القرار متركة من السادة: احمد الكسيمي رئيسا و المستشارين : عبد الرحيم صبري و عبد الرحمان الابراهيمي و عبد الحميد الطريـبق و لحبيب سـجلـماسي و بمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي .

الكاتبة

المستشار المقرر

الرئيس

رت 2003/03/12

201-03-9-6

قرار عدد 1/913

بتاريخ 2001/07/18

ملف جنحي عدد 2001/10852-54

المبدأ

- أن الحكم بمصادرة العقارات خرق للقانون

(الفصل 11 من ظهير 1974.5.21) = النقض والإبطال

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 1/913

المؤرخ في : 2001/7/18

ملف جنحي

عدد : 54 — 2001/10852

أحموت صالح حسن محمد

ضد

النيابة العامة

بتاريخ: 2001/7/18

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: أحموت صالح حسن محمد

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

01/07/21

913-01-1-3

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى أحمد صالح حسن محمد بمقتضى ثلاثة تصاريح أفضى بها على التوالي بتاريخ ثامن وخامس عشر يناير 2001 بواسطة دفاعيه الأستاذان رافع عبدالجليل ومحمد مشبال أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس وبصفة شخصية أمام مدير السجن المدني بفاس المدينة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ ثامن يناير 2001 في القضية ذات العدد 2000/682 والقاضي على الطالب من أجل جنحتي الاتجار في المخدرات داخليا وخارجيا وحيازة جهاز لا سلكي بدون رخصة طبق الفصول 1 و 2 و 5 من ظهير 4/5/21 و ظهير 54/4/24 و ظهير 1924/11/15 المعدل بسبع سنوات حبسا وخمسمائة ألف درهم غرامة الكل نافذ والصائر مجبرا في الأدنى . وبإلغاء المتابعة في حقه بالنسبة لجريمتي تكوين عصابة إجرامية وحيازة وترويج والاتجار في التبغ المهرب .

وبمصادرة أملاك المتهم المحكوم عليه المتمثلة في : 33 رسما عقاريا مسجلة بالمحافظة العقارية بطنجة ورسم عقاري واحد مسجل بالمحافظة العقارية بمراكش — عقار محفظ تحت رقم 247303 ملكية بنقدور 5 بطنجة — عقار محفظ تحت رقم 5314 ملكية ازكري 8 طنجة — عقار محفظ رقم 7174 ملكية ملوك 1 — عقار محفظ تحت رقم 39 ملكية سان جوص بطنجة — عقار محفظ رقم 39 ج ملكية السواني 1 طنجة — عقار محفظ رقم 26726 ملكية تجزئة مسعودة بمراكش — عقار محفظ رقم 7416 بير البيض رام رام طنجة — عقار محفظ رقم 06/28571 ملكية بير ببيير بطنجة — عقار محفظ رقم 339 ج ملكية لوفي كبير بطنجة — عقار محفظ رقم 9662 ج بطنجة — عقار محفظ رقم 8482 ج ملكية خديجة — عقار محفظ رقم 9837 ملكية بلاد سانية 12 طنجة — عقار محفظ رقم 06/26499 ملكية نجوى — عقار محفظ رقم 21115 ت ملكية عواطف بطنجة — عقار محفظ رقم 6/36889 ملكية العبور 7 — عقار محفظ رقم 10406 ج ملكية الحسانية طنجة — عقار محفظ رقم 533 ملكية فيلا عابدة طنجة — عقار محفظ رقم 9859 ج ملكية بلاد السانية 10 طنجة — عقار محفظ رقم 7461 ملكية ديل أوسو — عقار محفظ رقم 10256 ج ملكية سهول طنجة — رسم عقاري رقم 3288 ملكية لي باكليوط طنجة — رسم عقاري رقم 6/37125 ملكية فتير مانك طنجة — رسم عقاري رقم 546 ج ملكية سان البيرطو طنجة — رسم عقاري رقم 26630 س ملكية ياسين طنجة — رسم عقاري رقم 5224 ملكية كاسا 1 طنجة — رسم عقاري رقم 4150 ملكية سيكلار طنجة — رسم عقاري رقم 418 ملكية بينار طنجة — رسم عقاري رقم 20134 ت ملكية ضاو طنجة — رسم عقاري رقم 12812 ت ملكية فيلازوف 21 طنجة — رسم عقاري رقم 6905609 (هكذا) ملكية طارق 21 طنجة — رسم عقاري رقم 9850 سانية 11 طنجة — رسم عقاري رقم 197 ملكية كوديا طنجة — رسم عقاري رقم 06/26942 ملكية جمال طنجة رسم عقاري رقم 41114 ملكية السي لعزیز طنجة — شقة مساحتها 70 م بالمدينة القديمة بتطوان — دار مساحتها 90 م من طابقين بعقبة الحلو بتطوان — أرض فلاحية مساحتها هكتار ونصف بمكان يحمل اسم ميكلاطا تطوان — أرض فلاحية بمكان اسمه اشاقرية بوادللو مساحتها هكتار واحد شيدت عليها أربع دور صغيرة تطوان — أرض فلاحية بها اسطبل لتربية البقر غير مستغل مساحتها عشر هكتارات تقع على مقربة من لا اسمير تطوان —

ف ص 01/07/21

913-01-1-3

مصنع آجور بالمنطقة الصناعية بطنجة مساحته هكتار ومائة متر بطنجة - مقلع التراب لصنع الآجور في إطار شركة جومامي مساحته أربع هكتارات بطنجة - أرض فلاحية مساحتها ثلاث هكتارات على طريق تطوان قرب منطقة الجمرك المعروفة بالبرج طنجة - قطعة فلاحية مساحتها 12 هكتارا بطريق مالاباطا طنجة - أرض فلاحية مساحتها 50 هكتارا بسيدي احساين مجهزة لتربية المواشي والدجاج بطنجة - أرض فلاحية مساحتها 10 هكتارات بشرق بعقب طنجة - أرض فلاحية متفرقة مساحتها الإجمالية 30 هكتارا بمكان يدعي الضاية الحمراء طنجة - ضيعة بضاحية أزيلا لتربية الغنم والبقر بها مائة رأس من البقر وخمسون رأسا من الغنم مساحتها 40 هكتارا - بقعتان أرضيتان صالحتين للبناء على شاطيء القصر الصغير مساحتها 1500 م² - شركة كوفي مقرها عمارة فنزويلا من 5 طوابق و 50 شقة بشارع فرنسا مساحتها 1000 م² - شركة ريماسا بطريق ادرادب طنجة عبارة عن عمارة من 5 طوابق بها 25 شقة مساحتها 540 م² - شركة قيسا عبارة عن بقعة أرضية في طور البناء مساحتها 450 م² - شركة كوصيا عبارة عن عمارة من 4 طوابق للسكنى مساحتها 150 م² - عمارة قديمة بشارع موسى ابن نصير مساحتها 700 م² - شركة وضاح بساحة موزار على بقعة أرضية مساحتها 1500 م² بطنجة - شركة تينجيتان لبيع وشراء العقارات مقرها عمارة فينزويلا طنجة - شركة تريميكس للاستيراد والتصدير مقرها عمارة فينزويلا طنجة - شركة بسام للاستيراد والتصدير طنجة - فيلا صباح بشارع الخلوة حي السويسي مساحتها 2400 م² بالرباط - أرض فلاحية بضاحية سلا قرب غابة معمورة مساحتها 6 هكتارات بها بنايات قروية قديمة - أرض بالمنطقة الصناعية بمراكش مساحتها 8000 م² - حسابات شخصية في الأبنك التالية : البنك الشعبي بطنجة - أ.ب.م بنك بطنجة - البنك التجاري المغربي بطنجة - بنك الوفاء بطنجة - الشركة العامة المغربية للأبنك بطنجة - البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة - جميع باقي حساباته بأبنك المملكة المغربية - 50 شهادة بكل شهادة سهم واحد شركة سنتيسنا - 51 شهادة بكل واحدة 100 سهم لنفس الشركة - 50 شهادة بكل واحدة 20 سهم لنفس الشركة - 50 شهادة بكل واحدة 5 أسهم لنفس الشركة - 49 شهادة بكل واحدة 50 سهم لنفس الشركة - 120 شهادة بكل واحدة 10 أسهم لنفس الشركة - وجميع المبالغ المالية بالعملة الوطنية المحجوزة بكتابة الضبط .

مرسيدس 280 إيصانص مسجلة تحت رقم 7 - 1 - 7638 مرسيدس 600 إيصانص رقمها 1 - 16 - 1634 - لاندروفيير رقم 7 - 5 - 248 - مرسيدس رقم 1 - 12 - 1990 - مرسيدس 280 إيصانص رونج روسي رقم 7 - 1 - 9193 - مرسيدس ديزيل رقم 7 - 5 - 2479 - البواخر المذكورة بالمحضر عدد 16 ش ق بتاريخ 96/3/11 - عربات النقل بدون قاطرات الجر المسجلة بفرنسا : عربية رقم 34 ج ل 7851 - عربية رقم 34 ج ل 522 - عربية رقم 34 ج ل 817 - عربية رقم 534 ب 5136 - زورقين نبيل رقم 1607 - 3 - وديكانيطو 1920 وشاحنات بيرلي رقم 34 ك 8559 وشاحنة رونو رقم 7 - 2 - 4806 - آلة لحمل الأتقال رقم 11 ن ق - 5274 - وجميع الوثائق المتعلقة بالملكيات التي وقعت مصادرتها وباقي المحجوزات التي هي

01/07/21

م

913-01-1-3

على ذمة القضية باستثناء : سكنا بقر المجاهدين طريق الرباط القديمة فيلا ببيير بطنجة — و برفع الحجز عن ممتلكات اليونسي صباح — أحموت سعاد — أحموت شوقي — أحموت حميد — أحموت فؤاد .
إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عمر أرناي التقرير المكلف به في القضية
و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستفتجاتها
و بعد المداولة طبقا للقانون،

و بعد ضم الملفين لارتباطهما ببعضهما البعض

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى
بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من
نفس الفصل .

و حيث إنه أدلى بمذكرتين الأولى بإمضاء الأستاذين رافع عبدالجليل و مشبال محمد الأول من هيئة
مراكش والثاني من هيئة الدار البيضاء والثانية بإمضاء الأستاذ محمد القدوري المحامي بالرباط والمقبولين
للترافع أمام المجلس الأعلى ضمنوها أوجه الطعن بالنقض .

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون ، فإنه مقبول شكلا
وفي الموضوع :

نظرا للمذكرتين المدلى بهما من لدن الطاعن

في شأن الفرعين الأول والثالث من الوسيلة الثانية في مذكرة الأستاذ رافع عبدالجليل والأستاذ محمد
مشبال و المتخذ من الخرق الجوهرى للقانون : خرق مقتضيات الفصول 1 و 2 و 5 و 11 من ظهير
1974/5/21 والفصول 289 و 292 و 293 و 605 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 42 و 89 من
القانون الجنائي .

ذلك أن القرار المطعون فيه لما أدين الطاعن من أجل الاتجار في المخدرات داخليا وخارجيا وحيازة
جهاز لاسلكي بدون رخصة استند في ذلك على ستة قرائن وهي :

- 1 — اعترافات المتهمين الإخوة العربيتي الحسين — فاسم — العربي
- 2 — ثبوت اتصال أعضاء شبكة دولية لتفريب المخدرات مع الرقم الهاتفى عدد 940666
- 3 — المواجهة التي أجراها السيد قاضي التحقيق يوم 96/3/12 بين المتهم والعربيتي الحسين
- 4 — تعامل المتهم مع مجموعة من المهربين للمخدرات أمثال العاقل مشبال — الدرقاوي — البوحاتي
الديب .. الخ حسب التحريات التي تمت بواسطة الانترنت وأن حسابات المتهم استقبلت مبالغ هامة.
- 5 — حسابات زوجة المتهم اليونسي صباح التي توصلت بمبالغ هامة .
- 6 — تأكيد الشاهد لحدادشة ادريس بكون المتهم يتعاطى للاتجار بالمخدرات .

01/07/21 ف ص

913-01-1-3

وأن ما جاء في أسباب القرار المذكور يعتبر خرقاً صريحاً لوسائل إثبات جرائم ظهير 74/5/21 المتعلق بالمخدرات وكذا إثبات المحاضر وفقاً لأحكام الفصلين 292 و 293 من قانون المسطرة الجنائية وخرقاً صريحاً للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى - الفصل 605 من نفس القانون ، إذ أنه بالرجوع إلى قرار النقض والإحالة الصادر عن المجلس الأعلى في هذه القضية تحت عدد 1/1473 بتاريخ 2000/7/12 في الملف الجنائي عدد 96/14842 يتضح أنه استبعد أقوال المتهمين الإخوة العربيتون كوسيلة للإثبات اتجاه المعارض ، ولذلك فإن الاعتماد عليها رغم صدور قرار المجلس الأعلى يعتبر خرقاً صريحاً للفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية وبذلك فهو قرار معرض للنقض .

إضافة إلى ذلك فإن المحكمة قد أغفلت محضر المواجهة الذي أجراه السيد قاضي التحقيق بين كل من العربيتي العربي - العربيتي الحسين من جهة وأحموت صالح من جهة أخرى ، وهو محضر قضائي حجته القانونية أقوى من محضر الضابطة القضائية الذي لا يعتبر إلا مجرد بيان ، وقد جاء في محضر المواجهة المذكور أن لا علاقة للمعارض السيد أحموت صالح مع العربيتين فيما يخص المتاجرة في المخدرات ، وأنه إذا كانت تصريحات العربيتين تدّينهم فلا يمكن أن ينصرف ذلك إلى إدانة المعارض أحموت صالح بما جاء في تصريحهم لدى الضابطة القضائية ، ما دام قد أنكر ذلك في جميع أطوار التحقيق بدءاً من محضر الضابطة القضائية إلى التحقيق إلى التصريحات أمام غرفة الجنايات مما كان معه تعليل الحكم المطعون فيه خرقاً صريحاً للقانون ، كما أن السيد قاضي التحقيق أجرى مواجهة بين الشهود الحداشة واليطفتي والهروشي من جهة والسيد أحموت صالح من جهة أخرى وأكد الجميع عدم تعاطيهم للمخدرات والمتاجرة فيها وأن لا رابطة تربطهم بهذا الشأن مع السيد أحموت صالح ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة على تصريحات أولئك الشهود الذين لم يذكروا معرفتهم للمعارض أنه كان يتاجر في المخدرات ، عكس ما علل به السيد قاضي التحقيق قرار الإحالة وما تبنته المحكمة المطعون في حكمها بالنقض ، وأن اعتماد المحكمة على التعليل المشار إليه أعلاه يعتبر خرقاً صريحاً للقانون خاصة ظهير 74/5/21 والفصول 284 و 289 و 292 و 293 من قانون المسطرة الجنائية مما كان معه القرار المطعون فيه معرضاً للنقض .

ثم إن الحكم المطعون فيه علل بثبوت اتصال أعضاء شبكة دولية لتهريب المخدرات بالرقم الهاتفي عدد 940666 دونما تبرير لذلك ، فبالرجوع إلى محضر مناقشة القضية أمام محكمة الإحالة بتاريخ 2001/1/8 يتضح أن المحكمة المطعون في حكمها لم يناقش المتهم حول الرقم الهاتفي المشار إليه أعلاه ، وبذلك تكون المحكمة بنت حكمها على شيء لم يناقش بصفة علنية وتواجهية بين الأطراف ، الشيء الذي يكون معه حكمها والحالة هذه قد خرق مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية فتعرض بذلك للنقض ، خاصة وأن ملف النازلة خال من أي محضر قانوني أو أية وثيقة أخرى صادرة عن جهة مختصة تثبت أنه ثبت بالفعل الاتصال بالرقم الهاتفي المذكور من طرف شبكة دولية لترويج المخدرات ، بل وعلى النقيض من ذلك فلو أن قضاء الحكم المطعون فيه رجع لمحضر الضابطة القضائية لكفاه ذلك تكوين قناعته على غير واقع ولكفى للمعارض تأكيد ما هو ناطق بنفسه ، ذلك أن الضابطة القضائية خاصة في الفقرة الأولى من الصفحة الثامنة

01/07/21

913-01-1-3

من المحضر عدد 16 للفرقة الوطنية ذكر ضابط الشرطة القضائية المحرر له أنه ربط الاتصال مع البوليس الدولي لمطالبتهم بإعطائه الحجة القانونية لإثبات الاتصال مع الهاتف المذكور فلم تتوصل الشرطة محررة المحضر بأية وثيقة لإثبات ذلك ، ولذلك فإن قناعة المحكمة بخصوص الاتصال برقم الهاتف عدد 940666 لم تكن مرتكزة على أية وثيقة في الملف مادام هذا الملف خال من أية وثيقة إثباتية ومادام المتهم في محضر أقواله ينفي أي اتصال هاتفي ، ومادامت المحكمة المطعون في حكمها لم تناقش المتهم حول ذلك ، مما يكون معه ما جنحت إليه المحكمة لتكوين قناعتها هو إجراء غير قانوني ويمس بحياد القضاء الذي هو الضمانة الوحيدة للمتقاضين وحقوق الدفاع مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض بخصوص هذه النقطة.

كما أن الحكم علل أيضا قناعة المحكمة استنادا إلى محضر المواجهة التي أجراها قاضي التحقيق بين كل من المتهم العارض والمتهم العربي الحسين مع أن ذلك المحضر لا يكون قناعة بالاتجار في المخدرات مادام أنه يتحدث فقط عن بيع سيارة بواسطة سمسار وهي عملية لم يثبت أنها مرتبطة بالاتجار في المخدرات ، ولذلك يكون هذا التعليل بدوره مخالف لقواعد الإثبات الجنائية ويجعل الحكم المطعون فيه منكب للصواب بل وثبت أن المحكمة لم تبين قناعتها على أي أساس قانوني صريح ، وعلل أيضا بكون الطاعن تعامل مع مجموعة من المهربين أمثال العاقل مشبال والدرقاوي والبوحاتي والديب وأن ذلك ثابت من خلال تحريات لانتربول لالمانيا ، وأن حسابات الطاعن تلقت عدة أموال غير مبررة المصدر وحولت لحسابه بطرق ملتوية من هولندا وكذا لحساب زوجته اليونسي صباح ، غير أن هذا التعليل بدوره مخالف للقانون وخرق مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية وغير مثبت بأية وسيلة قانونية ، فالمحكمة المطعون في حكمها أثناء جلسة المناقشة يوم 2001/1/8 والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم تناقش المتهم حول ما علل به الحكم في النقطة رقم 4 والنقطة رقم 5 المشار إليهما في الصفحة 44 من الحكم المطعون فيه ، ولذلك يكون هذا التعليل قد خرق في المحكمة الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية الذي يوجب أن لا تبني المحكمة حكمها على حجج نوقشت بصفة تواجيهية وعلنية ، ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه وبخصوص هذه النقطة سجل على العارض نفيه المطلق لأية معاملة مع المهربين المذكورين خاصة في الصفحة 17 وما يليها من الحكم المطعون فيه بالنقض ، إضافة إلى ذلك فإن الشرطة القضائية نفسها ذكرت في ديباجة المحضر عدد 16 الذي توبع بمقتضاه المتهم أنها لا تتوفر على أية حجة تثبت أن المتهم تعامل مع الديب ، والدرقاوي والعاقل مشبال وغيرهم ، ولذلك ذكرت في الصفحة 8 من المحضر ، الفقرة الأولى - أنها كاتبت الشرطة الدولية وطلبت منهم إعطاءها الحجج المبررة لتعامل المتهم مع المذكورين أعلاه ، إلا أن الشرطة الدولية لم تسلم أية حجة لإثبات ذلك ، وإذا كانت المحكمة قد سجلت نفي المتهم لأي تعامل مع المهربين للمخدرات وأقرت ذلك في ديباجة الحكم المطعون فيه (صفحة 17 وما بعدها) فما هي الحجة القانونية التي تجعل قناعة المحكمة مرتكزة على أساس صحيح ، ما دام ملف النازلة خال مما يثبت أية معاملة أو اتصال هاتفي مع مهربي المخدرات والعارض ، ولذلك تكون قناعة المحكمة والحالة هذه غير ذات سند صحيح

يبررها .

01/07/21

13-01-1-3

إضافة إلى ذلك فإن المبالغ المالية التي حولت لحساب المتهم قد اثبت هذا الأخير للقضاء وبمذكرة كتابية توجد بالملف كونه يتوفر على شركة تجارية بهولندا ومنها حولت له مبالغ مالية أدخلها إلى المغرب وبالعملة الصعبة ، دون أن يكون بملف النازلة أي سند قانوني لإثبات أن مصدر تلك الأموال هو تجارة المخدرات ، ومادام أن العارض قد أدلى بحجة قانونية رفقة مذكرة كتابية في جلسة الحكم تثبت تلك الحجة وهي السجل التجاري لشركة تجارية بهولندا أن المتهم العارض بالفعل له مدخول مالي من خارج المغرب وبذلك فما دام الأصل هو البراءة ، فإن المحكمة التي بحثت بوسائل شاذة لتكوين قناعتها ضد المتهم تكون تلك القناعة غير ذات سند قانوني صريح مما يجعل الحكم معرضا للنقض ، ونفس الشيء يقال عن حسابات زوجة العارض التي ليست متابعة وذمتها المالية منفصلة عن الذمة المالية للعارض ، فلا يمكن والحالة هذه اعتبار ذلك سندا ضد العارض ليكون قناعة المحكمة بإدانته بالاتجار في المخدرات .

كما أن الحكم علل أيضا تكوين قناعة المحكمة بشهادة الشاهد لحدادشة ادريس بأن المتهم العارض يتعاطى للاتجار وتهريب المخدرات (ص 44 من الحكم) إلا أن هذا التعليل تكذبه تصريحات المتهم ويجعل منه تعليلًا مناقضا لأقوال الشاهد المذكور ، إذ أنه بالرجوع إلى آخر الصفحة 38 من الحكم المطعون فيه نجد أن الشاهد سجل عليه الحكم حرفيا ما يلي : (صرح — الشاهد — أنه لا علاقة له بالمتهم المائل ، وأنه لم يشاركه في أي شيء من المنسوب إليه كما أنه لم يسبق له أن باع أية كمية من المخدرات) فإذا كان الأمر كذلك يكون تعليل الحكم غير منسجم وأقوال الشاهد مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض من هذه الزاوية أيضا .

ثم أن ما علل به القرار المطعون فيه بخصوص المصادرة يعتبر خرقا صريحا للقانون خاصة الفصل 11 من ظهير 74/5/21 الذي قرر المصادرة كتدبير وقائي وليس كعقوبة إضافية بدليل مفهوم عبارات الفصل المذكور وبدليل إحالته على الفصل 89 من القانون الجنائي ، في حين أن المحكمة المطعون في حكمها قد تخطت هذا المقرر القانوني وعللت حكمها بكون المصادرة التي طالبتها النيابة العامة هي عقوبة إضافية وقد اعتمدت في ذلك على الفصل 42 من القانون الجنائي فكان ذلك تعليلًا خاطئا يخالف أولا نص الفصل 11 من ظهير 74/5/21 ويخالف ثانياً ملتزم النيابة العامة الذي بني على مقتضيات الفصل 11 المذكور ، ويخالف أيضا العمل القضائي الصادر عن المجلس الأعلى والمعتبر نقطة قانونية بت فيها المجلس الأعلى ، ومخالفة اتجاه المجلس يعتبر خرقا صريحا للفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية ، فكان ذلك الحكم القاضي بالمصادرة والحالة هذه قد خرق القانون خرقا جوهريا ، بحيث أن المجلس الأعلى قد فسر الفصل 11 من ظهير 74/5/21 في عدة قرارات صادرة في هذا الميدان ، وهذا اعتبر أن المصادرة بناء على الفصل 11 من الظهير المذكور هي فقط تدبير وقائي بدليل إحالة الفصل المذكور على مقتضيات الفصل 89 من القانون الجنائي الوارد في الجزء الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية (الفصول 61 إلى 104) وليس الفصل 42 من نفس القانون الوارد في الباب الثاني من الجزء الأول المتعلق بالعقوبات الإضافية ، ولذلك فإن المشرع لما سن الفصل 11 من ظهير 74/5/21 كان منبها وقرر تبعا لذلك إحالة الفصل المذكور على مقتضيات الفصل 89 من

ف من 01/07/2018

913-01-1-3

القانون الجنائي المتعلق بالتدابير الوقائية ، ومعنى المصادرة في نطاق التدابير الوقائية أي مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة وما تحصل منها ، وأن العمل القضائي داب على عدم مصادرة العقارات لكونها ليست ضمن التدابير الوقائية ومعنى ذلك أن الممتلكات العقارية وغيرها من الأشياء الخارجة عن وسائل ارتكاب الجرم لا يجوز قانوناً مصادرتها ، وأن دفاع الطاعن أحال المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه على عدة أحكام موجودة ضمن وثائق الملف كلها تقرر نقض الحكم عن طريق الاقتطاع وبدون إحالة فيما يخص المصادرة كعقوبة إضافية وهي المصادرة المتعلقة بالعقارات ، وبناء على ذلك يتضح أن الحكم المطعون فيه قد اختلط على مصدريه المصادرة كتدبير وقائي وفقاً للفصول 61 و 104 من القانون الجنائي وهي المطلوبة في هذا الملف حسب الملتمس الكتابي للنيابة العامة ، وبين المصادرة كعقوبة إضافية وهي المشار إليها في الباب الثاني من الجزء الأول من القانون الجنائي .

وأن القرار المطعون فيه ومن هذه الناحية أيضاً يكون قد خرق القانون جوهرياً خاصة الفصل 11 من ظهير 74/5/21 والفصل 89 من القانون الجنائي مما يعرضه للنقض .
وفي شأن الفروع الأول والثاني والرابع من الوسيلة الثانية في مذكرة الأستاذ محمد القدوري المتخذة من انعدام الأساس القانوني .

ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد ما أسماه باعترافات العربيّ الحسين - قاسم - العربي رغم نفي المعنيين بالأمر وبإصرار لهذه الاعترافات من جهة ، وعلى ما سماه بثبوت اتصال أعضاء شبكة دولية لتهريب المخدرات بطالب النقض خلال سنة 93 عبر خطه الهاتفي 94.06.66 والحال أن محضر الضابطة القضائية لا يشير إلى هذا الثبوت من جهة أخرى ، والحال أيضاً أن الحكم المطعون فيه لم يبين فحوى الاتصال المذكور ولا ما إذا كان تضمن ما يفيد إنجاز فعل من الأفعال موضوع المؤاخذه في هذه النازلة من جهة أخرى ، ويكون الحكم المطعون فيه والحال هذه ناقص التعليل من هذه الزاوية .

وأن طالب النقض أوضح أنه تاجر ومساهم في عدة شركات لها مقار في عدة دول أوربية الأمر الذي كان معه من الطبيعي أن تعرف حساباته البنكية رواجاً ملموساً وهو أمر في صالح خزينة الدولة ، وأن مجرد استقبال حساب بنكي لمبالغ ما لا يمكن أن يكون حجة ولا قرينة على أن تلك المبالغ غير مشروعة ولا أنها دليل على أن صاحب الحساب يزاول نشاطاً غير مشروع ، بل المبدأ القار أن الأصل هي البراءة .
وأن الحكم المطعون فيه باعتماده في إدانة الطالب على حركة حساباته البنكية والحال أن هذه الحركة مشروعة من جهة ، والحال أن المحكمة لم تطالبه بتبرير هذه الحركة من جهة أخرى ، يكون ناقص التعليل نقصاً ينزل منزلة انعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض .

كما أمطالب النقض أثار أن الفصل 11 من ظهير 74/5/21 إنما يسمح بمصادرة المبالغ المالية المتحصلة من الاتجار في المخدرات وبعد أمأثبت أن تلك الأموال متحصلة فعلاً من تلك التجارة من جهة وبشرط أن تقتصر المصادرة على المبالغ النقدية دون العقارات من جهة أخرى ، وأن القرار المطعون فيه

01/07/21

م

913-01-1-3

بمصادراته عقارات يملكها الطالب ودون إثبات لتاريخ تملكها ومصدر الأموال التي اشترت بها بل ومن غير بيان طريقة تملكها ، يكون قد أساء تطبيق الفصل المشار إليه ، الأمر الذي يجعله عرضة للنقض .

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إنه بمقتضى الفصل 605 من نفس القانون يتعين على المحكمة التي تحال القضية عليها بعد النقض أن تتقارر لقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس .

وحيث إن القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 2000/7/12 تحت عدد 1/1473 في الملف الجنائي عدد 96/14842 والقاضي بنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 96/5/18 في القضية عدد 96/50 عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالحسيمة في حق الطاعن وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس (وهي محكمة الإحالة) لثبت فيها من جديد طبق القانون ، بت في النقطة القانونية المتعلقة باستبعاد أقوال المتهمين الأخوة العربيتي العربي - قاسم - الحسين كوسيلة للإثبات اتجاه الطاعن بقوله :

>> وحيث يتجلى من تعليل القرار المطعون فيه أن المحكمة نفسها نفت عن تصريحات الأخوة العربيتيين الثلاثة صفة الشهادة أو اعتراف متهم على متهم ولكنها اتخذتها كقرينة وحيدة على ثبوت الأفعال في حق الطاعن أحمرت صالح وأسست عليها وحدها إدانتها له ومعاقبته حسبما ذكر أعلاه (أي في التعليل) وحيث يتجلى من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار أن الأخوة المذكورين تراجعوا عن تصريحاتهم تلك ولم يجددوها أمام قاضي التحقيق في المقابلة التي جمع فيها بينهم وبين الطاعن وأمام المحكمة كما أن الطاعن أنكر قيامه بأي تعامل معهم في المخدرات أمام الشرطة القضائية سواء عند الاستماع إليه أو عند مقابلته معهم وأنه جدد إنكاره عند استطاقه أمام قاضي التحقيق وعند مواجهته بهم وأثناء المحاكمة .

وحيث إنه فضلا عما ذكر عن تلك التصريحات التي بنت عليها المحكمة مقررها واتخذتها قرينة فريدة في الإدانة استخلصتها من محضر الشرطة فإنه لا يستفاد من تنصيصات القرار ولا من محضر الجلسة الصحيح الشكل أن هذه القرينة عرضت أثناء إجراءات المحاكمة سواء كوقائع مادية أو كمجرد تصريحات في المحضر ولا أنها نوقشت شفاهيا وحضوريا أمام الطاعن مع المصرحين بها كما يقتضي ذلك الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث إنه فضلا عما ذكر فإن المحكمة عندما اعتبرت تصريحات الأخوة العربيتيين الثلاثة (وقائع مادية) انصرف نظرها فقط إلى إثبات عدم تقادم الأفعال المنسوبة إلى الطاعن ومع ذلك لم تحدد بيان حسب التقادم بعدم الفهل بين التواريخ والوقائع كما أنها وإن أكدت أن الوقائع المادية المأخوذة من تصريحات المذكورين ثبتت في حقهم لا اعترافهم بها في محضر الضابطة القضائية فإنها لم تثبت في حق الطاعن بأية

وسيلة من وسائل الإثبات الأمر الذي يتجلى منه أن المحكمة لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون وعرضت بالتالي قرارها فيما يخص الطاعن أحمرت صالغ للنقض والإبطال >> .

وحيث إن القرار المطعون فيه والصادر بعد النقض خرق مقتضيات الفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية بعدم تقيد بقرار المجلس الأعلى وذلك عندما علل إدانته للطاعن من أجل جنحة الاتجار في المخدرات داخليا وخارجيا بما يلي :

>> حيث أنكر المتهم المنسوب إليه أمام المحكمة مؤكدا بأنه لم يسبق له الاتجار في المخدرات سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي كما أنه لم يسبق له أن تعامل مع أي شخص كان في الاتجار بالمخدرات . وحيث إن إنكاره تفنده :

1) اعترافات كل من العربيي الحسين - قاسم - العربي أثناء الاستماع إليهم من طرف الضابطة القضائية في محاضر قانونية سليمة بالاتجار مع المتهم أحمرت صالغ في المخدرات وتصديرها إلى الخارج خلال سنوات 93 - 94 - 1995 ضمن شبكة تهريب مكونة من مغاربة وأجانب وأن هذه الأفعال التي اعترف بها المتهمون أعلاه أصبحت ثابتة قضائيا في حقهم بمقتضى القرار الاستئنائي عدد 96/80 الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 96/5/18 والذي يكتسي قوة الشيء المقضي به في حقهم .. >> مما يجعله قرارا غير معلل تعليلًا سليما خارقا مقتضيات الفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية مما يعرضه للنقض من هذه الزاوية .

وحيث إنه من جهة ثانية فإنه إذا كان القرار المطعون فيه قد نص على أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم الطاعن قبل سنة 1986 قد طالها التقادم فإنه من ناحية أخرى اعتبر بقية الأفعال التي ارتكبتها نفس المتهم خلال سنوات 93 - 94 - 95 غير متقدمة وقرر إدانته من أجلها استنادا أيضا إلى ثبوت اتصال أعضاء شبكة دولية لتهريب المخدرات مكونة من أجانب ولا سيما بعض الهولنديين بالمتهم خلال سنة 1993 عبر خطه الهاتف رقم 94.06.66 وأن هذه الاتصالات تم إثباتها من طرف البوليس الدولي ومصالح الأمن الوطنية دونما تبرير من قبل المتهم ، ثم من خلال المواجهة التي أجراها السيد قاضي التحقيق بتاريخ 96/3/12 في الملف 96/10 والتي تبين منها أن العربيي الحسين نفى أن يكون قد اشترى أية سيارة من المتهم أحمرت صالغ على خلاف أقوال هذا الأخير الذي أصر على أنه باع له سيارة من نوع مرسيدس لإضفاء الشرعية على مبلغ مائة مليون حتى لا يقال بأنه مقابل صفقة للمخدرات بين الطرفين ، وكذا تعامل المتهم مع مجموعة من المهربين للمخدرات أمثال العاقل مشبال - الدرقاوي محمد - البوحاتي - الديب - وأن ذلك ثابت من خلال التحريات التي تمت بواسطة الإنتربول لألمانيا بالإضافة إلى الاخوة العربيي وأن تواريخ التعامل عرفت خلالها حسابات المتهم استقبال مبالغ مالية خيالية غير مبررة المصدر ... الخ ، حولت إلى حسابه بطرق ملتوية من هولندا كما هو ثابت من أوراق البنوك التي حولت إليها ، ثم حسابات زوجته اليونسي صباح التي لا عمل لها سوى أشغال المنزل .. ، وأن هذه القرائن التي كونت منها المحكمة قناعتها بثبوت تهمة الاتجار في المخدرات داخليا وخارجيا في حق المتهم ، إذا كانت النتائج المستخلصة من الوقائع التي تدل عليها تلك

محض 01/07/20

القرائن تخضع في تقديرها لقضاة الموضوع فإن قاضي النقض له الرقابة في هذا المجال في حدود ما يتعلق بسلامة الاستنتاج وكونه منطقيا ومتناسقا وبقدر ما يلزم فيه الإدانة من أن تكون مبنية على الجرم واليقين ومن ثم وجب لكي تكون القرائن وحدها كافية للإدانة أن تكون قوية بحيث تؤدي الوقائع بالضرورة إلى النتيجة المستخلصة منها ولا تقبل تأويلات متعددة ، أما القرائن الضعيفة التي تحتل عدة احتمالات وتقبل عدة تأويلات فإنها لا تكفي وحدها للإدانة ، وأنه باستعراض القرائن التي اعتمدت عليها وحدها محكمة الموضوع لإدانة الطاعن من أجل الاتجار في المخدرات داخليا وخارجيا خلال سنوات 93 - 94 - 95 يتجلى أن فيها ما هو غامض واحتمالي وفيها ما هو مستخلص من وقائع مجهولة وغير ثابتة بالمرّة أمام إصرار المتهم الطاعن على إنكار التعامل في ميدان المخدرات مع أي كان خلال تلك السنوات ، فبخصوص الاتصال بالخط الهاتفي رقم 94.06.66 العائد للطاعن فإن القرار المطعون فيه لا يستفاد منه من هم الأجانب الذين اتصلوا بالمتهم الطاعن غير ذلك الهاتف ومتى كان هذا الاتصال وفحوى نتائجه ، مع أن الطاعن ينفي وقوع أي اتصال هاتفي بينه وبين أي كان حول موضوع المخدرات ، وكذلك بخصوص المواجهة التي تمت بغرفة التحقيق بين الطاعن والمتهم العربي الحسين فإن موضوعها دار حول شراء وبيع سيارة مرسيدس بمبلغ مالي أشير إليه في محضر تلك المواجهة والتي لم تكن حول المخدرات التي نفى الطرفان التعامل بشأنها ، كما أن التحريات التي قام بها البوليس الدولي الألماني - إن صححت - فإن القرار لم يشر بخصوصها إلى تاريخ القيام بها وإلى الوقائع المتصلة بها لكي يقال بأن المتهم الطاعن كان أحد الأشخاص المعنيين بتلك التحريات لا سيما وأن الطاعن ينفي كليا تعامله في مجال المخدرات مع مجموعة المهربين المشار إليهم أعلاه ، أما استقبال حسابات المتهم البنكية لمبالغ مالية محولة من هولندا إلى المغرب ، فإن دفاع الطاعن وحسب المذكرة الدفاعية التي أدلى بها أمام محكمة الإحالة بجلسة 16/10/2000 قد برر فيها بما فيه الكفاية وجه حصول المتهم على أمواله ومصدرها وقدم ما يثبت امتلاكه بالخارج لشركة تجارية قدر عليه أرباحا ، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قالت بعكس ذلك وصرحت بأن تلك المبالغ غير مبررة المصدر دون أن تبرز وجه استبعادها لحجج الطاعن ، الشيء الذي جعل قناعتها مبنية على افتراضات واستنتاجات احتمالية والتي هي مانعة من القضاء ، الشيء الذي يصدق كذلك على الحسابات البنكية التي تمسكها زوجة الطاعن ، ومن أجل ذلك يعتبر القرار المعتمد على تلك القرائن وحدها لم يعلل ما قضى به بما فيه الكفاية .

وحيث إنه من جهة ثالثة فإنه بالرجوع إلى تنقيصات القرار المطعون فيه يتضح أن محكمة الإحالة استمعت إلى الشاهد الحداثشة ادريس بعد اليمين القانونية فصرح أمامها بأنه لا علاقة له بالمتهم المائل (أي الطاعن) وأنه لم يشاركه في أي شيء من المنسوب إليه كما أنه لم يسبق له أن باعه أية كمية من المخدرات ، وأن قضاة الموضوع حرفوا شهادة الشاهد المذكور عند قولهم ما نصه :

>> وحيث إن إنكاره (أي المتهم) تفنّده : 6) تأكيد الشاهد الحداثشة ادريس بأن المتهم يتعاطى

للاتجار وتهريب المخدرات ..

01/07/21 ف ص

لا

913-01-1-3

وحيث إنه من خلال ما ذكر أعلاه فإن المحكمة كونت قناعتها بثبوت تهمة الاتجار في المخدرات داخليا وخارجيا في حق المتهم فأدانتته من أجل ذلك

وحيث إنه إذا كان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فيما يعرض عليها من وثائق وتصريحات فليس لها تجنباً للتحريف أن تغير معناها ، وأن تحريف تصريحات حاسمة ينزل منزله انعدام التعليل وبالتالي يعد من موجبات البطلان .

وحيث إنه من جهة رابعة فإنه بمقتضى الفصل 11 من ظهير 74/5/21 فإن المشرع جعل المصادرة أمراً إلزامياً للمواد أو النباتات المحجوزة تطبيقاً للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصلة عليها من ارتكاب الجريمة وبحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها أو الوسائل المستعملة لنقلها وكذا مصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعملة في أغراض المخدرات ... ، وأن هذه المصادرة لا تعتبر من قبيل العقوبة الإضافية المنصوص عليها في الفصل 42 من القانون الجنائي وإنما هي تكتسي صبغة التدبير الوقائي الوارد النص عليه في الفصل 89 من نفس القانون المحال عليه بالفصل 11 المذكور أعلاه ، بحيث يؤمر بها حتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة متى كانت للأدوات والأشياء المحجوزة صلة بالجريمة .

وحيث إن القرار المطعون فيه لكي يصادر أموال المتهم الطاعن نقوداً وقيماً ومنقولات وعقارات على ما قضى به كما يلي :

>> حيث إن المصادرة كعقوبة تكميلية والمنصوص عليها في الفصل 42 من القانون الجنائي (هي تملك الدولة جزءاً من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة) وأن هذه المصادرة لا يجوز الحكم بها عند المؤاخذه عن أفعال تعد جنح إلا بوجود نص قانوني صريح يجيز ذلك .

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات ظهير 74/5/21 يتبين بكل جلاء أن الفصل 11 منه يقضي بوجوب الحكم بمصادرة " المواد والنباتات المحجوزة تطبيقاً للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصلة عليها من ارتكاب الجريمة ، وتأمراً كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات ...

وحيث إن الفقهاء عرفوا المال هو كل ما هو مال بنفسه أو يؤول إلى المال من منقولات وعقارات وقيم ... وبما أن الفصل 11 من ظهير 74/5/21 أوجب مصادرة جميع المبالغ المالية المحصلة عليها من الاتجار في المخدرات وأن المشرع قصد من خلال مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه مصادرة كل ما تحصل من مردود الاتجار في المخدرات سواء كانت نقوداً أو قيماً أو منقولات أو عقارات ... وبما أن المتهم لم يستطع أن يثبت الأصل الحقيقي للموارد التي كانت أساساً لما يملكه فإن الأموال بالمفهوم أعلاه قد حصل عليها عن طريق ترويج المخدرات والاتجار فيها داخلياً وخارجياً ويبعد واقعي أن تكون من مصادر مشروعة لأهميتها وبالتالي فإنه يتعين القول بمصادرة أملاكه تطبيقاً لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 74/5/21 حسب التفصيل الوارد في منطوق القرار .

وحيث إن المصادرة كعقوبة تكميلية فإنها تنصب على الأملاك الشخصية للمتهم دون غيره ... <<

01/07/21 ف

913-01-1-3

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه وكذا من منطوقه أنه من جملة ما قضى به مصادرة الممتلكات العقارية للطاعن باستثناء دار سكناه لفائدة الدولة ، والحال أن الفصل القانوني المشار إليه لا يتضمن مصادرة العقارات ، وأنه لا يسوغ قانونا ولا يحق للقضاء اعتبار الآثار المالية والعقارية الظاهرة على شخص متهم ارتفع مستواه المالي دليلا على أن حصل عليه من أموال مرده إلى فعل جرمي ناتج عن ترويج المخدرات ، فطالما أن لا وجود لنص قانوني يأمر بمثل ذلك ، فإن المتعين عند الأمر بمصادرة الأموال السائلة والمنقولة خاصة ، إثبات تحصلها من مصدر جرمي الذي هو الاتجار في المخدرات حتى تبقى بمعزل عن أية أموال أخرى مملوكة للمتهم بصورة مشروعة ، الشيء الذي حصل عكسه في هذه النازلة حين صرحت المحكمة بمصادرة أموال الطاعن لمجرد الشك والتخمين بكون ما حصل عليه من أموال يستبعد واقعا أن تكون تلك الأموال الهامة من مصادر مشروعة .

وعليه فإن القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور أعلاه جاء معيبا بخرقه لأحكام الفصل 11 من ظهير 74/5/21 والفصل 89 من القانون الجنائي وهو عيب الخرق الجوهري للقانون الوارد النص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية وبالتالي فهو منعدم الأساس القانوني وناقض التعليل الذي ينزل منزلة انعدام التعليل فضلا عن أن القرار المطعون فيه قد أدخل بإجراء جوهري وهو عدم البت فيما يخص مطالب إدارة الجمارك التي تعتبر طرفا أساسيا في الدعوى ، مما يتعين معه نقضه وإبطاله .

وحيث يتعين إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبق القانون وهي مترتبة من هيئة أخرى .

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث بقية الوسائل المستدل بها على النقض .

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 8 يناير 2001 في القضية ذات العدد 2000/682 وإحالة النازلة على نفس المحكمة وهي مترتبة من هيئة أخرى لثبت فيها من جديد طبق القانون بالنسبة للطاعن ، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: علي أيوبي رئيسا والمستشارين : الحسن الزايرات وعمر أزناي وعبدالرحمن العاقل وعبد السلام بوكراع بمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الكاتبة

المستشار المقرر

الرئيس

ف ص 01/07/21

913-01-1-3

قرار عدد 3/24

بتاريخ 2001/01/10

ملف جنحي عدد 99/3/6/24564

المبدأ

- الحيازة تكفي للإدانة بصرف النظر عن نية الحائز لكونه مسؤولاً
عن الناقلة التي يتولى سياقتها.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد 3/24

المؤرخ في 2001/01/10

ملف جنحي

عدد : 99/3/6/24564

نائب الوكيل العام للملك

ضد

النيابة العامة

بل : نور الدين العسيري

باسم جلالة الملك

قسمة ناصية بالملك لأيسع
بتسليمها للفيصل

بتاريخ : 2001/01/10

إن الغرفة : الجنائية

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين نائب الوكيل العام للملك باستئنافية طنجة

-طالباً للنقض-

ضد : النيابة العامة بل : نور الدين العسيري
-مطلوبة في النقض -

بناءً على الطلب المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك باستئنافية طنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سادس عشر أبريل 1999 لذي كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لديها يوم رابع عشر أبريل 1999 فى القضية عدد 99/432 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه من أجل جنحة الاتجار في المخدرات و التصدي والحكم ببراءة المتهم نور الدين لعشري مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار محمد السفريوي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنجاتها.
وبعد المداولة طبقاً للقانون،

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصلين 579 و 581 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد التعليل ذلك أنه بمقتضى الفصلين 347 و 352 من ق م ج يتعين أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، إذ القرار المطعون فيه لم يطبق فصول المتابعة تطبيقاً سليماً ذلك أن الحيازة تتم حسب ظهير 32/11/12 وتصبح قائمة بغض النظر عن نية مرتكبها اعتباراً لكونه مسؤولاً عن ناقلته التي يتولى سياقتها فعليه أن يكون ملماً بظروف وملابس ما يحمله من أمتعة وكذا الإتجاه الذي يقصد مع مراعاة الزمان والمكان وإنكار المتهم بكونه لا يعلم بوجود المخدرات بصندوق سيارته ما هو إلا وسيلة للتملص من المسؤولية الجنائية مما يجعل القرار معرضاً للنقض.

بناءً على مقتضيات الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه الموجب للنقض.
حيث إن القرار المطعون فيه اقتصر لتعليل ما قضى به من براءة المتهم على القول بأن إنكار التهم وأنه لا يعلم بوجود المخدرات بصندوق سيارته ما هو إلا وسيلة للتملص من المسؤولية الجنائية مع أن الحيازة حسب مقتضيات الظهير المؤرخ في 32/11/12 تكفي للدانة بصرف النظر عن نية الحائز لكونه مسؤولاً عن الناقله التي يتولى سياقتها.
وحيث إن القرار الصادر على النحو المذكور يعتبر ناقص التعليل ولمصلحة العدالة والأطراف.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بطنجة بتاريخ 99/4/14 رقم بالملف عدد 99/432 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوب بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الإستئناف بطنجة إثر القرار المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
متركة من السادة ادريس المزدغي رئيسا والمستشارين: محمدا لسفريوي وعزيزة
الصنهاجي وعبد الحق مرحبا ومحمد بنرحالي وبمحضر المحامية العامة السيدة أمينة
الجيراري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة لمغراوي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة

المجلس الأعلى
محكمة مشغولة بمطابقة النصوص
للمعامل التوقيعية الرئيس والمستشار
المقرر والمقرر المساعد
ليس مصلحة مستغاية الضبط
عبد الحميد

2001/4/4

3/2001/24

قرار عدد 392/6

بتاريخ 1998/12/18

ملف جنحي عدد 94/36300

المبدأ

حيازة المخدرات - انتزاع حيازة عقار - العقوبة الأشد - عدم التجزئة.

إذا ورد في القرار المطعون فيه ما يفيد كفاية التعليل بالنسبة لأفعال انتزاع حيازة العقار والتي يتعلق بها حق الغير. فإن قانون العقوبة الأشد المطبق في هذه النازلة طبقا لمقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي قد فقد أساسه القانوني فإنه يلزم تبعا لذلك نقض القرار برمته لعدم إمكان تجزئته بخصوص أفعال انتزاع عقار من حيازة الغير التي ارتبطت عقوبتها بالعقوبة الأشد.

القرار عدد : 392/6

المؤرخ في : 98/12/18

الملف الجنحي

عدد : 94/36300

**حيازة المخدرات – انتزاع حيازة عقار – العقوبة الأشد –
عدم التجزئة.**

إذا ورد في القرار المطعون فيه ما يفيد كفاية التعليل بالنسبة لأفعال مسك المخدرات وحيازتها بينما ورد ناقص التعليل بالنسبة لأفعال انتزاع حيازة العقار والتي تتعلق بها حق الغير، فإن قانون العقوبة الأشد المطبق في هذه النازلة طبقا لمقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي قد فقد أساسه القانوني فإنه يلزم تبعا لذلك نقض القرار برمته لعدم إمكان تجزئته بخصوص أفعال انتزاع عقار من حيازة الغير التي ارتبطت عقوبتها بالعقوبة الأشد.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المادة 347 من القانون الجنائي توجب أن تكون الأحكام والقرارات معلقة وأن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي تبني عليها، وأنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجده يفتقر الى هذه الأسباب، وأن عدم ذكر هذه الأسباب يعد اخلافا بمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي يكون القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال.

حيث إن القرار المطعون فيه، المؤيد للحكم الابتدائي، يكون قد تبنى علله واسبابه. وحيث أنه خلافا لما ورد في الوسيلة بالنسبة لجنحة مسك المخدرات واستهلاكها فإن الحكم الابتدائي قد جاء معللا بما فيه الكفاية إذ ورد فيه ما يلي:

حيث إن الظنين ضبط من طرف الضابطة القضائية متلبسا بحيازة قطعة من المخدرات واعترف أمامها بأنه يستهلكها، وحيث إن محاضر الضابطة القضائية يوثق بها ما لم يثبت ما يخالفها، مما يجعل ما اثارته الوسيلة بخصوص هذه التهمة غير مرتكز على أساس.

لكن، بخصوص جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه، لم يبرز عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي، كما ورد متناقض الحيثيات إذ ورد فيه ما يلي : حيث اعترف الظنين بالتهمة المنسوبة اليه أمام المحكمة في شقها المتعلق بالاعتداء على الحيازة، وإن الاعتراف سيد الأدلة عندما يكون صادرا عن ارادة حرة واعية وأن انكاره يكذبه اعترافه الصريح والمفصل أمام الضابطة القضائية بارتكابه الافعال المنسوبة اليه.

وحيث إن تناقض الحيثيات من جهة، وعدم ابراز عناصر فعل المتابعة من جهة أخرى، يجعل القرار المطعون فيه، ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال.

وحيث، وإن كان القرار المطعون فيه، بالنسبة لافعال مسك المخدرات وحيازتها، قد ورد معللا بما فيه الكفاية، فإنه بالنسبة لافعال انتزاع حيازة العقار، والتي يتعلق بها حق الغير، قد ورد ناقص التعليل، مما يجعل قانون العقوبة الاشد المطبق في هذه النازلة طبقا لمقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي قد فقد اساسه القانوني، وأنه يلزم تبعا لذلك نقض القرار برمته لعدم امكان تجزئته بخصوص افعال انتزاع عقار من حيازة الغير التي ارتبطت عقوبتها بالعقوبة الاشد.

وحيث انه رعايا لمصلحة الطرفين، ولحسن سير العدالة، ينبغي احالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناضور بتاريخ 28 فبراير 94 في الملف عدد : 93/1384، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه، وبالصائر على المطلوب في النقض.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد العزوزي رئيس غرفة والمستشارين : محمد الصديقي - عبد الرحيم صبري - امبارك علويان - الطيب معروف - بمحضر المحامي العام السيد رضوان الشودري - بمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

قرار عدد 4/940

بتاريخ 1995/04/26

ملف جنحي عدد 92/24855

المبدأ

مخدرات – أقراص غير مصنفة

- ان عدم ورود أقراص ييزيريل وأوطينال ضمن أنواع المخدرات باللائحة
ب من ظهير 24 ماي 1974 لا يكفي للقول بان جريمة الاتجار في
المخدرات وتعاطيها غير ثابتة ما دامت المحكمة لم تجر بحثا دقيقا
لتحليل هذه الأقراص.

قرار عدد 4/940
بتاريخ 26 أبريل 1995
ملف جنحي 92/24855

مخدرات - أقراص غير مصنفة

- ان عدم ورود اقراص ييزيريل وأوطينال ضمن أنواع المخدرات باللائحة ب من ظهير 24 ماي 1974 لا يكفي للقول بأن جريمة الاتجار في المخدرات وتعاطيها غير ثابتة مادامت المحكمة لم تجر بحثا دقيقا لتحليل هذه الأقراص.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى . . .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة اعتمادا على انعدام التعليل والتناقض.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية حيث انه بمقتضى

الفقرة السابعة من الفصل الأول والثانية من الفصل الثاني المشار اليهما يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث انه لئن كان فهم الوقائع وتقدير الأدلة لاستنباط الحكم هو من شأن محكمة

الموضوع ولا يملك المجلس الأعلى حق المراقبة عليها في ذلك الا أنه يجب أن يكون للدليل

الذي بني عليه مأخذ صحيح من أوراق الدعوى والتحقيقات التي أجريت فيها.
وحيث ان القرار المطعون فيه عندما الغى الحكم الابتدائي الذي ادان المطلوبين في
النقض مبشور ففتح مبشور بجنحة الاتجار في المخدرات وقضى من جديد ببراءتهما
علل ذلك بقوله : وحيث ان كلا من أقراص بيتفيريل واوطينال لا توجد ضمن لائحة ب
المشار اليها في الفصل الأول .

وحيث انه لا دليل على انها من ضمن المخدرات المعاقبة أو انها من العقاقير
المهدنة.

وحيث ان الفعل الذي أدين من أجله الظنينان والحالة ما ذكر غير ثابت بما فيه
الكفاية مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف والحكم بالبراءة.

لكن حيث يجب التذكير باديء الأمر ان الضابطة القضائية ألقت القبض على
الظنينين المشار اليهما سابقا وبحوزتهما اقراص اعترفا بانها تستعمل كمخدرا مزودهما
يدعى لعلج ادريس.

وحيث ان تركيز القرار بكون الأقراص لم ترد في لائحة ب ضمن الظهير المؤرخ في
24 ماي 1974 المتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة لا يكفي للقول بأن الفعل
غير ثابت ضد الظنينين مادام لم تجر المحكمة بحثا دقيقا بواسطة المختبرات الخاصة في
تحليل مثل تلك الأقراص حتى تكون على بينة من الأمر الواقع طالما بات من المؤكد ان
قضاة القرار ليسوا تقنيين ولا خبراء في مثل تلك المادة الأمر الذي يشكك في صحة القرار
علما بان كل دليل مشكوك فيه لايجوز ان يكون سندا للحكم ولو بالبراءة.

وعليه فان القرار المطعون فيه عندما قضى بما سبق ذكره يكون ناقص التعليل
ومعرضا للنقض.

وحيث ان مصلحة القضاء تقضي احوالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن بحث بقية الوسائل.

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار الصادر عن استئنافية البيضاء في 21 نونبر 1989 في الملف عدد 88/10106 وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون ويرد المبلغ المودع لصاحبه وبأنه لا موجب للصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى الكائن بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة ابوبكر الوزاني رئيسا، ومحمد المباركي مقرا، ومحمد غلام، وأحمد الكسيمي، وعبد الرزاق صلاح أعضاء، ومصطفى الحساني محاميا عاما، وعبد الله الدهيل كاتباً للضبط.

قرار عدد 3/650

بتاريخ 1995/03/21

ملف جنحي عدد 89/20312

المبدأ

مخدرات – تعويض إدارة الجمارك
- إن مادة المخدرات محرمة شرعا وليست لها قيمة محددة في السوق
لذا يرفض طلب التعويض المقدم من إدارة الجمارك.

قرار عدد 650 / 3
بتاريخ 21 مارس 1995
ملف جنحي عدد 89/20312

مخدرات - تعويض ادارة الجمارك

- ان مادة المخدرات محرمة شرعا وليست لها قيمة محددة في السوق لذا يرفض طلب التعويض المقدم من ادارة الجمارك.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصول 130 و 281 و 282 و 280 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ذلك انه جاء في تعليل المحكمة بان طلب التعويض الذي تقدمت به ادارة الجمارك لا يتركز على أساس لان الحشيش المركز يعتبر مادة محظورة غير قابلة للتسويق ولا للتقييم فكيف يمكن تقييمها وكانها مادة مشروعة داخل ارض الوطن الا انه فيما يخص الحظر فان الفصل 23 من مدونة الجمارك يعطي تفصيلا دقيقا لمعنى الحظر لانها تعتبر محظورا جميع البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعا باي وجه من الوجوه أو خاضعا لقيود اولضوابط الجودة أو او الكيف او الاجراءات وانه بالرجوع الى الفصل المذكور يتبين ان المادة المخدرة التي

ضبطت في حوزة المتهمة يعتبرها القانون الجمركي بضاعة كسائر البضائع وتسري عليها معطيات مدونة الجمارك وان مادة الشيرة ذكرت بعضا في التعرّف الجمركية وانه بالتالي تكون قابلة للتصدير والاستيراد بعد الحصول على الرخصة اللازمة وان الهدف الذي توخاه المشرع من وضع مقتضيات الفصلين 170 و 174 من مدونة الجمارك هو تحديد شروط مرور البضائع كيفما كان نوعها واجلها داخل المنطقة البرية الدائرة الجمارك وسد المنافذ امام المهريين ويمكن ادارة الجمارك من ممارسة مراقبتها وان تعليل القرار بكون المخدرات محظورة اصلا هو تعليل خاطئ ولا ينسجم مع روح القانون الجمركي وان الخطأ في التعليل يوازي انعدامه او ان القيمة الواجب اعتبارها في ميدان الجمرك هي القيمة التي عرف بها الفصل 219 من مدونة الجمارك كما تم تعديله بمقتضى قانون المالية سنة 1986. لكن حيث انه ما دام ان مادة المخدرات هي مادة محرمة وليست لها قيمة محددة في السوق ولا يمكن ترويجها بصورة عادية فان ما عللت به المحكمة قرارها تعتبر تعليل سليما خاصة وان هذه المادة قد نص ظهير 20 مايو 1974 على المعاقبة عليه لذا تكون الوسيلة على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض طلب النقض وبان لا حاجة الى تصفية المصاريف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة السيد محمد اليوسفي رئيسا والمستشارين محمد الجاي مقررا ومحمد الجاي امزيان واحمد عدة ومحمد الحومة أعضاء ورضوان الشودري محاميا عاما وعبيدي حمان كاتباً للضبط.

قرار رقم 5263

بتاريخ 1990/06/12

ملف جنائي عدد 22704

المبدأ

الاتجار في المخدرات - الظروف المخففة - تعليل - نعم.
منح الظروف المخففة أو عدم منحها أمر موكول إلى تقرير القاضي الذي
يكون ملزماً بتعليل حكمه في حالة تمتيع المتهم بظروف التخفيف ولا
يحتاج إلى تعليل خاص في حالة العكس الفصل 146 من ق ج.

القرار رقم 5263

صادر في 12 يونيو 1990

ملف جنائي عدد 22704

الاتجار في المخدرات - الظروف المخففة - تعليل - نعم.

منح الظروف المخففة أو عدم منحها أمر موكول الى تقرير القاضي الذي يكون ملزما بتعليل حكمه في حالة تمتنع المتهم بظروف التخفيف ولا يحتاج الى تعليل خاص في حالة العكس الفصل 146 من ق ج.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض ،
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 347 و 430 من قانون المسطرة الجنائية ،
ذلك ان الغرفة الاستئنافية ضمنت القرار المطعون فيه واقعة تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر مع ان تلاوة هذا التقرير لم تتم وأنه بمجرد النداء على الملف ومثول الظنيين أمام الهيئة الحاكمة واستفسارهما عن هويتهما انكبت الغرفة على مناقشة القضية بدون تلاوة أي تقرير الشيء الذي يخالف ما نص عليه الفصل 430 المذكور الذي ينص على أنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع وأن المحكمة بعدم احترامها لذلك تعرض قرارها للنقض ،

حيث إنه ما دامت تنقيصات كل حكم قضائي موثوق بها الى أن تثبت زوريتها فان القرار المطعون فيه بالنقض أشار في صفحته الثانية انه بعد التحقق من هوية الظنيين تلا الرئيس تقريره في القضية بصفته مستشارا مقررا - وبذلك تكون المحكمة قد استمعت فعلا الى تقرير المستشار المقرر حول وقائع القضية وطبقت

مقتضيات الفصل 430 المستدل به حول هذه النقطة تطبيقا سليما الامر الذي تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع ،

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق حقوق الدفاع ذلك أن دفاع العارض طلب تمتيع هذا الأخير بظروف التخفيف لكن محكمة الاستئناف لم تجب عن هذا الدفع لا ايجابا ولا سلبا وأن عدم الرد على هذا الدفع يفيد مساس بحقوق الدفاع وأن الحكم صدر ساكتا عن منح ظروف التخفيف أو عدم منحها وذلك أضر بحقوق العارض سيما وأن الكمية المنسوب عثورها عند الظنين العارض جد ضئيلة. حيث ان منح الظروف المخففة أو عدم منحها أمر موكل الى تقدير القاضي الذي يكون ملزما بتعليل حكمه في حالة تمتيع المتهم بظروف التخفيف ولا يحتاج الى تعليل خاص في حالة العكس وذلك عملا بمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعدم منحها الظروف المخففة للطاعن تكون من جهة قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور ورفضت ضمنيا من جهة ثانية طلب الطاعن تمتيعه بظروف التخفيف مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن ساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : يحيى الصقلي رئيسا والمستشارين الطاهر السميرس وعبد الصمد الرايس واحمد الحضري والهاشمي الجباري بمحضر المحامي العام السيد محمد العزوزي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الكبير طبيان.

قرار رقم 6682

بتاريخ 1990/06/19

ملف جنائي عدد 89/20189

المبدأ

مخدرات – استحقاق التعويض (لا).
إن مقتضيات الفصل 115 من مدونة الجمارك لا تنص صراحة عن استحقاق التعويض عندما يتعلق الأمر بالمخدرات التي يمنع التعامل بشأنها ولا يتوقف ترويجها على الحصول على ترخيص سمح بمرورها كما هو الشأن بالنسبة لباقي السلع والمواد المسموح بالتداول بشأنها.

القرار رقم 6682

صادر في 19 يونيو 1990
ملف جنائي عدد 89/20189

مخدرات - استحقاق التعويض (لا).

إن مقتضيات الفصل 115 من مدونة الجمارك لا تنص صراحة عن استحقاق التعويض عندما يتعلق الأمر بالمخدرات التي يمنع التعامل بشأنها ولا يتوقف ترويجها على الحصول على ترخيص يسمح بمرورها كما هو الشأن بالنسبة لباقي السلع والمواد المسموح بالتداول بشأنها.

باسم جلالة الملك

بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض،
في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما مجتمعتين والمتخذة أولاها من خرق مقتضيات الفصول 170 و 280 و 281 و 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وثانيتهما من سوء تطبيق الفصل 115 من نفس المدونة،
ذلك أن ما اقترفه الظنين يعتبر جنحة المرور ببضاعة محظورة داخل المنطقة البرية لدائرة الجمارك بدون رخصة وهي معاقبة وذات طابع خاص مستقل عن مثيلاتها التي يحتمل أن ينص عليها أي قانون آخر ، اما بخصوص طلب العارضة فقد جاء في تعليل المحكمة ان ما تقدمت به غير مؤسس لأن الفصل 115 من مدونة الجمارك لا يسمح بالتعويض عندما يتعلق الأمر بالمخدرات،
لكن هذا الفصل خاص يسرد أنواع المنتوجات التي لا يمكن إدخالها في الأنظمة المسماة بالأنظمة الاقتصادية في الجمرک المعروف به في الفصل 114 من المدونة لأن الأنظمة الاقتصادية في الجمرک أنشئت من أجل تشجيع الاستثمار وتنمية الصناعة الوطنية وتوفير اليد العاملة وتطوير الصادرات ومن خصائصها

إعفاء المستفيد منها من أداء الرسوم والمكوس الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة،

وكذا الإعفاء من الأداء بالرخص المتعلقة بقيود الحظر الواجب توفرها عندما يتعلق الأمر بأنظمة عادية والأنظمة الجمركية من حيث البضائع تنقسم إلى الأنظمة العادية والخاصة والاقتصادية الخاصة، فالأولى تشتمل على الاستيراد والتصدير بوجه عام وعرض البضائع للاستهلاك وهي التي تعيننا في الموضوع ، وتوجد هذه الأنظمة في الفصل الأول من مدونة الجمارك في الفقرات ج ج ،

أما الثانية فهي منصوص عليها في الجزء السادس من البيانات 1 و 2 من المرسوم المتعلق بتطبيق المدونة وهذه الأنظمة تسمح بإعفاء المستفيد منها من أداء الواجبات الجمركية،

أما الأنظمة الاقتصادية الخاصة فتوجد مفصلة في الجزء الخامس من الباب الأول إلى السابع من المرسوم 277 362 بتاريخ 25 شوال 1397 الموافق 9 أكتوبر 1977 المتعلق بتطبيق مدونة الجمارك وكذا الفصل 114 وما يليه من مدونة الجمارك، أما ما يتعلق بتعلييل المحكمة بكون الفصل 115 من مدونة الجمارك لا يخول للعارضة حق طلب التعويض باعتبار أن المخدرات مادة غير مشروعة فيجب التذكير بأن التعويض المطالب بشأن الجرح المقترفة من جراء تصدير المخدر لا تبرره بالضرورة دوافع شرعية أو غير شرعية للمادة إذ يكفي أن يتوفر الأثر المادي للجنة ليصبح التعويض عنها شينا لازما كما جاء ذلك بصريح العبارة في الفصل 205 من مدونة الجمارك والذي ينص على أن الجرح الجمركية تتكون بصفة مادية :

والقرار المطعون فيه لما اعتمد على تعلييل لا مجال لذكره في هذه النازلة يكون غير مرتكز على أساس قانون صحيح لإساءته تطبيق القانون وهو ما يعرضه للنقض والإبطال،

حيث إن ما جاء في مذكرة العارضة هو من جهة عبارة عن سرد للنصوص القانونية المطبقة في ميدان اختصاص مصلحة الجمارك دون تضمينها للمستند القانوني المبرر للاستجابة لطلباتها مع تحديد نوعية خرق النصوص القانونية بصورة واضحة والتي تنسبها العارضة لقضاة الموضوع، وحيث من جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى أسبابه وعلله،

وحيث إن الحكم الابتدائي عندما أدان المطلوب في النقض بناء على متابعته بمقتضى الفصيلين 2 و 5 من ظهير 21 ماي 1974 يكون قد علل ما فيه الكفاية ما قضى به بخصوص رفض طلبات العارضة المؤسسة على الفصل 115 من مدونة الجمارك الذي لا ينص صراحة على استحقاق التعويض عندما يتعلق الأمر بالمخدرات التي يمنع التعامل بشأنها ولا يتوقف ترويجها على الحصول على ترخيص يسمح بمرورها كما هو الشأن بالنسبة لبقية السلع أو المواد المسموح بالتداول بشأنها مما يجعل الوسيطتين - والحالة هذه - غير مرتكزتين على أساس،

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة ببني
أنصار،

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في
قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة
الحاكمة متركبة من السادة : محمد أمين الصنهاجي رئيس غرفة والمستشارين
السادة : علي أيوبي ، محمد التونسي ، محمد الحجوي ، امحمد شرقي وبحضور
المحامي العام السيد عبد الرحمن مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة
كاتب الضبط السيد طبيان عبد الكبير.

قرار رقم 87/8674

بتاريخ 1987/12/17

ملف جنائي عدد 9621

المبدأ

حيازة المخدرات والاتجار فيها - حدود مصادرة وسيلة النقل - تطبيق ظروف التخفيف على الذعائر (لا).

ما دام لم يثبت بان السيارة المضبوطة كان بداخلها كمية المخدرات وأنها كانت تراقب الطريق فقط فإنه لا موجب لتطبيق مقتضيات الفصل 81 من ظهير 1932/11/12.

إن الذعائر المنصوص عليها في ظهير 1932/11/12 تعتبر بمثابة تعويضات ولا تطبق عليها مقتضيات ظروف التخفيف وإن المشاركين تطبق عليهم نفس العقوبة والحكم على المشاركين بالتضامن يعد خرقاً للفصلين 82 و 84 من الظهير المذكور.

القرار رقم 87/8674

صادر في 17 دجنبر 1987

ملف جنائي عدد 9621

حيازة المخدرات والاتجار فيها - حدود مصادرة وسيلة النقل -
تطبيق ظروف التخفيف على الذعائر (لا).

ما دام لم يثبت بأن السيارة المضبوطة كان بداخلها كمية المخدرات وأنها كانت تراقب الطريق فقط فإنه لا موجب لتطبيق مقتضيات الفصل 81 من ظهير 1932/11/12.

إن الذعائر المنصوص عليها في ظهير 1932/11/12 تعتبر بمثابة تعويضات ولا تطبق عليها مقتضيات ظروف التخفيف وإن المشاركين تطبق عليهم نفس العقوبة والحكم على المشاركين بالتضامن بعد خرقا للفصلين 82 و84 من الظهير المذكور.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض.
في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذ من خرق الفصل 81 من ظهير 12 نونبر 1932 ذلك ان القرار المطعون فيه في شقه المدني المتعلق بالمصادرة قضى بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من مصادرة السيارة رونو 9 والحكم بارجاعها الى مالكيها الشرعي بعله ان تقرير الضابطة القضائية ورد فيه انها استعملت في مراقبة الطريق ليس الا وانها لم تضبط بداخلها أية كمية من الشيرة لكن الفصل 81 المذكور ينص على وجوب مصادرة السلع والأشياء الواقعة عليها الغش والخداع وأيضا أدوات النقل وذلك لمنفعة ادارة مكتب التبغ، وبالرجوع الى محضر الضابطة القضائية نجد انه ورد فيه بان السيارة رونو 9 استعملت من اجل

مراقبة الطريق وان سائقها فر عند مدهامته من طرف فرقة الدرك الملكي واستعمالها لمراقبة الطريق بقصد مرور السيارة المحملة بمادة الشيرة تكون قد ساهمت فعلا في نقل السلع والاشياء الواقع عليها الغش.

حيث ان القرار المطعون فيه علل ما قضى به من ارجاع سيارة رونو 9 الى مالكيها الشرعي بان هذه السيارة حسب محضر الضابطة القضائية استعملت فقط لمراقبة الطريق وانها لم تضبط بداخلها اية كمية من " مادة الشيرة " مما يتبين منه ان المحكمة عللت ما قضت به تعليلا كافيا اذ أن الفصل 81 المستدل به في الفرع ينص على حجز أدوات النقل لمنفعة ادارة صاكة الدخان والثابت من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية ان السيارة المذكورة لم توجد بداخلها اية كمية من البضاعة المهربة وان استعمالها في مراقبة الطريق لا يعني انها كانت مستعملة في النقل للمادة المذكورة مما يكون معه الفرع غير جدير بالاعتبار.

لكن في شأن الفرع الاول من الوسيلة المذكورة المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 82 من ظهير 12 نونبر 1932 ذلك ان القرار المطعون فيه بتأييده الحكم الابتدائي وياقرار الغرامة المحكوم بها لفائدة العارضة ابتدائيا على وجه التضامن فيما بين الظنينين يكون بذلك خرق القانون لان الفصل 82 الآنف الذكر المتعلق بتنظيم انواع الكيف والتبغ بالمغرب كما غير وتم وصف الذعائر المحكوم بها لفائدة مكتب التبغ بأنها تعتبر بمثابة تعويضات مدنية ويجب ان يقضي عن كل مخالفة بذعيرة منفردة كل مرة ارتكب مخالفة مختلفة عن الاخرى جرى اثباتها اما بتقرير واحد أو بعدة تقارير متتابعة تجاه مخالف واحد للفصل 82 من الظهير المذكور.

كما ان الفصل 84 من نفس الظهير نص على ان الاشخاص المشاركين في المخالفات المبينة في هذا الظهير تطبق عليهم نفس عقوبات المخالفين الاصليين، وان القرار المطعون فيه يقضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بادائهما تضامنا للعارضة بسنة وثلاثين الف درهم تعويضا مدنيا يكون قد خرق القانون.

حيث انه بمقتضى الفصل 82 من ظهير 12 نونبر 1932 فان الذعائر المنصوص عليها في هذا الظهير تعتبر بمثابة تعويضات ولا تطبق عليها مقتضيات ظروف التخفيف والفصل 84 منه نص على ان المشاركين في المخالفة تطبق عليهم نفس العقوبة.

وحيث يتجلى من وثائق الملف ان شركة التبغ العارضة كانت طالبت الحكم على كل واحد من المتهمين الشاهد محمد الكهان واحمد المفضل الكهان بمبلغ ستة وثلاثين الف درهم.

وحيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما نزلت عن الحد الادنى المطلوب وحكمت على المتهمين المذكورين على وجه التضامن بتعويض يبلغ في مجموعه ستة وثلاثين الف درهم فقط تكون بذلك خرقت الفصلين 82 و84 في المقتضيات الأنفة الذكر.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 18 دجنبر 1986 نقضا جزئيا فيما يتعلق بالحكم بالتضامن في أداء مبلغ 36.000 درهم فقط بالنسبة للمتهمين معا.

وبرفض الطلب فيما عدا ذلك وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتتبت فيه من جديد طبق القانون في حدود النقض الحاصل وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعته وعلى المطلوبين في النقض بالصائر تضامنا بينهما وقدره مائتا درهم يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاجبار في أدنى امداه القانوني.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد أمين الصنهاجي رئيس غرفة والمستشارين علي أيوبي ومحمد التونسي ومحمد الحجوي ومحمد اعمار بمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمن مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الكبير طبيان.

قرار رقم 7588

بتاريخ 1987/11/17

ملف جنائي عدد 87-13599

المبدأ

مخدرات - الجمارك - تدخلها - لا.
إن مدونة الجمارك قد حددت البضائع الغير الخاضعة للأنظمة الجمركية
ومن ضمنها المخدرات التي من مشمولاتها مادة الشيرة بحكم أنها
بضاعة محضرة بطبيعتها ولا تقبل التبادل الدولي كسلعة تقبل
الإيراد والتصدير.
وأن المحكمة لما قبلت تدخل إدارة الجمارك القائم على بضاعة لا تطبق
في شأنها الأنظمة الجمركية تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وما
بني على باطل فهو باطل.

القرار 7588
الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1987
ملف جنائي 13599 - 87

مخدرات.... الجمارك... تدخلها.... لا.

إن مدونة الجمارك قد حددت البضائع الغير الخاضعة
للأنظمة الجمركية ومن ضمنها المخدرات التي من
مشمولاتها مادة الشيرة بحكم أنها بضاعة محصورة
بطبيعتها ولا تقبل التبادل الدولي كسلعة تقبل الايراد
والتصدير.

وان المحكمة لما قبلت تدخل ادارة الجمارك القائم
على بضاعة لا تطبق في شأنها الانظمة الجمركية تكون
قد بنت قضاءها على غير أساس وما بني على باطل
فهو باطل.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى مرابو الحسين بن محمد بمقتضى
تصريح أفضى به بتاريخ تاسع وعشرين دجنبر 1986 لدى كتابة الضبط بمحكمة
الاستئناف بأكادير والرامي الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ
ثاني وعشرين دجنبر 10986 تحت عدد 5051 في القضية ذات الرقم 861069
والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة
في جنحتي المسك والاتجار في المخدرات والتبغ المهرب بسنة واحدة حبسا نافذا
وسنة آلاف درهم غرامة وبأدائه تعويضا لشركة التبغ قدره ستة آلاف درهم ورفض
الطلبات المقدمة من طرف ادارة الجمارك والضرائب المباشرة مع تعديل الحكم
المستأنف برفع العقوبة الحبسية الى ثلاث سنوات حبسا نافذا وبإلغائه فيما
قضى به من رفض الطلبات المقدمة من طرف إدارة الجمارك والحكم من جديد لها على

سبيل التضامن بين جميع الاطناء بمبلغ قدره مائة وخمسون ألف درهم وبمصادرة المبلغ المالي لفائدة ادارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة.

إن المجلس،

بعد أن تلا السيد المستشار محمد عبد الكبير الترنيتي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الانصات الى السيد محمد العزوزي المحامي العام في مستتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق القانون بعدم اشعار العون القضائي ذلك أن العارض بحكم أنه موظف تابع لوزارة النقل فإن متابعتها تمت دون إشعار العون القضائي عملا بالفصل الثاني من قانون المسطرة الجنائية مما يشكل خرقا للقانون يستلزم النقض والابطال،

حيث أن تنصيصات الاحكام هي المعتمد عليها والموثوق بضمونها الى أن يثبت العكس وأنه بالرجوع الى تنصيصات الحكم الابتدائي نجد بها أن النيابة العامة أشعرت العون القضائي للمحكمة في حق الظنين مرابو حسن وتكون بذلك الوسيلة مخالفة للواقع .

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون ذلك أن القضية بحكم انها عرضت في جلسات متعددة لا يتضمن القرار المطعون فيه بأن الهيئة القضائية التي شاركت في مناقشة القضية في نفس الهيئة القضائية التي نطقت بالقرار مما يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية في اجراءات المسطرة تعتبر من النظام العام يؤدي مخالفتها الى النقض والابطال .

حيث أنه خلافا لما ذكره العارض فإن القرار المطعون فيه ورد في تنصيصاته ما يلي :

وحيث كان الاطناء آخر من تكلم فتقرر ادراج القضية في المداولة لجلسة 15 دجنبر 1986 فمددت فترة المداولة لجلسة 22 دجنبر 1986 وأثناء المداولة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية تبث بما يلي : « وتكون بذلك الوسيلة مخالفة للواقع ».

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من التناقض الحاصل بين أجزاء القرار ذلك أنه بالرجوع الى الحكمين الابتدائي والاستئنافي يلاحظ أن هناك تناقض في تعليق الحكمين معا سواء فيما يتعلق بالرد على الدفوع التي أثارها دفاع العارض

وكذا في موضوع الدعوى العمومية اذ الحكم الابتدائي قضى بإدانة العارض من أجل المشاركة في جنحتي المسك والاتجار في المخدرات والتبغ المهرب بسنة واحدة حبسا نافذا والقرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي مع تعديله برفع العقوبة الحبسية الى ثلاث سنوات مما يعتبر تناقضا بين أجزاء القرار مما يجعله عرضة للنقض والابطال .

حيث أن العارض بعدم بيانه لكنه التناقض الموجود في الجواب على دفعه بين القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي يكون دفعه بذلك متسما بالغموض هذا وان القرار المطعون فيه فيما قضى به من العقوبة المحكوم بها على العارض اتخذ من استئناف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير أساسه في ذلك عملا بالفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية الذي يقضي بأنه في جميع صور الاستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة أو إدارة المياه والغابات يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصحح الحكم الجاري فيه الاستئناف أو تلغيه اما ضد المتهم أو لفائدته «الامر الذي تكون معه الوسيلة على غير أساس» .

وفي شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق القانون وعدم الارتكاز على أي أساس ذلك أن المحكمة فيما قضت به على العارض مبدئيا بأدائه لإدارة الجمارك تضامنا مع الغير مبلغ 150.000 درهما خارقة بذلك مقتضيات الفصل 115 من مدونة الجمارك كما أنها لم تتعرض في تعليلها الأساس الذي اعتمدته في ذلك مما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بخرق القانون ونقص في التعليل يستلزم النقض والابطال،

حيث أن المحكمة فيما قضت به من إلغاء الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلبات المقدمة من طرف إدارة الجمارك والحكم من جديد لها بغرامة مائة وخمسين ألف يؤديها العارض مع الغير على وجه التضامن قد خالفت في ذلك مقتضيات الفصل 115 من ظهير 9 أكتوبر 1977 المتعلق بمدونة الجمارك الذي حدد البضائع الغير الخاضعة للأنظمة الجمركية ومن ضمنها المخدرات التي من مشمولاتها مادة الشيرة بحكم أنها بضاعة محظورة بطبيعتها ولا تقبل التبادل الدولي كسلعة تقبل الإيراد والتصدير الامر الذي يكون ما قضى به القرار المطعون فيه من قبول تدخل إدارة الجمارك والحكم لها غير مصادق للصواب لان أساس تدخل إدارة الجمارك قائم على بضاعة لا تطبق في شأنها الانظمة الجمركية وما بنى على باطل فهو باطل مما

يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإبطاله في شأن المقتضيات المتعلقة بتدخل إدارة الجمارك وما حكم لها به والرفض في الباقي.

لهذه الاسباب

قضى بالنقض جزئيا وبالإحالة،

الرئيس السيد أعبابو، المستشار المكلف السيد الترنيتي، المحامي العام السيد العزوزي، الدفاع :ذ. الدرقاوي، س الوكيل العام .

قرار رقم 825

بتاريخ 1980/07/12

ملف جنائي رقم 57616

المبدأ

لأن كانت المبالغ المحكوم بها لفائدة مكتب التبغ تنزل كذلك بمنزلة التعويضات المدنية من حيث عدم إمكانية تطبيق ظروف التخفيف فإنها تعتبر ذعائر حكم بها عقوبة ضد المتهمة ولهذا فإن الوسائل التي يجب اعتمادها من حيث إثباتها هي وسائل الإثبات الجنائي دون غيرها.

القرار رقم 825
الصادر بتاريخ 12 يوليوز 1980
في الملف الجنائي رقم 57616

قاعدة :

- لأن كانت المبالغ المحكوم بها لفائدة مكتب التبغ تنزل كذلك بمنزلة التعويضات المدنية من حيث عدم إمكانية تطبيق ظروف التخفيف فإنها تعتبر ذعائر حكم بها عقوبة ضد المتهم ولهذا فإن الوسائل التي يجب اعتمادها من حيث إثباتها هي وسائل الإثبات الجنائي دون غيرها.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ تاسع ذي الحجة 1395 الموافق 12 دجنبر 1975 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 1970 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1395 الموافق رابع دجنبر 1975 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة الاتجار في الكيف والتبغ والحكم من جديد بأدائه لفائدة شركة التبغ غرامة قدرها تسعة وعشرون ألف درهم.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد التونسي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد بوشتي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني خرق مقتضيات الفصل 78 مكرر من ظهير 12 نونبر 1932 الذي حصر أصناف المسؤولين قانونا الذين يجب أن يتحملوا كامل العقوبات وهم المالك أو حسب الأحوال المكثري لدار أو لمحل مقفول أو منفصل عن محل السكنى من يعنيه الأمر، وكذا الناقل في حين أن العارض حتى على فرض تطبيق مقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية في حقه كما ورد في القرار المطعون، فيه فإنه لا يمكن حشره في صنف من هذه الأصناف إذ في نازلتنا أن ناقلي الكيف والتبغ قد فروا هاربين عند رؤية الدركيين ومفتشي شركة التبغ وتركوا حميرهم بحمولتها والقانون الزجري لا يمكن تفسيره إلا في نطاق التقيد بالنص.

حيث أن القرار المطعون فيه أبرز بما فيه الكفاية كون العارض قام بالمنسوب إليه إذ ورد فيه : "حيث أن المتهم اعترف بما نسب إليه اعترافا تاما ومفصلا أمام الضابطة القضائية، وحيث أن اعترافه هذا تؤيده الظروف والقرائن إلقاء القبض عليه وهو في حالة الفرار بين الشجار حينما رأى الشرطة حيث كان يتقدم القافلة الحاملة للكيف والتبغ، أضف إلى ذلك أنه ذكر في تصريحه للشرطة أن هذه المرة الثانية وهو يتقدم هذه القافلة وهي محملة بما ذكر" مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة المدنية ذلك أن المحكمة الجنحية كانت تنظر في القضية من وجهتها المدنية إذ أن براءات العارض أصبحت حائزة لقوة الشيء المقضى به، وأن إحالة القضية على محمة الاستئناف كان تبعا للاستئناف الذي تقدمت به شركة التبغ فيما يخص حقوقها المدنية وأن هذه

الأخيرة توصلت بصفة قانونية بواسطة ممثلها شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر في اليوم المحدد لها والفصل المذكور يوجب في هذه الحالة التشطيب على الدعوى.

حيث أنه خلافا لما يدعيه العارض فإن القضية لم تحل لمحكمة الاستئناف بقاس تبعاً لاستئناف الشركة وحدها وإنما بناء على استئناف النيابة العامة أيضاً كما يفيد ذلك القرار المطعون فيه في طليعته إذ جاء فيه : "وحيث أنه بتاريخ 1974/11/1 استأنف السيد ممثل شركة التبغ وفي 1974/12/23 استأنف السيد الوكيل العام للملك... الحكم الابتدائي الصادر عن نفس المحكمة عدد 4430 وتاريخ 74/10/31 في الملف عدد 632... فضلاً عن أن الأمر يتعلق على كل حال بدعوى عمومية والقانون المطبق هو قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه الوسيلة غير حرة باعتبار.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام الحثيات المعد بمثابة انعدام التعليل، خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن محكمة الاستئناف ذكرت في قرارها المطعون فيه أن القضية ينظر فيها من الناحية المدنية فقط ومع ذلك اعتمدت على مقتضيات الفصل 291 من القانون المذكور لتقضي على العارض بالغرامة لفائدة شركة التبغ ومن جهة أخرى فإن الحثية الوحيدة التي استندت عليها في قرارها تشير إلى أن حكم المحكمة الأولى في غير محله بالنسبة للجهة المدنية وغير مبني على أساس "دون أن تبين مواطن الضعف في هذا الحكم ودون أن تعلق قولها بأسباب وجيهة".

حيث إنه من جهة فإن المبالغ التي يحكم بها لشركة التبغ وإن كانت تنزل منزلة التعويضات من حيث عدم إمكانية تطبيق مقتضيات ظروف التخفيف عليها، فإنها تعتبر ذعائر حكم بها كعقوبة ضد المتهم لارتكابه جنحة مسك التبغ وتطبق بالنسبة إليها قواعد الإثبات بالنسبة لمختلف باقي الجرائم وخاصة الفصل 76 من ظهير 12 نونبر 1932 الموازي من حيث

فحواه لمقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية، ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه علل ما قضى به بما فيه الكفاية حسبما ورد في الجواب على الوسيلة الأولى مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من ادريس بن محمد المصباحي بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس العضاء الذين كانت متركبة منهم خلال مراقبة الجلسة العمومية بتاريخ 5 يونيو 1985 وهم السادة رئيس الجلسة محمد أمين الصنهاجي والمستشارون علي أيوبي ومحمد التونسي ومحمد الحجوي ومحمد اعمار، ومحضر المحامي العام السيد محمد بن بوشتي الذين كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الله بن حيدة.

رئيس الجلسة

المستشار المقرر

الكاتب

الحكم الجنائي عدد 281 (س 15)

بتاريخ 1972/01/20

بين شركة الدخان والمدعي العام للدولة

المبدأ

1 - هيئة الحكم – إذا ذكر في الحكم على أنه صدر من نفس الهيئة أعلاه هل هو موجب للنقض (لا).

2 - تهريب التبغ – ذعيرة محكوم بها في جنح تهريب التبغ هل هي فردية أم جماعية؟

1 - إذا ورد في الحكم على أنه صدر "بنفس الهيئة أعلاه" فإنه يدل بكل وضوح على أن الهيئة التي ناقشت القضية هي نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض.

2 - الذعيرة المحكوم بها في ميدان تهريب التبغ تكون مقدار الكمية المضبوطة ووزنها وإن ارتكب هذه المخالفة شخصان في حالة واحدة ويكون الحكم قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً إذا حكم عليهما بذعيرة واحدة تؤدي على وجه التضامن بينهما.

منشور بأمر قرارات المجلس الأعلى في جرائم الأموال (الجزء الثاني) . ص 125

الحكم الجنائي عدد 281 (س 15)

الصادر في 20 يناير 1972

بين شركة الدخان وبين المدعى العام للدولة

1 - هيئة الحكم - إذا ذكر في الحكم على أنه صدر من نفس الهيئة أعلاه هل هو موجب للنقض (لا).

2 - تهريب التبغ - ذعيرة محكوم بها في جنح تهريب التبغ هل هي فردية أم جماعية؟

1 - إذا ورد في الحكم على أنه صدر "بنفس الهيئة أعلاه" فإنه يدل بكل وضوح على أن الهيئة التي ناقشت القضية هي نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض.

2 - الذعيرة المحكوم بها في ميدان تهريب التبغ تكون مقدار الكمية المضبوطة ووزنها وإن ارتكب هذه المخالفة شخصان في حالة واحدة، ويكون الحكم قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً إذا حكم عليهما بذعيرة واحدة تؤدي على وجه التضامن بينهما.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالبة السالفة الذكر بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 24 يبرابر 1969 لدى كاتب الضبط بغرفة الاستئناف بطنجة بواسطة الأستاذ عز الدين أكومي والرامي إلى نقض الحكم الصادر عن الغرفة المذكورة بتاريخ 19 يبرابر 1969 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على البشير بن عبد السلام بن عبد الرحمن ومحمد بن التهامي أحميدة من أجل حيازة الكيف والتبغ بثلاثة أشهر حبساً موقف التنفيذ، وغرامة قدرها بالنسبة لكل واحد منهما تسعة آلاف درهم لفائدة شركة الدخان.

مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية شهرين والاقتصار في الغرامة على تسعة آلاف درهم يؤديها المطلوبان في النقض على وجه التضامن.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد عبد السلام الدبي رئيس غرفة بالمجلس التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها على النقض المتخذة اعتماداً على خرق القواعد الجوهرية للمسطرة وخرق الفصلين 298 - 352 من قانون المسطرة الجنائية وذلك لأن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه صرحت : "أن المحكمة بجلستها المنعقدة علناً بقصر العدل بتاريخ 19 يبرابر 1969... رفعت القضية للنظر فيها في جلسة 5 يبرابر 1969 ... وفي جلسة 19 يبرابر 1969 أصدرت نفس الهيئة أعلاه الحكم الآتي "... الأمر الذي يستنتج منه أن تكوين الهيئة بجلسة 5 يبرابر 1969 مجهول.

أما عبارة : أصدرت نفس الهيئة أعلاه ما هي إلا تكرار لما أشار إليه الحكم في البداية من حيث تكوين الهيئة الحاكمة إذ أن عبارة نفس الهيئة أعلاه تشير إل الهيئة التي كونت المحكمة في جلسة 19 يبرابر 1969 وهي الهيئة الوحيدة التي نعرفها من خلال محتويات الحكم.

حيث يتضح من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي ناقشت القضية في جلسة 5 يبرابر 1969 هي نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في جلسة 19 يبرابر 1969 ولذلك فغن التصريح في الحكم "وبنفس الهيئة أعلاه" معناه بكل تأكيد ان الهيئة الحاكمة هي نفسها التي ناقشت القضية في جلسة 5 يبرابر وإلا فيكون القول "وبنفس الهيئة

اعلاه" عبثا. وذلك فضلا عن كون المحضر المرفق بالملف والحامل لإمضاء الرئيس وكاتب الضبط يتضح منه أن الهيئة التي ناقشت القضية كانت مكونة من السادة :

الحجوي رئيسا والعمراني وحسن عبد الوهاب أعضاء وهم بأنفسهم الذين أصدروا الحكم المطعون فيه بتاريخ 19 يبرابر 1969 فكانت هذه الوسيلة مخالفة للواقع.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وخرق مقتضيات الفصلين 82-84 من ظهير 12 نونبر 1932 وذلك لأن مبلغ 9000 درهما التي طلبتها الشركة وحكمت به محكمة أول درجة هو الحد الأدنى بالنسبة لكمية التبغ التي حجزت لديهما وبما أن محكمة الاستئناف نزلت عن الحد الأدنى حكمها على وجه التضامن فإنها تكون قد خرقت الفصل 82 من الظهير المذكور الذي يمنع منح ظروف التخفيف في ميدان الغرامات. ثم أن الفصل 84 يقضي بأن المشاركين في الجرائم المبينة في هذا لظهير يتعرضون لنفس العقوبات التي يتعرض إليها المقترفون الأصليون، فكان على محكمة الاستئناف والحالة هذه أن تحكم على كل واحد منهما بذعيرة 9000 درهما لأن الذعائر في نطاق ظهير 12 نونبر 1932 لها صبغة الذعائر الحقيقية لا صبغة التعويضات المدنية، ولذلك جعل الاختصاص بشأنها إلى المحاكم الجزرية تطبيقا للفصل 88 من هذا الظهير والطرف المتابع بصفة أساسية هي شركة الدخان فيما يخص الدعوى العمومية أما النيابة العامة فليست إلا طرفا منضمما فلا يمكن لها أن تتابع إلا إذا كانت هناك متابعة من طرف شركة الدخان ... وأن الحجز الواحد يكفي الوقائع فيه على وجه مختلف بالنسبة لكل واحد من المتهمين، فمنهم من يتابع بالحيازة الفصل 68 ومنهم من يتابع بالحمل الفصل 78 مكرر وهذه القاعدة هي التي طلبت شركة الدخان تطبيقها، وأن الاجتهاد القضائي استقر على الحكم على كل واحد من المقترفين

بذعيرة منفردة لا الحكم عليهم تضامنا - نقض فرنسي 11 يوليو 1973.

حيث إن الحكم المطعون فيه يجعله ذعيرة 9000 درهم تؤدي تضامنا من المحكوم عليهما لم يتزل بالحد الأدنى للغرامات كما تدعي العارضة حتى يكون قد خالف مقتضيات الفصل 82 من ظهير 12 نونبر 1932 وإنما كان قضاؤه على حسب مقدار الكمية المضبوطة ووزنها، حسبما تنص على ذلك الفقرة العاشرة من الفصل 90 من الظهير المستدل به.

وحيث أن القدر المحجوز لدى المطلوبين لا يتجاوز خمس كيلو غرام - والحال أنهما كانا يحملانه معا إما على وجه الشيع أو على وجه التعاون، دون فرز ودون معرفة القدر الخاص بكل واحد منهما من هذه الخمسة كيلو - فكان مبلغ التعويض المحكوم به عليهما معا مطابقا للقانون. خاصة وأن الفصل 84 من ظهير 12 نونبر 1932 يعتبرهما مسؤولين مدنيين وعليهما تضامنا تعويض الضرر لفائدة المتضرر وأنه ليس من العدالة أن يتقاضى صاحب الحق معين أزيد من حقه وذلك بقطع النظر عن تعدد المسؤولين فكانت هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى برفض طلب النقض وحكم على صاحبه بأداء باقي الصائر وقدره خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية وأن القدر المودع هو مبلغ 200 درهم أصبح من حق الخزينة العامة.

وبه صدر الحكم وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 13 يناير 1972 وهم السادة: رئيس الغرفة عبد الله المالقي والمستشارون: عبد السلام الدبي رئيس غرفة

بالمجلس - مقرر - وعبد السلام الحاجي ومحمد الصبار الاخصاصي
والفاطمي والإدريسي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي
الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 196 (س 14)

بتاريخ 1970/12/24

بين شركة التبغ الدخان بالمغرب

وبين الراشدي محمد بن بوعزة

المبدأ

تبغ - ذعيرة - اعتبارها بمثابة تعويض - خضوعها لسلطة المحكمة التقديرية (لا).

إن الذعائر المحكوم بها لفائدة شركة الدخان بمقتضى الفصل 82 من ظهير 1932 المتعلق بنظام التبغ تعتبر بمثابة تعويضات مدنية ولا تطبق في شأنها مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي الخاص بظروف التخفيف عملا بالاستثناء المنصوص عليه فيه وعليه فليست المبالغ المنصوص عليها في الفصل 90 من الظهير المذكور خاضعة لتقدير المحكمة حتى تستطيع أن تنزل عن حدها الأدنى.

منشور بأمر قرارات المجلس الأعلى في جرائم الأموال (الجزء الثاني) . ص 122

الحكم الجنائي عدد 196 (س 14)

الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1970

بين شركة التبغ الدخان بالمغرب وبين الراشدي محمد بن بوعزة
تبغ - ذعيرة - اعتبارها بمثابة تعويض - خضوعها لسلطة
المحكمة التقديرية (لا)

إن الذعائر المحكوم بها لفادة شركة الدخان بمقتضى الفصل 82 من
ظهير 1932 المتعلق بنظام التبغ تعتبر بمثابة تعويضات مدنية ولا تطبق
في شأنها مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي الخاص بظروف
التخفيف عملا بالاستثناء المنصوص عليه فيه وعليه فليست المبالغ
المنصوص عليها في الفصل 90 من الظهير المذكور خاضعة لتقدير
المحكمة حتى تستطيع أن تنزل عن حدها الأدنى.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطاعنة السالفة الذكر حسب
تصريح بكتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بالرباط بتاريخ 26 يبرابر 1968
من أجل نقض الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ سابع عشر يبرابر
سنة 1968 القاضي بتصحيح حكم محكمة السدد بالرباط الصادر بتاريخ
14 نونبر 1967 تحت عدد 14686 بتغريم المسمى الراشدي محمد بن
بوعزة بخمسين درهما من أجل جنحة ترويج التبغ وتهريبه.

إن المجلس :

بعد أن تلا المستشار محمد الصبار الاخصائي تقريره عن القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد عزيز الالكردودي المحامي العام في
مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على مذكرة النقض والمداولة طبق القانون.

في شأن الوسيطتين الأولى والثانية المتخذتين اعتماداً على خرق
الفصلين 82-90 من ظهير 1932 المتعلق بنظام التبغ بالمغرب والظواهر
المغيرة أو المتممة له - إذ أن المطلوب في النقض حكم عليه بذعيرة
خمسین درهما بينما كان يجب الحكم عليه بأربعة آلاف درهم هو الحد
الأدنى المنصوص عليه في الظواهر المشار إليها.
كما أن المحكمة تمتعت المتهم بظروف التخفيف التي لا تمنح إلا في
حالة الحكم بالحبس.

حيث إنه بمقتضى الفصل 82 المشار إليه فإن الدعائر المحكوم بها
لفائدة شركة الدخان تعتبر بمثابة تعويضات مدنية ولا تطبق في شأنها
مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي الخاص بظروف التخفيف عملاً
بالاستثناء المنصوص عليه فيه - وعليه فليست المبالغ المنصوص عليها
في الفصل 90 من الظهير المذكور خاضعة لتقدير المحكمة حتى تستطيع
أن تنزل عن حدها الأدنى.

وحيث أن المحكمة حين صحت الحكم الابتدائي ونصت على أنه لا
موجب لرفع قدر الغرامة عن القدر المحكوم به ابتدائياً مستعملة سلطتها
التقديرية في شيء خارج عن سلطتها فإن حكمها خرق القانون ولم يبين
على أساس.

من أجله

وبقطع النظر عن باقي الوسائل.

قضى بنقض وإبطال الحكم الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط
استئنافاً 68/249 بتاريخ 17 يراير 1968 وبإحالة القضية على نفس
المحكمة لتبث فيها من جديد طبق القانون وهي مؤلفة من هيئة غير الهيئة
الأولى تقرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة عقب الحكم المنقوض
أو بطرته وبتحمل المطلوب ضده النقض صائر الدعوى وقدره مائتا درهم

وخمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر
الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.
وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور
أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط وكانت
الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني
والمستشارين محمد اليطفتي وعبد السلام الدبي وعبد السلام الحاجي
ومحمد الصبار الإخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد
عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد
محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 48 (س 14)

بتاريخ 1970/06/19

بين شركة التبغ وبين نعيم ادريس

المبدأ

تبغ وكيف - مصادرة وسائل النقل بصرف النظر عن مالكاها.
ينص الفصل 81 من ظهير 12 نونبر 1932 على وجوب مصادرة
وسائل نقل الكيف في جميع الأحوال، وذلك بصرف النظر عن مالكاها
ولهذا يتعرض للنقض الحكم الذي قضى برد سيارة وجد على متنها
التبغ إلى صاحبها لعله أنها سرقت منه وارتكبت بها الجريمة.

منشور بأمر قرارات المجلس الأعلى في جرائم الأموال (الجزء الثاني) . ص 120

الحكم الجنائي عدد 48 (س14)

الصادر في 19 نونبر 1970

بين شركة التبغ وبين نعوم ادريس

تبغ وكيف - مصادرة وسائل النقل بصرف النظر عن مالكيها.

ينص الفصل 81 من ظهير 12 نونبر 1932 على وجوب مصادرة وسائل نقل الكيف في جميع الأحوال، وذلك بصرف النظر عن مالكيها ولهذا يتعرض للنقض الحكم الذي قضى ببرد سيارة وجد على متنها التبغ إلى صاحبها لعل أنها سرقت منه وارتكبت بها الجريمة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالبة السالفة الذكر بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 19 أكتوبر 1967 لدى كتابة الضبط بإقليمية مكناس بواسطة مكناس بواسطة الأستاذ بوطبول والرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر 1967 والقاضي بتأييد حكم حاكم السدد بخنيفة الذي قضى بمعاقبة علي بن صالح بغرامة قدرها 500 درهم وذلك من أجل حمل التبغ وببراءة كل من الحاج وعلي ونعوم ادريس مع ارجاع السيارة المحجوزة إلى صاحبها نعوم ادريس.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

وعلى مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها :

بناء على الفصل 81 من ظهير 12 نونبر سنة 1932.

حيث أن هذا الفصل يوجب مصادرة وسائل نقل الكيف في جميع الأحوال وذلك بصرف النظر عن مالكيها.

وحيث أن الحكم المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي الذي قضى برد السيارة المحجوزة والتي وجد على متنها التبغ إلى صاحبها لعل أن هذه السيارة سرقت من صاحبها وارتكبي بها الجريمة يكون قد خرق مقتضيات الفصل 81 من الظهير المشار إليه أعلاه.

من أجله

قضى المجلس بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقاً للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد القدر المودع لمودعته كما حكم على المطلوب في النقض بالصائر وقدره مائتان وخمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوي الجنائية مع تحديد الاجبار في حده الأدنى. كما قرر إثبات حكمه هذا ف يسجلات المحكمة الإقليمية بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس العلى بالمشور بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 12 مومبر 1970 وهم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني والمستشارون محمد اليطفتي - مقرر - وعبد السلام الدبي وعبد السلام الحاجي ومحمد الصبار الاخصائي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.